



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة - الشهيد حمه لخضر الوادي -



كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الصيرفة الإسلامية كمدخل لبناء الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة البنك الجزائري الخرجي - الوادي -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

د أحمد خويلدي

الطالب(ة):

- مروة عيادي

- ذكرى الهامل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	
د أحمد خويلدي		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	

السنة الجامعية: 1443 - 1444 هـ / 2022 - 2023 م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة - الشهيد حمه لخضر الوادي -

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



الصيرفة الإسلامية كمدخل لبناء الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة البنك الجزائري الخرجي - الوادي -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

د أحمد خويلدي

الطالب(ة):

- عيادي مروة

- الهامل ذكرى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	
د أحمد خويلدي		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	

السنة الجامعية: 1443 - 1444 هـ / 2022 - 2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

قال الله تعالى: " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

بعد الحمد لله والشكر والثناء لله الذي ساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع اهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى التي بجانها ويدفئها احتमित، وبنورها اهتديت وبيصرها اقتديت، إلى من يشتهي اللسان نطقها، وترفرف العين من وحشتها، والتي كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم، أهدي العمل هذا إلى أمي .

إلى درعي الذي به احتमित، وفي الحياة بيه افتديت، وصدر أمانى وكبريائي وكرامتي، أبي طال الله في عمره.

إلى نجوم مضيئة في السماء من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي .

إلى من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح وساندني ووقف بجاني الدكتور أحمد خويلدي والاستاذ خالد ضو.

إلى رفيقة المشوار الجامعي التي كانت معي في السراء والضراء مروءة ونور الايمان

إلى كل من ذكره قلبي وعجز قلبي عن ذكره.

وبعد إنجاز هذا العمل لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل على أن أمدني بالقوة والصبر

على مواصلة مشوار دراسي مليء بالسعادة

الهامل ذكرى

الإهداء

الى من سقتني الحب والحنان، الى نبع الطمأنينة والأمان الى من رأني قلبها قبل عينيها

الى أمي العزيزة

الى من هو سندي في مواجهة الصعاب

الى من علمني الصبر والنجاح

الى من امسك بيدي منذ صغري، الى قدوتي ونبراسي، الى من أعطاني ولا زال يعطيني

الى من رفعت رأسي افتخارا بيه الى ابي الغالي

الى من اعتمدت عليهم في كل صغيرة وكبيرة في حياتي

الى اخوتي عبد الفتاح، سمير، يحيى، ومحمد العربي وفوزي الى بهجة القلوب جود، سجي، هيثم

الى من تقاسموا معي الآهات الى أخواتي نجلاء وشهرزاد

الى من رسمتها الرقيقة على جدران قلبي ذكريات لن يمحوها غبار صورية مساعد

الى رفيقة ومؤنسة دربي في المشوار ذكرى الهامل

الى كل من ساهم من بعيد أو قريب في نجاحي أو وصولي الى ما وصلت اليه الى كل هؤلاء هدي

ثمرات هذا الجهد وهذا العمل .

عيادي مروة

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: [فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفروني] سورة البقرة: الآية 152

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل

نحمده أولاً وآخراً، ونشكره كثيراً على توفيقه لنا

نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد، ونسال المولى عز وجل أن نكون

قد ساهمنا ولو بشيء قليل في إثراء هذا العمل بالمعلومات والمفاهيم القيمة.

بداية نتقدم بالشكر الخاص والخالص إلى الدكتور المحترم المشرف:

الدكتور أحمد خويلدي علي موافقته الاشراف على هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نقدم كلمة شكر وعرفان إلى أستاذنا الفاضل خالد ضو.

و نوجه شكرنا الجزيل إلى رئيس قسم الشريعة نور الدين مناني

الذي لم ييخل علينا بنصائحه وتوجيهاته

وإلى جميع أساتذة كلية العلوم الإسلامية

و إلى لجنة المناقشة التي ستوافق على مناقشة هذا العمل

إلى كل طلبة ثانية ماستر معاملات مالية معاصرة.

دفعة: 2023/2022

نظرا للأهمية البالغة والقبول الكبير الذي شهدته الصيرفة الإسلامية من قبل المودعين والمستثمرين الذين يرغبون في التعامل بالشريعة الإسلامية بالجزائر، قامت البنوك التقليدية في الجزائر بالتحول للصيرفة الإسلامية وذلك عن طريق فتح نوافذ للمنتجات المالية الإسلامية. وجاءت هذه الدراسة بهدف معرفة متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، من أجل هذا قمنا بدراسة ميدانية للبنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي، حيث اثبتت نتائج الدراسة بأنه يوجد اقبال كبير على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء كما قامت اغلب البنوك بفتح فروع جديدة للصيرفة الإسلامية في الجزائر ما زالت تواجه العديد من التحديات التي تقف أمام تطورها ونموها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي

Abstract

Due to the great importance and great acceptante That islamic Banka has witnessed by depositories and investor ho wish to deal in accordance with islamic Law in Algeria traditional Banks have convertie to islamic banking by opening Windows for islamic Financial products. This study came with the aime of knowing the requirements for activating islamic banking in Algeria for This weconducted a Field study of a sample of banking agencies in the state of alwadi based on a questionnaire where the results of the study proved That There Is a Great demande for islamic

Financial products on the part of customers and algérien traditional Banks have opened new branches and Windows to

islamic banking but islamic banking in Alegria still faces many challenges That stand in the way of its development and growth

Keywords: Islamic banking, Islamic financing formulas, Islamic banks, Islamic economy.

Résumé

Compte tenu de la grande importance et de la gronde acceptation de la banque islamique par les déposants et les investisseura qui souhaitent traiter dans le cadre de la loi islamique en Algérie. Les banques tradionnellrs se sont converties a la banque islamiques cette étude est venue dans la but de connaitre les conditions d'activation de la banque islamique en Algérie pour cela nous avons mène une étude de terrain d'un échantillon dagentillon d'agences bancaires dans l'état de alwadi sur la base du questionnaire cependant la banque islamique en Algérie fait encore face à de nombreux problèmes défis qui entravent son développement et sa croissance

Mots-clés : Banque islamique, formules de financement islamiques, banques islamiques, économie islamique

مقدمة

تؤدي البنوك والمؤسسات المالية دور مهم في ايداع الأموال وتوظيفها واستثمارها فهي العصب والشريان الحيوي للحياة الاقتصادية وممولها الأساس، كون القطاع الاقتصادي يحتاج إلى هذه الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية.

شهدت المصرفية الإسلامية العديد من النجاحات خاصة في السنوات الأخيرة وعرفت زيادة في الاهتمام بالتمويل الإسلامي، حيث توجه العديد من البنوك إلى إنشاء نوافذ تقدم خدمات وصيغ تمويلية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث لم تعد هناك قدرة لبعض البنوك في الدول الإسلامية إلا أن تعيد النظر في حساباتها وتحاول الدخول في ميدان الصيرفة الإسلامية.

فالبنوك الإسلامية هي مؤسسة مصرفية ذات أهمية واسهام كبير لدى المسلمين المعاصرين، واستطاعت أن تقدم ضماناتها المصرفية المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية، عن طريق مختلف الصيغ والأليات التي تباشرها اضافة الى حقيقة العمل المصرفي.

وهذا يعني أنها توفر تمويل لازم للمشاريع الاستثمارية وتساهم في التطوير والتنمية والمساهمة في بناء اقتصاد اسلامي، حيث ان البنوك الإسلامية اليوم تساهم في تمويل المشروعات الاستثمارية من خلال منح القروض الحسنة وغيرها من مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية اليوم.

والاقتصاد الإسلامي باعتباره حقيقة واقعية لا يهدف إلى دفع المادي فحسب كأى نشاط اقتصادي آخر، وإنما يتخذ وسيلة لإعمار الأرض وتهيئتها للحياة الإنسانية تحقيقا لمبدأ الاستخلاف في الأرض، بالإضافة إلى أن ارتقاء الإنسان ماديا وروحيا مرهون بارتقاء حالته الاقتصادية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع في:

- تزايد الاهتمام بالبنوك الإسلامية كونها لا تتضرر بالأزمات المالية غالبا، وان الإسلام أوجد الحلول لكثير من المعاملات المالية ومختلف أزماتها.
- تكمن أهمية الدراسة حسب اعتقادنا في أهمية الصيرفة الإسلامية في حد ذاتها واعتبارها منهجية خاصة مالت كل الدول إلى تطبيقها.

- من المنتظر ان تكون هذه الدراسة عوناً وسنداً لكل باحثين المهتمين بمعرفة المنافع التي يمكن ان يجنيها المجتمع والمؤسسات والمصارف من خلال تطبيق اساسيات الصيرفة الاسلامية.

الإشكالية: من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية الآتية:

- 1- كيف تساهم الصيرفة الإسلامية في بناء اقتصاد اسلامي؟
- 2- ولدراسة جميع ما يتعلق بالموضوع جزئنا الإشكالية الأساس الى اسئلة فرعية:

الأسئلة الفرعية:

- 1- ما هو مفهوم الصيرفة والاقتصاد الاسلامي وما هي أهم مميزاتها؟
- 2- كيف تساهم البنوك الاسلامية في تمويل مختلف المشاريع؟
- 3- هل يحقق البنك الجزائري الخارجي -وكالة الوادي - فعاليته ومساهمة في بناء اقتصاد اسلامي؟

الفرضيات: للإجابة عن هذه الاسئلة انطلقنا من الفرضيات التالية:

- 1- يمكن تعريف البنوك الاسلامية بأنها مؤسسات مالية لا تتعامل بالربا وتسعى الى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد.
- 2- تستخدم البنوك الإسلامية صيغا عديدة منها المراجعة والمضاربة والمشاركة.
- 3- يساهم البنك الجزائري الخارجي - وكالة الوادي - من خلال مختلف انشطته في تحقيق بعض من مساهماته في بناء اقتصاد اسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

ان اختيار معالجة هذا الموضوع له مبرراته التي تحفز على اختياره دون غيره والتي نخلصها في:

اسباب ذاتية:

- 1- يتمثل في الميول الشخصي للأبحاث الزامية للتطبيق تعاليم الدين الاسلامي في جميع ميادين الحياة.
- 2- تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص معاملات مالية معاصرة.
- 3- الرغبة في معرفة كيف يتم استخدام الصيغ التمويلية في البنوك الاسلامي.

أسباب موضوعية:

- 1- يتمثل في اتساع نشاط البنوك الإسلامية سواء من حيث زيادة عددها وانتشارها الجغرافي، أو عدد المتعاملين معها وحجم معاملاتها حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من المصارف ودورها في المجتمع الإسلامي وخارجه.
- 2- محاولة إبراز الدور الهام الذي تلعبه الأعمال البنكية القائمة على التمويل والاستثمار في تحقيق اقتصاد إسلامي.

أهداف الدراسة:

- 1- محاولة إعطاء تعريف شامل لصيرفة البنوك الإسلامية وما تقدمه من صيغ وتقنيات تمويلية.
- 2- دراسة مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تنمية المجتمعات والتأكيد على دورها في ذلك.
- 3- تقييم ودراسة مساهمة البنك الخارجي الجزائري - وكالة الوادي- في تحقيق وبناء اقتصاد إسلامي.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث التعامل مع عدة مناهج متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة فقد تم الاعتماد على ما يلي:

- المنهج الوصفي والسردى وكذا المقارن في أغلب الدراسة، إذ يتعلق بمختلف المفاهيم والتعاريف المقدمة في البحث والمقارنة بين الشريعة والاقتصاد وأحيانا القانون.
- المنهج التاريخي للاستعراض أهم التطورات التي مرت بها الصيرفة الإسلامية.
- بالإضافة الى استخدام منهج دراسة الحالة عن طريق زيارات ميدانية، الذي اعتمدنا عليه في دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي Bea - وكالة الوادي-

الدراسات السابقة: أبر الدراسات التي افادت موضوعنا هي:

- 1- فتيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008_2009.

حيث تناولت هذه الاخيرة مختلف أنواع اساليب التمويل الإسلامي من مشاركة، مراوحة، ومضاربة ومساهمتها في التمويل الاستثماري.

2- الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، كتاب لعبد الكريم قندوز، الصادر عن رسالة ناشرون سنة 2008

تناول فيه أسس الهندسة المالية الإسلامية ومختلف منتجاتها، وبداية ابراز عمل البنوك الإسلامية في العالم.

3- بن زكورة العوينة، التحول الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، آفاق وتطلعات، ورقة بحثية في المجلة المغاربية للاقتصاد، المجلد 07، العدد 02، جماعة مصطفى اسطمبولي _ معسكر.

قامت هذه الورقة البحثية بتسليط الضوء حول عملية تحويل البنوك التقليدية الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، نظرا لما تلعبه منتجات التمويل الإسلامي من دور بارز في أحداث التنمية على مختلف الأصعدة اقتصادية كانت واجتماعية.

خطة البحث:

قسمنا البحث الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث حوت المقدمة على أهم عناصرها من تمهيد واشكالية وأهمية وأسباب لاختيار الموضوع، الفصلين الأول والثاني نظريين أما الثالث تطبيقي، وقد تكلمنا في الفصل الاول الذي عنوانه شرح المصطلحات التي لها علاقة بعنوان بحثنا وبعدها انتقلنا الى المبحث الأول الذي فصلنا فيه عن ماهية الصيرفة الإسلامية ويندرج تحته أربع مطالب هم تعريف الصيرفة الإسلامية، واقعها، نبذة عن نشأتها، اطارها القانوني، عملياتها. أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن ماهية الاقتصاد الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب هم تعريف الاقتصاد عامة، خصاه، اركانه. والفصل الثاني تحدثنا فيه عن تمويل المشاريع الاستثمارية ومختلف الخدمات المصرفية سواء اقتصادية أو اجتماعية وفيه ثلاث مباحث، أما الأول يحتوي على ثلاث مطالب تحدثنا فيها حول التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية وأهم انواعها. المبحث الثاني يتضمن عدت مطالب تحدثنا فيها عن مجمل صيغ التمويل البنكي وكل أنواعها. من اجارة، مضاربة، مراوحة، مشاركة، استصناع، بيع السلم. اما المبحث الثالث يتضمن مختلف الخدمات المصرفية، فيه مبحثين وفي كل مبحث مطلبين سردنا فيهم مختلف الخدمات المصرفية مثل: خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، والزكاة والقروض الحسنة. والفصل

الثالث تطبيقي وهو دراسة ميدانية ونماذج حول البنك الجزائري الخارجي Bea - وكالة الوادي - وفيه مبحثين، مبحث الأول فيه ثلاث مطالب وهي نظرة عامة حول البنك الخارجي، ومهامه، وظائفه، والبحث الثاني فيه ثلاث مطالب تناولنا فيه دراسة ومناقشة تحليلية مع اطرار وكالة الوادي ومختلف أفاق البنك حول تبني مشروعية الصيرفة الإسلامية. والخاتمة التي تضمنت أهم النتائج ومختلف التوصيات.

صعوبات البحث:

- ان من مصاعب هذا البحث ان البيئة التي ولدت فيه الصيرفة الاسلامية كانت غير اسلامية بحتة مما جعل مسائل العقود بين الأطراف معقدة وربما على غير المتعارف عليه بين المسلمين بالإضافة الى صعوبة المزج بين الجانب الفقهي والاقتصادي كما واجهتنا بعض الصعوبات في الحصول على المعلومات الخاصة بالبنك.

الفصل الأول:

شرح مصطلحات

العنوان

تمهيد

مما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية أصبحت اليوم حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع دول العالم، إذ تمكنت هذه البنوك من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها المختلفة، بسبب انتشارها الواسع في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وزيادة حجم رؤوس الأموال الموظفة فيها، وباتت تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي، وخطت هذه البنوك خطوات متسارعة في شغل حيز مهم، وباتت تلعب دوراً فاعلاً في أماكن تواجدتها في دعم الاقتصاد الوطني.

وتعد جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي نما وترعرع تحت كنف العقيدة الإسلامية السمحاء، ولكن نتيجة لأسباب عديدة لم يكتمل تطبيقه بالشكل الذي نطمح إليه. وإذا ما قارنا عمر المصرفية الإسلامية بالتقليدية (الربوية)، نجد أنها مازالت في مقتبل العمر، فلا يتجاوز عمر أقدم تجارب المصارف الإسلامية خمسين عاماً، وهو عمر المصارف الوطنية في معظم الدول العربية الإسلامية، بينما يزيد عمر المعاملات المصرفية في أوروبا عن ثمانمائة عام.¹

وعلى الرغم من التطور الكبير والسريع الذي حققته البنوك الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي، وعمليات التحرر المالي وتعد البنوك الإسلامية بشكل عام من البني الأساسية والاقتصادية في أية دولة، وذلك لما وفرت من تمويلات لشتى أنواع الاستثمارات الشرعية المباحة، وعليه نتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية :

← المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية .

← المبحث الثاني: ماهية الاقتصاد الاسلامي

¹ د حسين محمد سمحان، اسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط1، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص41.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية.

البنوك الإسلامية في ظل التطورات العلمية المتسارعة الجديدة أصبحت ضرورة اقتصادية ملحة لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا (الفائدة)، ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتطوير عمليات الإنتاج وتمويلات الاستثمار، وعليه يتناول هذا المبحث مختلف المفاهيم النظرية حول الموضوع.

المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية.

تعد البنوك الإسلامية هيئات مالية، تزاوّل الأعمال المصرفية والاستثمارية، في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، لأن المدخرين قد لا يملكون القدرة على استثمار أموالهم، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة، وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية، أو من خلال الوساطة المالية.¹

الفرع الأول: تعريف الصيرفة

لفظ مؤنث لمصطلح "الصيرف" ويأتي في اللغة بعدة معانٍ: فأتى بمعنى صراف الدراهم، فيأتي بمعنى المتصرف في الأمور المحرّبة لها، ويجمع على صيارف وصيارفة. والصيرفي هو الصيرف، والمصرف هو مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً.²

المعنى الاصطلاحي للصيرفة، فهو أعمّ من المعنى اللغوي، فإنه لا يقتصر على صرف الدراهم أو الدنانير أو بيع النقد بالنقد في الوقت المعاصر، ولذلك فإنه عندما يطلق

¹ د أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة -استراتيجية مواجهتها، ط1، عالم الكتب الحديثة لنشر والتوزيع، عمان، ص59.

² د حسن محمد الرفاعي، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية غي منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، 1430هـ - 2009م، ص4.

مصطلح الصيرفة الإسلامية، أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية، فالمراد به "أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع داخلياً وخارجياً¹

وقد عرفه البعض بأنه مؤسسة أو شركة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان، فهو يقدم مكاناً آمناً للودائع النقدية، ويمنع السلف النقدية، ويصدر أوراق البنكنوت في بعض الدول وغيرها من الوظائف التي يقوم بها البنك.²

الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية:

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم حول الصيرفة الإسلامية وتنوعت تنوعاً كبيراً، واختلفت من مؤلف لآخر، وسيتم التطرق لبعض هذه التعاريف فيما يلي:

- هي آلية لتطبيق العمليات المصرفية على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً، لأن ذلك يعتبر ربا محرماً في الإسلام.³
- كما عرفه الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي: بأنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً.⁴
- هي كل أشكال الخدمات المصرفية القائمة على أساس المبادئ الإسلامية التي لا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية، والقائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر. وتتركز على تحقيق عوائد، من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة.

¹ د حسن محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص4

² د كامل فالخ المطايعة، الاستثمار في المصارف "دراسة مقارنة"، دار الفكر الاجتماعي الجامعي، ص135.

³ خطوي منير وبن موسى أعمار، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، العدد 02 (2021)، جامعة البليدة2 وغرداية، ص87.

⁴ د أحمد سليمان خصاونة، المرجع سابق، ص60.

- وتعرف في التشريع البنكي الجزائري أنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.¹

- تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي.²

نستنتج مما سبق أن الصيرفة الإسلامية هي تقديم خدمات مصرفية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومنع التعامل بنظام الفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً.

المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أن الجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، عملت على فتح المجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها، إلا أنه تعترضها العديد من المعوقات والتحديات في سبيل تنمية نشاطها وتطوير حصتها السوقية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تشخيص واقع هذه الصيرفة.

¹ د كامل فالخ المطايعة، المرجع السابق، ص137.

² بعزیز سعيد ومخلوفی طارق، تفعيل الصيرفة في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، يومي: 06/07 ديسمبر 2017، ص7.

الفرع الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية:

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر.¹

أين اعتبرت الجزائر من الدول السبّاقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط، حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين إسلاميين، آخرهما حصل على الاعتماد سنة 2008.

ويتعلق الأمر بكل من بنك البركة الجزائري وهو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991 برأس مال يقدر بـ 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 44%، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 56%، في إطار قانون رقم 11-03 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "مصرف السلام الجزائر"، والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر رأسماله الذي تم افتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بـ 72 مليار دينار جزائري أي ما يقارب 100 مليون دولار ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر، في حين لم يقيم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التيتم إيداعها منذ سنوات. إضافة إلى ذلك، سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت

¹ ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص244.

الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر AGB، التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه.

الفرع الثاني: موقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

يتميز النظام المصرفي الجزائري بهيمنة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي، إذخارا وتمويلا، إذ تمثل حصة المصارف العمومية من إجمالي الأصول المصرفية 85.9% في حين أن المصارف الخاصة تبلغ حصتها 14.1%32، ولا تتجاوز حصة المصارف الإسلامية 2% من إجمالي النشاط المصرفي الجزائري. في حين أنها تمثل حوالي 15% من النشاط المصرفي الخاص الذي تعرف فيه منافسة قوية خاصة من البنوك الفرنسية.¹

المطلب الثالث: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

منذ سنة 1990 وبعد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر " بنك البركة الجزائري "، ظلت البنوك الإسلامية في الجزائر تعمل وفق القوانين ذاتها التي تنظم العمل المصرفي التقليدي (قانون النقد والقرض 10-90 وصول إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003) والذي يُعتبر قانونا تقليديا بحتا لا يُراعي خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، رغم سماحه بإنشاء هذا النوع من البنوك.

صدر النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04/11/2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا التنظيم أول نص

¹ بعزیز سعید ومخلوفی طارق، المرجع نفسه، ص 11.

قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

كما صدر ثاني نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في البلاد، وهو النظام رقم 02-20 في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، ليحل محل النظام السابق 02-18 المتعلق بالصيرفة التشاركية ويلغيه، حيث يعتبر نسخة معدلة عن هذا النظام السابق ويشبهه في نقاط كثيرة ويختلف معه في بعض النقاط الأخرى.

النظام 02-18:

يعتبر النظام رقم 02-18 المتعلق بالصيرفة التشاركية أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ الاستقلال، بالرغم من وروده مختصرا وفي 12 مادة وخطوة إيجابية نحو التأطير القانوني للعمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الرابع: العمليات المصرفية المسموح بها.

عرف النظام رقم 02-18 في مادته (2) العمليات المصرفية التشاركية "أنها كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية التي تتمثل في تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار".

ما يعني أن البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر لا يمكن لها أن تطبق صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، خاصة في تمويل قطاع الزراعة: كالمزراعة، المساقاة، المغارسة¹.

¹ خطوي منير و بن موسى أعمر، المرجع السابق، ص 90

المبحث الثاني: ماهية الاقتصاد الاسلامي.

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بزوغ علم الجديد الذي يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، أطلق عليه الباحثون "علم الاقتصاد الإسلامي"، وقد كان ذلك بالتحديد في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة عام 1976م، ثم بدأت الجامعات في العديد من الدول الإسلامية بفتح أقسام وإعداد برامج خاصة بالاقتصاد الإسلامي، ورافق ذلك الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية والعالم وازدهار أدبيات الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الاسلامي

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف الاقتصاد لغة وشرعا في الفرع الاول ثم نبين في الفرع الثاني تعريق الاقتصاد الاسلامي.

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد

أولا: في اللغة:

جاء في لسان العرب: القصد استقامة الطريق، والقصد العدل، والقصد في الشيء خلاف الافراط وهو ما بين الاسراف والتقتير، والقصد في المعيشة ان لا يقتّر.

أما معنى الاسلام فجاء في لسان العرب: الاسلام من الشريعة اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما اتي به النبي ρ ، يقال فلان مسلم أي مستسلم لأمر الله، ومخلص لله في العبادة¹.

¹ د عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الاسلامي: اسس ومبادئ وأهداف، ط1، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ص18.

ثانيا: اصطلاحا: يقصد بع الاعتدال وسلوك المسلك الوسط الذي لا ميل فيه ولا انحراف¹.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد الاسلامي

له عدت تعريفات منها:

- 1- عرفه الدكتور محمد بن عبد الله العربي بأنه مجموعة الاصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.²
- 2- وهو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع.³
- 3- وهو العلم الذي يبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضاري (الأخلاق وقيم الدين الإسلامي)⁴.
- 4- العلم بأحكام الشريعة العلمية عن ادلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وانفاقه، وأوجه تميزه. فالعلم بالأحكام الشرعية يخرج العلم بالذات والشرعية تخرج العلوم العقلية والتجريبية وما وضعه البشر من اقتصاد. وليس معنى هذا ان الاقتصاد الاسلامي لا يكون الا عن علم

¹ أماني محمد محمد موسى، الاقتصاد الاسلامي بين الملكية والتكافل الاجتماعي، مجلة قانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص5137.

² د عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، المرجع السابق، ص18.

³ إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي: دراسة وتطبيق، طبعة1، دار المناهج، الأردن، 2008، ص4.

⁴ محمود سنون، الاقتصاد الاسلامي: الوقائع والافكار الاقتصادية، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص199.

يقتني بل غالبه في المظنونات لكونه مستنبط من ادلة عامة محتملة أو من اخبار ونحو ذلك لكن هذا الظن يجب العمل به.¹

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الاسلامي

يتميز الاقتصاد الاسلامي عن غيره من الاقتصاديات الوضعية بمجموعة من الخصائص التي تجعله النموذج الأمثل، والبديل الأوحده لعلاج الكثير من المشكلات المزمنة والمتكررة لعلاج الكثير على مستوى التحليل الاقتصادي الجزئي، أو على مستوى التحليل الاقتصادي الكلي، مما يجعل هذا الاقتصاد يتصف بأنه طوق نجاة، وسبيل خلاص للخروج من الأزمات الاقتصادية العالمية التي تعصف بالمجتمعات وتفقرها، وكذلك التخلص من براثن التبعية الاقتصادية للمؤسسات المالية والنقدية والتجارية العالمية، والتي تم إنشائها في الأساس لخدمة أغراض الرأسمالية، والليبرالية و العلمانية.

ومن هذه الخصائص التي يتسم بها الاقتصاد الاسلامي عن غيره من الاقتصادات الوضعية:

الفرع الاول: اقتصاد رباني:

يستمد الاقتصاد الاسلامي قواعده ومبادئه التي تحكم العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية المختلفة من خلال مصادر الشريعة الأساسية وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة، وهذا يجعل الحلول التي يطرحها هذا الاقتصاد تتصف بأنها حلول موضوعية وقابلة للتنفيذ في كل زمان، وفي كل مكان، وأن أثرها يظهر سريعاً إذا تم استيفاء شروطها، والأخذ بأسبابها، لأن الذي وضع هذه المبادئ هو الشارع الحكيم الذي قال في كتابه الكريم [سورة الملك الآية 15].

الفرع الثاني: اقتصاد أخلاقي

بحيث على المسلم أن يتحلى بالصفات الحميدة التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن هذه الصفات ما يلي:

¹ د عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، المرجع نفسه، ص18

- التحلي بالأمانة والصدق في كل معاملاته لقوله تعالى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال الآية 27،
- وعن أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»، وأن يوفي بوعوده لقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ سورة الإسراء الآية: 34، وأن يتميز المسلم أيضا بالسماحة والمرونة في طريقة.
- تعامله مع الغير، عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قال «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»، وأن يلتزم بالعدل في الربح، والقناعة بما كتبه الله له من ربح ورزق، عن جابر أن الرسول ﷺ قال «القناعة مال لا ينفذ»¹
- وعلى المسلم مراعاة الحلال والحرام في ممارسته للنشاط الاقتصادي وذلك بفعل ما أحل الله تعالى وتجنب ما حرمه علينا، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية: 275.

الفرع الثالث: اقتصاد معياري

يتصف الاقتصاد الاسلامي بأنه يتبع المنهج المعياري في التحليل الاقتصادي للظواهر والمشكلات الاقتصادية، حيث يعبر النهج المعياري عن تفسير الواقع الاقتصادي بما ينبغي أن يكون عليه، وهو الذي يعرف في أدبيات الاقتصاد، وذلك بهدف تحقيق الأمثلية أو الكفاءة الاقتصادية لاستغلال وتخصيص الموارد الاقتصادية، والتي تؤدي إلى تحقيق التوازن العام على مستوى الاقتصاد الكلي، ويؤدي كذلك إلى تعظيم العوائد والارباح للأفراد على مستوى الاقتصاد الجزئي.²

¹ رحمانى سناء، مبادئ الاقتصاد الاسلامي وخصائصه، محور مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص7

² محمد سعيد محمد مرشد، المرجع السابق، ص8.

المطلب الثالث: أركان الاقتصاد الإسلامي.

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاث مرتكزات أساسية تختلف في محتواها ومعناها عن باقي النظم الاقتصادية الوضعية وإن كانت تتشابه من حيث المصطلحات، ولأن الاقتصاد في الإسلام يعني الوسطية والاعتدال والاستقامة، نجد أن أهم أسسه هي:

الملكية المزدوجة، الحرية المقيدة، العدالة الاجتماعية

الفرع الأول: الملكية المزدوجة.

تختلف الملكية في الإسلام اختلافا جوهريا بالمقارنة مع النظم الاقتصادية الوضعية، فالملكية في النظام الرأسمالي هي ملكية خاصة تبيح للفرد حق التملك والسيطرة التامة على الموارد الاقتصادية والثروة بكل أنواعها وبدون حدود أو شروط، حتى وإن كانت تتعارض مع مصلحة المجتمع، أما الملكية في النظام الاشتراكي فهي العكس تماما، حيث تكون الملكية جماعية أي ملكية لجميع أفراد المجتمع.

أما الملكية في الإسلام فهي أصلا لله وحده قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة آل عمران: 189 ، وأن الإنسان إنما هو مستخلف في ملك الله تعالى يستخدمه ليستفيد منه في حياته ثم يتركه للأجيال القادمة كما ورثها هو من الأجيال السابقة، يقول الله تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ سورة الحديد: 07 ، ومن هذا المنطلق فإن الفرد المسلم وإن حق له التملك فإنه يخضع ضمن الشريعة الإسلامية لشروط المحافظة عليها عن طريق الاستخدام العادل لها وعدم إهدارها أو الإضرار بها، إذا فالإسلام يميز بين ما هو للفرد وما هو للمجتمع ويعطي لولي الأمر (الحكومة) صلاحية الإشراف والمراقبة واتخاذ ما هو واجب للمحافظة على الموارد وضمان ديمومتها خدمة للمجتمع والأمة.¹

¹ رحمان سناء، المرجع السابق، ص 10.

يقر الإسلام حق الملكية الفردية (الخاصة) بوسائل التملك المشروعة مما يترتب عليه حفظ هذا الحق لصاحبه من الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو الاختلاس، وقد شرع الإسلام العقوبات الكفيلة بحفظ هذا الحق، عن أبي هريرة قال: قال ρ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه¹»، عن أبي أمامة أن الرسول ρ قال «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن قضيباً من أراك²»، إضافة إلى التوجيهات التهديدية لكف النفوس عن التطلع إلى ما ليس لها، كما يترتب على هذه الملكية حق التصرف المشروع فيما يملك بالبيع والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها، وتقرير هذا النوع من الملكية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية، وفي ذات الوقت يقف مع مصلحة الجماعة فلا يدع حق الملكية الفردية مطلقاً بل يقرر إلى جواره الحدود والقيود التي تكاد تجعل صاحبه مسيراً لا مخيراً خدمة لمصلحة الجماعة³.

وأباح الإسلام الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ومنع الأفراد من تملك بعض الأموال لارتباطها بحق الجماعة حيث تكون ملكيتها ملكية مشتركة، ويتم الانتفاع منها بصورة مشتركة كالمرافق العامة من الطرق، مدارس، حدائق.... الخ، وفي هذا الصدد يقول الرسول ρ «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكأل» وفي رواية أخرى (الملح)، أي شركاء في ضرورات الحياة.

كما أجاز الإسلام ملكية الدولة عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك وبالذات الثروات الطبيعية، أو تلك الملكية التي تتطلب مصلحة المجتمع تحويلها من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة نتيجة عدم استخدامها والانتفاع منها، أو لضرورة تحقيق مصلحة المجتمع⁴.

¹ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم واحتقاره في دمه وعرضه وماله، ج16، ص419.

² صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار، ج1، ص444.

³ إبراهيم فاضل الدبو، المرجع السابق، ص22.

⁴ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص47.

وعلى أساس هذا السلوك الإسلامي الشامل المتكامل يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام إنسانيا أخلاقيا بريئا من عيوب جميع الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فلا فردية مطلقة تجعل مصلحة الفرد مقدمة على مصلحة الجماعة، وتتيح له أن يصنع ما يشاء دون أن توقفه مثل أو قيم، ولا جماعية مطلقة تتجاهل ذاتية الفرد ولا تقيم لكيانه وزنا في تكوين المجتمع، ولكن طريق الإسلام في ذلك وسط، عدل، موزون يعترف بذاتية الفرد ودوره في تكوين المجتمع ومن ثم يترتب على الفرد واجبا للمجتمع أن يكون في خدمته، عن أبي موسى τ قال، قال الرسول ρ «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا»، وليس هناك أدل على صحة الموقف الإسلامي من الملكية القائمة على أساس مبدأ الملكية المزدوجة من واقع التجربتين الرأسمالية والاشتراكية، فالتجربة الرأسمالية أفرزت عدة آثار سلبية أهمها: كثرة الأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة والتفاوت الكبير بين الدخل وظهور الاحتكارات، وكذلك بالنسبة للاشتراكية التي نجمت عنها عدة مشاكل منها مصادمة الفطرة الإنسانية لغريزة التملك، وإحباط المهمة والحافز لدى الإنسان وانتشار الكسل بين الأفراد، مما أجبر كل نظام على الاعتراف بالشكل الآخر للملكية التي تتعارض مع القاعدة العامة في كل نظام.¹

الفرع الثاني: حرية الاقتصادية المقيدة.

يقف الاسلام موقفا يتفق مع طبيعته العامة فيسمح للأفراد العامة بممارسة حرياتهم الاقتصادية ضمن نطاق من القيم التي تهدب الحرية وتجعلها أداة خير للإنسانية، مع وضع قيود لضبط النشاط الاقتصادي لضمان جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، وبهذا يختلف الاقتصاد الإسلامي عن افراط الرأسمالية في اطلاقها للحرية وتفريط الاشتراكية التي صادرت تلك الحرية ومنعت الأفراد من التملك. وتقييد في المجال الاقتصادي إما أن تكون ذاتيا او خارجيا.

ذاتيا: أي نابعا من النفس وتكون طبيعيا وفقا للتربية التي تنشئ الاسلام عليها الفرد وليس أدل على ذلك من إقدام ملايين المسلمين طوعية لدفع الزكاة.²

¹ رحمانى سناء، المرجع السابق، ص12.

² أماني محمد محمد موسى، المرجع السابق، ص5147

خارجيا: يفرض على الفرد بقوة الشرع ومن ذلك منع النشاط الاقتصادي إذا كان قائما على الربا والاحتكار.

ويرجع سبب تقييد الحرية الاقتصادية الى اعتبار ان المال مال الله والانسان مستخلف فيه، فعليه العمل وفقا لهذا الاعتبار مع عدم الاضرار بالآخرين فردا كان أو جماعة.

كذلك أقرت الشريعة الاسلامية للحاكم الاشراف على نشاط العام والتدخل لحماية المصالح العامة كمرعاية مصالح بعض الفئات كالفقراء والمعاقين، والقيام ببعض الواجبات التي يحجم عنها الافراد كبناء المدارس والمستشفيات والطرق، أو التدخل بالحد من حريات الأفراد في بعض الأنشطة الاقتصادية كتملك الأرض الأموات بالإحياء.¹

الفرع الثالث: العدالة الاجتماعية.

تعتبر العدالة الاجتماعية أساسا من أسس الاقتصاد الإسلامي لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل ومتراحم وأن الأسرة ترتبط بالمودة والمواصلة، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير والنفع، فالقوي ينصر الضعيف، والعالم يعلم الجاهل وإن اختلفت الألوان والأجناس واللغات لأن ذلك لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها، بل الجميع سواء في الإسلام.²

ومن صور العدالة في الاقتصاد الإسلامي، العدالة في توزيع الدخل في إطار أحكام الشرعية الإسلامية وضوابطها، فحرم الله تعالى الاكتناز لأنه يعني تراكم الأموال في يد فئة معينة من المجتمع وحرمان الآخرين من الانتفاع بهذه الأموال المكتنزة، مما يقتضي الأمر إنفاقها في عمل الخير الإحسان ولكن دون إسراف أو تقتير .

وأقر الإسلام عدة سبل للإنفاق وتحقيق عدالة توزيع الدخل من فرائض إجبارية والمتمثلة في الزكاة التي تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس بحيث يتم توزيع الزكاة من أموال الأغنياء

¹ أماني محمد محمد موسى، المرجع السابق، ص 5147.

² إبراهيم فاضل الدبو، المرجع السابق، ص 24.

على الفقراء، وفرائض تطوعية يؤديها الفرد باختياره وسعيه للإحسان مثل الصدقات والهبات إضافة إلى الإرث الذي يحقق إعادة توزيع أموال المورث على ورثته ومنعها من التراكم والاكتناز.¹

خلاصة الفصل:

جاءت البنوك الإسلامية تلبية لرغبات المجتمعات التي تبحث عن اوعية للتعامل البنكي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي عبارة عن أجهزة تنمية اجتماعية ومالية، بالإضافة الى سعيها لتحقيق الأرباح، وهي ايضا ملزمة بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة لقيامها بمزاولة انشطتها المختلفة.

يترتب على كون الاقتصاد الاسلامي نظاما اخلاقيا انه نظام عالمي لا يختص بالمسلمين وحدهم لأن القضايا المالية لا تختص بالمسلمين فقط بل هي مبادئ يدعو اليها القرآن للبشرية مثال ذلك تحريم التعامل بالربا بكل انواعه وهذا ما يفسر اقبال المسلمين وغيرهم للاقتصاد والتمويل الإسلامي.

¹ فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 47

الفصل الثاني:

مجالات وخدمات تمويل

الصيرفة في البنوك

الإسلامية

تمهيد

تقوم البنوك الإسلامية بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعا إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات.

وتعتبر البنوك الإسلامية أهم الانجازات في مجال النشاط الاقتصادي باعتبار تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية خاصة مشكل الفائدة واصبحت هذه البنوك تتعامل بصيغ عديدة وبديون فوائد

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة التمويل في البنوك الإسلامية كما يلي :

← المبحث الأول: ماهية التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية

← المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

← المبحث الثالث: مختلف الخدمات المصرفية والاجتماعية في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية

لقيام بعملية تمويل المشاريع الاستثمارية لابد من مراعاة الأسس التي يقوم عليها كلا من التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية، وفي هذا المبحث سوف نعرض مفهوم التمويل البنكي وأنواعه ومحدداته، وماهية المشاريع الاستثمارية وأهدافها وأنواعها، وأيضا مراحل المشروع الاستثمارية وأخيرا العلاقة بين التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية،

المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي.

الفرع الأول: تعريف التمويل البنكي

للوصول إلى تعريف التمويل البنكي نعرف أولا التمويل بصفة عامة:

أولا: التمويل:

هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة وتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المفترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة .

ثانيا: التمويل البنكي: فهو ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي، أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بهار ¹ .

كما عرف عملية التمويل البنكي هي قيام البنوك بتوفير احتياطات الأفراد والمؤسسات والحكومات من الموارد المالية التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات

¹ حمادو ليلي وكريو سهيلة، الصيرفة الإسلامية كبديل مناسب لتمويل المشاريع الاستثمارية "دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية"، مذكرة ماستر، اشراف: غداوية معمر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019-2020، ص13.

الاقتصادية الاستثمارية ودعمها وتنميتها، وذلك بما يتلاءم وأهداف النظام الاقتصادي والخطة الاقتصادية للدولة في توفير متطلبات النهوض بواقع الاقتصاد بجميع قطاعات في كل البلدان النامية والمتقدمة عن طريق القروض أو ما يسمى بالائتمان

الفرع الثاني: أنواع التمويل البنكي

يمكن تقسيم التمويل البنكي الذي تمنحه البنوك التجارية العاملة في الاقتصاد إلى عدة أنواع وذلك وفق المعايير التالية :

- التمويل البنكي بحسب الغرض منه:

ويمكن تقسيم التمويل البنكي في إطار الائتمان الذي تمنحه البنوك تبعا للغرض منه إلى:

- 1- التمويل البنكي الاستثماري: وهو عبارة عن مجموعة الأموال التي تمنحها البنوك العاملة في إطار الاقتصاد الوطني للمؤسسات الاستثمارية بغية استثمارها في شراء الأصول رأسمالية الثابتة والتي تؤذي في مجموعتها إلى زيادة الأموال المستثمرة وتهيئة المؤسسات للحصول على فرص ربح أكبر.
- 2- التمويل البنكي الاستغلالي: ويقصد بنشاطات الاستغلال العمليات التي تقوم بها المؤسسات في المدى القصيرة أي اقتناء مواد أولية، دفع أجور، تأمين، وتمويلها يكون بمنح قروض قصيرة عادة أقل من سنة وقد تصل إلى سنتين وتقوم به أساسا البنوك لتمويل التكاليف المرتبطة بعملية الإنتاج العادية ومتطلبات السوق وتستحق بعد تصريف المنتجات وتحقيق عوائد من المبيعات.
- 3- التمويل البنكي الاستهلاكي: وهو أول ما عرف من أنواع التمويل البنكي ويستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، وأهم أنواعه الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد غالبا من أجل تمويل احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية المعمر مثل السيارات حيث غالبا ما يتحدد هذا الائتمان بشكل البيع بالتقسيط.
- 4- التمويل البنكي بحسب مدته: يمكن تقسيم التمويل البنكي بموجب هذا المعيار إلى:

- 1- التمويل البنكي قصير الأجل: ويقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور وشراء المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات الدور الإنتاجية.
- 2- التمويل البنكي المتوسط: ويستعمل هذا التمويل البنكي في تمويل حاجة دائمة للمشروع كغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته ما بين سنة وخمس سنوات.¹
- 3- التمويل البنكي طويل الأجل: وينشأ هذا التمويل من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات مردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.
- التمويل البنكي الخاص: وينقسم التمويل على حسب هذا المعيار إلى:
 - 1- التمويل البنكي الخاص: ويمنح هذا التمويل للأشخاص القانون الخاص، الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص الحصول على هذا التمويل على الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى البنوك.
 - 2- التمويل البنكي العام: هو التمويل الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة، الهيئات، المؤسسات العامة والمصالح الحكومية) وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية.
 - التمويل البنكي بحسب الضمان: وتندرج تحت هذا المعيار نوعين من التمويل وهما:
 - 1- تمويل بنكي بضمان: يقدم البنك التمويل بشرط أن يقدم العميل الضمان قبل منح هذا التمويل وعادة تكون في المشروعات الحديثة أو الغير معروفة أو المحتملة بأعباء مالية كبيرة تجد صعوبة في الحصول على الأموال اللازمة لسد احتياجاتها.

¹ حمادو ليلي وكريو سهيلة، المرجع السابق، ص 13-14.

2- تمويل بنكي بدون ضمان: وهو أشبه ما يكون بالتمويل البنكي على أساس الضمان الشخصي. ولكنه يكتفي فيه بوعده المقترض بالدفع وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير، منها حالة العملاء الذين يقترضون من البنك بصفة منتظمة، والمركز الائتماني للعميل ومقدرته على الوفاء في الوقت المحدد.¹

التمويل البنكي المباشر وغير مباشر: وينقسم التمويل البنكي حسب هذا المعيار إلى: -

1- التمويل البنكي المباشر: يعتبر هذا النوع من التمويل دعماً مباشراً للعميل لتمويل حاجاته المختلفة، ويتضمن كلا من الحساب الجاري المدين والقروض النقدية وخصم الأوراق التجارية.

2- التمويل البنكي غير المباشر: يقدم هذا النوع من التمويل من خلال ضمان البنك المتعامل لتنفيذ الالتزامات المادية عليه والذي يتمثل بعدم تقديم مبلغ مالي مباشر للتعامل إنما التيسير له في تنفيذ أعماله، ويتضمن كلا من الاعتمادات المستندية والأوراق المقبولة المكفولة وخطابات الضمان وكذلك البطاقات الائتمانية... الخ

الفرع الثالث: محددات التمويل البنكي

يلاحظ أنه عند اختيار البنك لطريقة استثمار أموال المودعين فإنه لا بد أن يوازن بين عدة عوامل وأخذها بعين الاعتبار نذكر منها:²

الربحية: يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى مصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك، وتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك.

¹ حمادو ليلي وكريو سهيلة، مرجع سابق، ص 14-15.

² محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 23.

3- الأمان (الضمان): من المعروف أن معدلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعاً عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون ولما كانت البنوك التجارية تعتمد على حد كبير على أموال المودعين في عملية تمويل المشروعات، فإن البنوك التجارية لا بد أن توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التي يتعرض لها نتيجة عملية التمويل¹.

السيولة: تعتمد البنوك التجارية اعتماداً كبيراً على مصادر الأموال (قصيرة الأجل) التي يقدمها المودعون كما أن جزءاً كبيراً من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب، أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال، معنى ذلك أن البنك قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل سيولة يتناسب ومع إجمالي التزامات الديون ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله بصورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح وإنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسارة.

قرارات البنك المركزي: يخضع البنك التجاري في منح الائتمان لما يصدره البنك المركزي (كونه المسئول عن وضع ومراقبة وتنفيذ السياسة النقدية) من قرارات مثل تلك المتعلقة بحدود الإقراض، وكذلك نسبتي السيولة والاحتياطي النقدي الواجب الاحتفاظ بهما وغيرها من القرارات. **السياسة الائتمانية للبنك وطبيعة الودائع:** يخضع البنك فيما يمنحه من تمويل للسياسة الائتمانية التي تضعها إدارته والتي تتمثل في المبادئ المنظمة لأسلوب منح التسهيلات الائتمانية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات وأنواعها وآجالها الزمنية وشروطها.

¹ زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية أم بواقي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة، العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011/2012، ص 50.

المطلب الثاني: مفاهيم المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى كلا من مفهوم المشاريع الاستثمارية وأهدافها وأنواعها، والمراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية

للوصول إلى تعريف المشروع الاستثماري لابد من تعريف المشروع والاستثمار بصفة عامة. حيث عرفت جمعية إدارة المشاريع البريطانية المشروع بأنه: مجموعة من الأنشطة المترتبة غير الروتينية، لها بدايات ونهايات زمنية محددة يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق أهداف محددة، في إطار معايير الكلفة والزمن والجودة المخطط لها . أما الاستثمار فهو استخدام الدخل وتحويله إلى سلع تجهيزية ¹. هناك عدة تعاريف للمشروع الاستثمار منها ما يلي:

هو اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر ليستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبياً.

هو إتلاف عناصر اقتصادية واجتماعية وبيئية لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات تحويل معينة بمجموع من الموارد الاقتصادية إلى أشكال ملائمة لاحتياجات أطراف ذات مصالح في المشروع.

حسب تعريف البنك الدولي: هو حزمة متميزة من أنشطة الاستثمار وإجراءات السياسات وإجراءات المؤسسة وإجراءات الأخرى تستهدف جميعها تحقيق هدف تنموي معين خلال زمنية محددة.

¹ حمادو ليلي وكريو سهيلة، مرجع سابق، ص 16-17.

الفرع الثاني: أهداف المشاريع الاستثمارية

تكمن الأهداف الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية فيما يلي:

- تعظيم الربح.
- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج (العمالة، المال، الأرض، الإدارة).
- رفع القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية الوطنية (وخاصة تلك التي لم تمتد إليها أيدي الاستخدام).
- زيادة قدرة المشروعات على الاستخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الإنتاج (من المواد الخام والطاقة المحركة، والقضاء على كافة صور الركود، والعدم والهذر، والضائع والفاقد في العمليات الإنتاجية).
- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا لزيادة قيمتها المضافة.
- تحقيق قدر مناسب من علاقات التشابك والترابط والاعتمادية المتبادلة.¹

الفرع الثالث: أنواع المشاريع الاستثمارية

يمكن تقسيم المشاريع الاستثمارية إلى نوعين هما من حيث الملكية ومن حيث النشاط الاقتصادي.

- من حيث الملكية تنقسم المشروعات الاستثمارية إلى ثلاثة أنواع هي:
- 1- **مشروعات خاصة:** أي يمتلكها القطاع الخاص أو أفراد من المجتمع وبالتالي تعود الخسارة أو الأرباح على مالكيها من الأفراد.
- 2- **المشروعات العامة:** أي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع، إذا تمخض عنها نفع، ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما منيت هذه المشروعات العامة بالخسارة.
- 3- **مشروعات مختلطة:** أي تعود ملكيتها للدولة والأفراد على أساس المشاركة، وتأتي أهمية هذا التقسيم في دراسة المشروعات نظرا لأن المشروعات الفردية والتي تعود ملكيتها للأفراد، يكون هدفها الأول تحقيق الأرباح أو العائد المالي لاستثماراتهم.

¹ حمادو ليلي وكريو سهيلة، المرجع السابق، ص 17

- من حيث النشاط الاقتصادي تنقسم المشروعات الاستثمارية إلى ثلاثة أنواع:

- 1- **مشروعات القطاع الأولي:** تشمل المشروعات في هذه القطاع مشروعات استغلال الأراضي الزراعية أو استصلاح الأراضي أو استخراج المعادن والثروات الطبيعية أو استغلال مساقط المياه أو إنشاء قنوات الري أو وبناء السدود.
- 2- **مشروعات القطاع الصناعي:** تشمل مشروعات القطاع الصناعي ومختلف المشاريع المنتجة للسلع مثل المشروعات الصناعية الخفيفة كمشروعات صناعة الصابون، والصناعات الجلدية والغذائية، ومشروعات الصناعة الثقيلة مثل الحديد والصلب، والعربات والطائرات.... الخ.
- 3- **مشروعات قطاع الخدمات:** ويشمل هذا القسم مشروعات خدمات السياحة، ومشروعات الطرق أو وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمطارات والموانئ، ومشروعات التعليم والصحة والطاقة وتوليد الكهرباء، وتوزيعها، ومشروعات توفير المياه للمدن ومشروعات الصرف الصحي، كما يشمل هذا القسم بالطبع المشروعات التجارية.

الفرع الرابع: مراحل المشروع الاستثماري

يمر المشروع الاستثماري بخمسة مراحل وهي كالتالي:

- 1- **مرحلة إدراك فكرة المشروع:** وتتضمن هذه المرحلة، دراسة الحاجة إلى المشروع، ودراسة جدوى مبدئية للمشروع تتضمن الدراسة الفنية والمالية، وكذلك الإجابة المبدئية على عدد من الأسئلة مثل: كم سيكلف المشروع؟ ومتى سيبدأ؟ وماذا سيحقق المشروع؟
- 2- **مرحلة تعريف المشروع:** وتتضمن هذه المرحلة، تحديد الموارد اللازمة، ووضع الخطط التفصيلية اللازمة لتنفيذ المشروع، ووضع الموازنات والجداول الزمنية للمشروع، ووضع الاستراتيجيات وتحديد الإجراءات اللازمة للقيام بالنشاطات المختلفة.
- 3- **مرحلة التنفيذ/الإنتاج:** وتتضمن هذه المرحلة، الرقابة على تنفيذ المشروع ورفع التقارير حسب الحاجة (يومية، أسبوعية، شهرية) كما تم تنفيذه، وكذلك مقارنة ما تم تنفيذه مع ما تم التخطيط له، وتقييم مدى الانحرافات، وكذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

- 4- **مرحلة تشغيل المشروع:** وتتضمن هذه المرحلة، تقديم الخدمة والمنتج الذي يهدف المشروع إلى تقديمهما، وتكاملهما مع المنتجات والخدمات التي تقدمها المشاريع الأخرى، وتقييم مدى تحقيق المشروع للأهداف الموضوعية¹.
- 5- **مرحلة نهاية المشروع:** وتتضمن هذه المرحلة تصفية وإنهاء المشروع، وتحويل موارد المشروع إلى مشاريع أخرى، والاستفادة من الدروس الخاصة بهذا المشروع.

المطلب الثالث: علاقة التمويل البنكي بالمشاريع الاستثمارية.

يعتبر قرار البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية من أهم القرارات وأخطرها نظرا لارتباط المشروع بالعديد من المتغيرات الاقتصادية التي يصعب التنبؤ بسلوكها أحيانا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان نجاح هذا المشروع الاستثماري أو فشله له عدة آثار على البنك إما ايجابية أو سلبية وعليه يجب على البنك أن يقوم بدراسة جدوى المشروع الاستثماري من جميع جوانبها) الاقتصادية، الفنية والبيئية... الخ) حتى لا يقع في المخاطر. فتكمن علاقة التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية فيما يلي :

- من وجهة نظر البنك فان الائتمان يشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستثمارية والنمو ويضمن القدر على تحقيق مجموعة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها .
- يعد التمويل البنكي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة .

¹ حمادو ليلي وكريو سهيلة، المرجع السابق، ص 19.

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية واستمرارها، ويتعلق ذلك خاصة بالمشاريع الإنتاجية الحديثة ذات الثقل الكمي والنوعي، والتي تعتبر نتاج الثورة العلمية التكنولوجية، ونتيجة حتمية لتطور الحياة الاقتصادية.
 - تحقيق درجة عالية من العدالة الاجتماعية والاقتصادية في التوزيع، وإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين بأسعار يمكن للغالبية دفعها، وذلك بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات العالمية وبما يضمن الانخراط في واقع المجتمع العالمي.
 - تعزيز الأمن القومي لاسيما في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية الحالية والمتمثلة بتعدد الأقطاب الاقتصادية والتكتلات الكبيرة وانفتاح السوق وأيضا تفاقم النزاعات التجارية.
 - تمويل عجز الموازنة العامة ويعتبر مصدرها من المصادر الداخلية والذي تلجأ إليه الدولة عند عدم كفاية إيرادات المصادر التقليدية من ضرائب ورسوم وقروض لتغطية النفقات العامة لهذه الدولة .
- فالعلاقة بين التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية تعتبر علاقة تكاملية بحيث يمكن القول أن كلا الطرفين وجد في الآخر ضالته لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها وذلك من خلال أن البنوك تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال ما تقدمه لها من قروض وإعانات لتغطية عجزها وهي المورد الأساسي للمشاريع الاستثمارية. أما من حيث المشاريع الاستثمارية فتعمل على زيادة الأرباح للبنك من خلال ارتفاع عوائد وإيرادات الفوائد المطبقة عليها من طرف البنك.

المبحث الثاني: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات فللاستثمار الإسلامي طرق واساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن هنا نذكر مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية

الفرع الأول: المشاركة

أولاً: تعريف المشاركة

المشاركة هي عبارة عن الدخول في شركة، والشركة لغة: توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع، والشركة اصطلاحاً تعني: اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما على غيره.

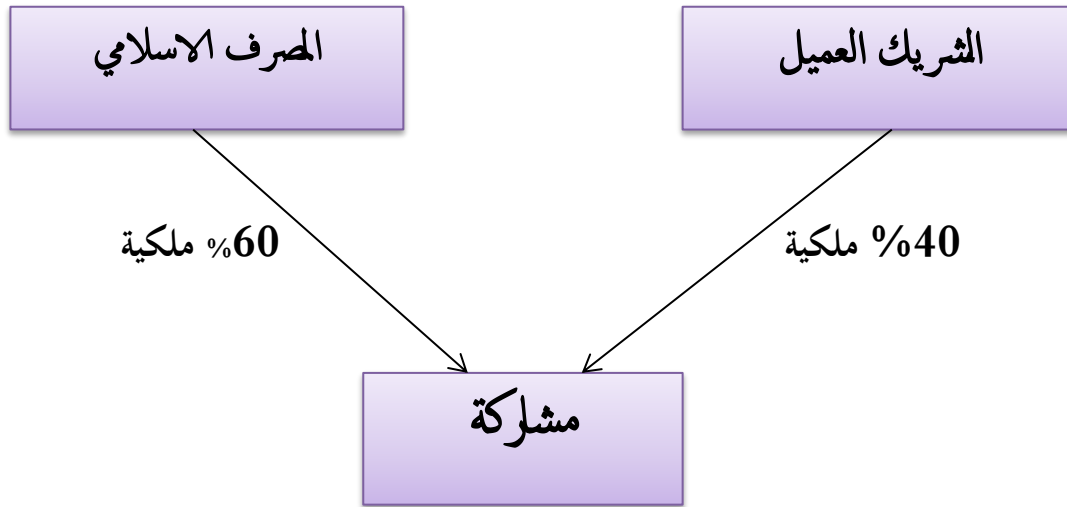
ويمكن تعريف المشاركة بأنها أن يشترك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الربح.

وهي اتفاقية أو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو موجود منقول، سواءً على أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري العميل حصة المصرف بشكل متزايد (مشاركة متناقصة).

وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الموجود وفقاً لشروط اتفاقية المشاركة في حين تتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنصيب المشارك في رأس المال.¹

¹ د إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية: الاطار المفاهيمي والتحديات، ص11.

ويمكن توضيح آلية نشاط المشاركة بالشكل التالي:



في نشاط المشاركة يقوم كل من المصرف والعميل في المساهمة في رأس مال المشروع وبنسب قد تكون تساوية أو متفاوتة. وفي حالة المشاركة المتناقصة فإن العميل سيقوم بشراء حصة المصرف في المشروع لاحقاً تدريجياً على مدى مدة العقد. ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ويجب أن لا يتم اشتراطهما في عقد الشراكة.

ولأن المشاركة هي الأسلوب الأكثر أهمية من بين صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي، فإن معالم المشاركة في المصارف الإسلامية تتحدد كما يلي:

- يشترط المصرف والعميل في المال والعمل على أساس عقد المشاركة.
- يتمثل نصيب كل من المصرف والعميل بجزء شائع من الربح.
- يتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما.
- يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصارف الإدارية، وبعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.¹

¹ د أحمد سليمان خصاونه، المرجع السابق، ص 83-84.

ثانيا: شروط المشاركة

- 1- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة .وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، إذ ستخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك.
- 2- يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس مال المشاركة، وكل شريك غير مجبر على إدخال جميع أمواله ونقوده في رأس المال.
- 3- يجوز أن تكون السمعة التجارية - الشهرة والصورة الذهنية الطيبة - والثقة الفنية حصة في الشركة، مثل شركات الوجوه والصنائع.
- 4- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددًا بمقدار معين من المال، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة.
- 5- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك أو رأس المال، أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال في جميع الأحوال وليس على ما شرطوه.
- 6- أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل والتوكل، بمعنى أن يكون متمتعاً بالأهلية التي يمكنه من أن يكون أصيلاً في عمله للشركة ووكيلاً في آن واحد، فهو أصيل باعتبار أنه يعمل في ماله، ووكيل باعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوطاً بمال غيره.
- 7- أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلّف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة، وإن لم يكن ثمة تقصير أو تجاوز فما يقع على أحدهم من ضمان في أثناء أداء عمل الشركة يلزم به كل الشركاء.
- 8- أن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين، فلكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الطرف أو الأطراف الأخرى .وإن لم يتم ذلك الحضور فلا يتحقق الفسخ ولا تصبح له أهمية .وجواز الفسخ هنا مقيد بما إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع.¹

¹ د عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 169-170.

ثالثاً: أنواع المشاركة

1- **شركات الأموال:** وهي الشركة التي يكون الأصل فيها مالا مشتركاً بين طرفي العقد على أن يعملوا فيها بأبدانهم، وهي صحيحة باتفاق جميع الفقهاء، بل هي الأصل في الشركات. وعند إطلاق لفظ الشركة يراد بها شركة الأموال. وتنعقد شركة الأموال على صفتين هما شركة المفاوضة والعنان.

وتقوم شركة المفاوضة على أساس المساواة التامة بين الشركاء في كل شيء وبصفة خاصة في رأس المال وفي الربح وفي الإدارة، ومن ثم يكون كل شريك مفوضاً عن الآخر في العمل برأيه دون الرجوع إليه، ولهذا كان طبيعياً أن يكون كل منهما كفيلاً للآخر مما يلزم النص في العقد على المفاوضة أو تعدد جميع شروطه.

أما شركة العنان فتقوم إذا لم تتوفر شروط شركة المفاوضة. وبصفة عامة فهي تؤسس بناء على النقاط التالية:

- عدم تساوي حصص رأس مال الشركاء.
 - يوزع الربح بين الشركاء بناء على الشروط التي يضعونها.
 - يجب أن يحصل كل شريك على إذن من الآخرين حتى تتاح له حرية التصرف.
- 2- **شركات الأعمال:** وهي عقد يشترط بموجبه اثنان أو أكثر في عمل ما كالتجارة أو الهندسة أو الاستشارات... وغيرها على أن ما قسم الله به من أجر فهو بينهم. وتسمى أيضاً شركة الأبدان، وشركة الصنائع، وأجازها بعض الفقهاء بين أصحاب الحرفة أو المهنة الواحدة، ومنهم من أجازها بين أصحاب المهن المختلفة أيضاً. وهي صحيحة عند جمهور الفقهاء¹.
- 3- **شركات الوجوه:** وهي عقد يشترك بموجبه اثنان أو أكثر، على أن يشتروا بوجاهتهم وسمعتهم وثقة الناس فيهم بالأجل أي بالدين، على أن ما قسم الله من ربح بعد تصريفهم لما اشتروا يكون مشتركاً بينهم. واختلف الفقهاء في هذا النوع من الشركات، إلا أنه يرجح جواز المشاركة ما دامت تهدف إلى الكسب الحلال، فليس المال إلا ثمرة العمل وليست الوجاهة إلا

¹ د عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص168-169.

ثمرة لذلك العمل وليس في الأصول الشرعية التي تبيح المشاركة والتعاون علي الخير ما يقيد أو يميز الكسب عن بعضه.

الفرع الثاني: المضاربة

اولا: تعريف المضاربة:

المضاربة في اللغة هي عبارة عن ان يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال.¹

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير. فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقرض من كلمة قرض، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية. بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة.²

من صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية هي المضاربة، وتوصف المضاربة بأنها عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما رب المال والمضارب أو العامل (أي الطرف المختص

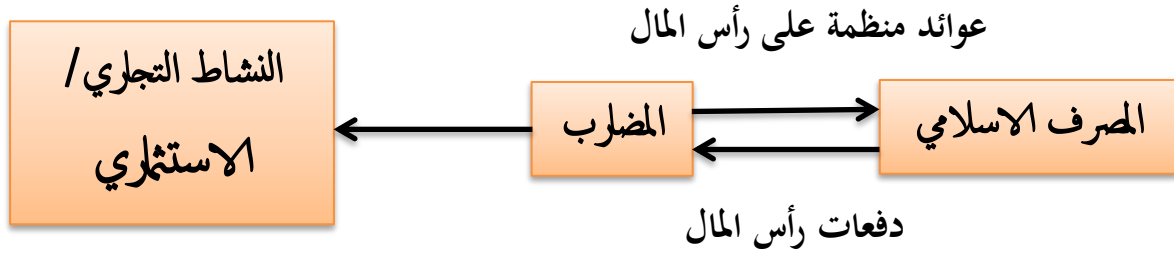
¹ محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، ص 166.

² سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، إشراف: عبد الحميد الطالب، بكلية الاقتصاد جامعة حلب، 2009م-1430هـ، ص3.

باستثمار المال). يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأسمال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضارباً (أو مقدم العمل).

ويتم توزيع الأرباح التي يتم تحقيقها وقت شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها. ويمكن تنفيذ تمويل المضاربة اما على أساس مقيد أو مطلق. ففي حالة الأساس المقيد، فإنه يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة. ومن أمثلة ذلك حجم التعرضات لمخاطر القطاع أو الدولة. أما في حالة الأساس المطلق، فإن رب المال يتيح للمضارب استثمار الأموال بحرية في ضوء مهارات المضارب وخبرته.¹

والشكل التالي يوضح طبيعة عقد المضاربة:



من الشكل أعلاه يتضح أن آلية عمل عقد المضاربة تتمثل في قيام البنك بتزويد المضارب بالتمويل اللازم لنشاط معين ولا يقوم الأخير بالمساهمة بالتمويل بل ينحصر دوره فقط في إدارة المشروع مقابل أجر يؤخذ كنسبة من أرباح المشروع ويدفع المتبقي من الأرباح إلى البنك. وفي حالة تكبد المشروع للخسائر، فإن البنك يتحمل كافة المبالغ ما لم تكن ناجمة عن إهمال من طرف المضارب.

¹ د ابراهيم الكراسنة، المرجع السابق، ص 9-10.

ثانيا: شروط المضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي المتعلقة بأهلية العاقلين، والمحل، والصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة. أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي التي تتعلق برأس المال وتوزيع الأرباح وإجراءات التنفيذ.

أ- الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا: فيجب أن يكون رأس المال من النقود لأنها هي أصول الأثمان، وهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع، لذا فهي لا تجوز بالعروض والعقار عند جمهور الفقهاء، لأن ذلك غرر إذ يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، وما يردده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين، وفي ذلك من الضرر مالا يخفي، ومع ذلك فقد اجاز البعض المضاربة بالعروض وذلك على اساس ان يجعل ثمن العرض بعد بيعه بمثابة رأس مال المضاربة.¹

- ان يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد: يجب ان يكون رأس المال المضاربة معلوم المقدار والصفة عند التعاقد لان جهالته تؤدي الى جهالة الربح مما يؤدي الى المنازعة ومعروف ان معلومية الربح (كنسبة) يعد شرطا لصحة المضاربة.

- ان يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب: يجب ان يكون رأس مال المضاربة عينا، اي حاضر لا دينا في ذمة المضارب. فلو قال أحد الطرفين لأخر: اعمل بالدين الذي بدمتك مضاربة بالصنف، فإن ذلك يفسد المضاربة.

أما إذا امره بقبض دين له على طرف ثالث ويعمل فيه مضاربة، فقد اجاز ذلك الحنابلة والشافعية، وقالوا: انه وكله على القبض، لا انه جعل القبض شرطا في المضاربة، ومنعه مالكة واصحابه على اساس ان ذلك اشتراط منفعة زاده في المضاربة وهو ما يفسد العقد، والرأي الأول اولى بالاتباع لتنشيط المعاملات وتحقيق التنمية المنشودة.

¹ د عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 160.

- تسليم رأس المال الى المضارب: يجب تسليم رأس المال الى المضارب، وذلك لتمكينه من تحريك المال وتثميره، فلا تصح المضاربة ولو ضلت يد المالك على المال، حيث ان المضاربة ان عقدت على رأس مال من أحد الجانبين وعلى عمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل الا بعد خروج المال من يد ربه، فتسليم رأس المال إذا شرط لصحتها.

ب- الشروط المتعلقة بتوزيع الارباح:

- تحديد كل من نصيب صاحب المال والمضارب من الربح: يجب ان يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وصاحب المال، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه تجيب فساد العقد، فإذا اتفقا على ان النصف او الربع مثلا للمضارب، كان ذلك كافيا لأن الباقي اصبح معلوما انه نصيب صاحب المال، ولو قال احد الطرفين للآخر: خذ هذه الألف مثلا فعمل فيها مضاربة على اننا شركاء في الربح جاز ذلك ايضا ويصبح الربح بينهما مناصفة، لأن الشركة تقتضي المساواة، اما لو قال له: خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة، ولك نصيب في ربحه فإنه لا يجوز لجهالة نصيبه من الربح، وجهالة الربح تفسد العقد.

- ان يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب: ولو اقتصر جميع الربح لأحدهما لفسد العقد، كذلك لا يصح لأحد المتعاقدين ان يشترط لنفسه مبالغة معلومة من الربح.

- ألا يكون نصيب كل من صاحب المال او المضارب مقدارا محددا من الربح: لا يجوز تحديد مبلغ معين كعشرة آلاف جنيه مثلا، فإن ذلك وان لم يخالف مقتضى العقد الا انه يفسد المضاربة، لأنه يفضي الى جهالة الربح، ويؤدي الى قطع الشركة في الربح اذا لم يربح المضارب الا هذا المبلغ محدد، ويكون هذا لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة.

- ان تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال: اذا تحدد الربح كمقدار من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة وذلك لأن المضاربة شركة في الربح وحده، والربح هو المعقود عليه في المضاربة بين الطرفين.

- تكون الخسارة على صاحب المال مالم يكن هناك تقصير من جانب المضارب يتحمل صاحب المال الخسارة مالم يثبت ان المضارب قد قصر في القيام بواجبه تجاه عملية المضاربة اما في حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه في ما نقص من رأس المال، بحيث يقاس مقدار التقصير بقدر ما كان يمكن ان يفعله أمثاله من التجار في نفس الظروف وفي نفس السوق.

ت- الشروط المتعلقة بالتنفيذ:

- أن يقدم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس مال المضاربة لتمكينه من العمل: يجب على صاحب المال ان يقدم المال المتفق عليه من جانبه وليس عليه العمل، ويبقى العمل من اختصاص المضارب. يجب على صاحب المال افساح المجال امام المضارب تحريك المال واستثماره أو الإبتجار فيه ما يحقق اهداف المضاربة.
- **طبيعة نطاق المضاربة:** يجوز لصاحب المال ان يشترط على المضارب العمل في بلد معين، او ان يمارس نشاطه في منتجات معينة، او غيرها من الشروط التي يكون فيها مصلحة الطرفين.
- **طبيعة نشاط المضارب:** يجوز للمضارب ان يمارس اعمال الرهن والارتقان، والإيجار، والاستئجار، وتأخير الثمن لأجل متعارف عليه، بل اذا قال له صاحب المال اعمل برأيك فيه " مضاربة مطلقة غير مشروطة " يمكنه ان يدفع المال مضاربة الى غيره و أن يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره.
- **حدود المضاربة:** لا يحق للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل قرض مال المضاربة، والعتق، والهبة، وذلك لأن المضارب امين في عمل المضاربة وأمين على ماله لأنه مودع لديه، فقد قبض ماله وهو وكيل بالتصرف يعمل بإذن صاحب المال.
- جزاء المضارب اذا خالف الشروط المتفق عليه لتنفيذ: يعتبر المضارب غاصبا ان خالف ما قيده به صاحب المال، ويصبح ضامنا حينئذ لا امينا، اذ انه لا ضمان على المضارب إلا اذا اهل أو قصر في حفظ المال أو ظهرت خيانتة في العمل.¹

¹ د عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص163-160.

ثالثاً: أنواع المضاربة

تعدد أنواع التمويل بالمضاربة ، ويمكن النظر إليها من عدة وجوه علي النحو التالي:

1- المضاربة المقيدة: تشير المضاربة المقيدة إلى عملية التمويل التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع معين من العمل، أو أن يلزمه بممارسة النشاط في مكان معين، أو زمن محدد، ويربطه بالتعامل في منتجات بذتها، كأن يشترط عليه ألا يشتري إلا الأدوات الكهربائية، أو ينهائه عن شراء المنتجات الغذائية.

روي عن ابن عباس أنه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا رفع ماله مضاربة اشترط علي صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا يتزل به واديا ولا يشتري به دابه كبد رطبة ، فإن فعل ضمن ، فبلغ شرطه رسول P. فأجاز شرطه . وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله P. " : أنه كان يشترط علي الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة (مضاربة) يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة وألا تشتري به حيواناً لأنه عرضة للهلاك ، ولا تحمله في بحر ولا تتزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي".

2- المضاربة المطلقة : المضاربة المطلقة ما خلت من تقييد المضارب العمل بزمان أو مكان أو نوع معين ، كان يقول البنك الإسلامي لعميله : هذا هو رأس مال المضاربة اعمل فيه كيفما شئت ، وما رزق الله به من ربح هو بينا مناصفة . فله في هذه الحال أن يبيع ويشترى بما هو معرف في السوق ، طلبا للحصول على الربح الذي هو موضع العقد.

وللمضارب في هذه الحالة أن يبيع نقداً ، أو يبيع بالأجل ، وله السفر بالمال برا وبحرا ، كما يملك المضارب حرية الإيداع والرهن والارتقان والإيجار والاستئجار ولكن لا يملك المضارب الاستدانة لعمل المضاربة ، فإن فعل ذلك بأمر صاحب المال ، فإنها تتحول إلى شركة وجوه وفي هذه الحالة يكون الربح مناصفة فيما اشتريا وفي الدين، مع استمرار موجب المضارب علي ما شرطاً، وذلك عند الحنفية، وأضافوا أن الدين في ذمة المضارب لو حده دون صاحب المال.

- 3- **المضاربة الفردية :** المعروف أن المضاربة الشرعية كانت تمارس غالباً علي أساس فردي بين شخص يعمل في المال وهو المضارب ، وبين صاحب المال الذي يقدم المال للمضارب.
- 4- **المضاربة الجماعية :** يجوز أن تكون المضاربة بين صاحب مال واحد ، وعدة مضاربين بالعمل ، كما يجوز أن يضارب واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص فيصير عاملاً مشتركاً في المضاربة.

ويري الدكتور الضير أن المضاربة في الأساس كانت جماعية قبل الإسلام، فقد كان المضارب يأخذ أموال عدة أشخاص يتاجر بها في رحلتي الشتاء والصيف، وهذا ما تقوم به البنوك الإسلامية الآن، حيث يقوم البنك بتمويل الأفراد من خلال ما لديه من أموال البنك والمودعين مضاربة هو بالمال والعمل المضارب بالعمل.

وتتعدد المجالات التي يمكن المضاربة من خلالها، وإن كان أغلب عبارات الفقهاء علي أن العمل في المال يكون عن طريق التجارة، والتجارة هي التصرف في المال بالبيع والشراء، والغالب التوسع في أنشطة المضارب بحيث تشمل بالإضافة إلى النشاط التجاري البحث كل وسيلة لاستثمار المال وإثرائه، يمكن أن يتناولها العمل في المضاربة وتفي بالغرض المطلوب من التجارة سواء كانت في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها . فحصر عمل المضاربة في ميدان التجارة يغفل يد المضارب ويحول بينه وبين مصالح لا يوجد مبرر لحرمانه هو وصاحب المال منها . ويمكن في التطبيقات المصرفية المعاصرة خلط أموال المضاربة بأموال المضارب نفسه أو مال غيره في المضاربة المطلقة، ما دام هناك تفويض وإذن من صاحب المال، كأن يقول صاحب المال للمضارب: اعمل برأيك فيه.¹

¹ د عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص165-167.

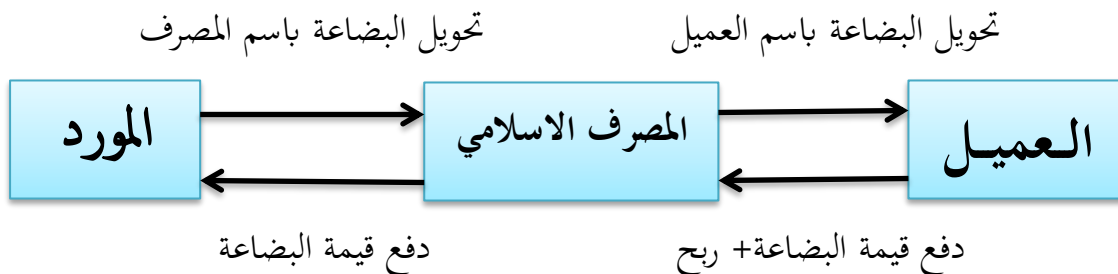
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

الفرع الأول: المراجعة

أولاً: تعريف المراجعة

عقد بيع المصرف الإسلامي لعميله نوعاً معلوماً من الموجودات بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه. وتستخدم المصارف الإسلامية المراجعة لمقابلة متطلبات التمويل مثل تمويل المواد الخام، الآلات وتمويل التجارة قصيرة الأجل. ولتوضيح مبدأ المراجعة، يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل لتمويل حاجات محدودة مثل بضائع، مواد خام، الآلات أو غيرها. يقوم العميل بوضع مواصفات للسلعة التي يرغب بشرائها من حيث السعر، النوع وما شابه ذلك. عندئذٍ يقوم المصرف الإسلامي وبعد قناعته بمدى جدوى المشروع بإعلام العميل بمقدار الربح الذي سيأخذه البنك زيادة عن سعر السلعة. وإذا تم الاتفاق يتم توقيع عقد المراجعة بين البنك والعميل. بعدها يقوم البنك وهذا النوع من شراء السلعة ومن ثم بيعها للعميل بالسعر الذي تم الاتفاق عليه. المراجعة يسمى المراجعة للآمر بالشراء حيث يقوم المصرف الإسلامي ببساطة بإبرام عقد مع عميلة ببيع موجودات اشتراها البنك بناء على طلب العميل وبسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه بناء على وعد من العميل قد يكون ملزم أو غير ومن الجدير بالملاحظة أن البضاعة ستكون في ملكية البنك قبل بيعها للعميل ملزم على أساس المراجعة.

ويمكن توضيح عملية المراجعة بالشكل التالي:



يوضح الشكل أعلاه أن البنك يشتري البضاعة من المورد ثم يقوم العميل بشرائها من البنك بسعر متفق عليه والذي يتم دفعة بشكل مؤجل حيث يتم تحويل البضاعة باسم العميل في وقت شرائها من البنك ويقوم العميل بتقديم ضمانته للبنك عادة تكون رهن البضاعة لصالح البنك.

ومن الجدير بالذكر أن المراجعة تشكل ما نسبته 70-80% من إجمالي حجم التمويل التي تقدمه البنوك الإسلامية وهذا ما يعتبر من المآخذ على عمل البنوك الإسلامية التي تستوجب طبيعة عملها التوجه نحو النشاطات التي ينجم عنها المشاركة في الربح والخسارة.¹

ثانيا: شروط البيع بالمراجعة:

تعد لمراجعة تمن العمليات البيع التي يتضح فيها جلاء امتزاج الأساس العقائدي بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسلوكية، ولا تدخل في صور الوساطة التي يقوم فيها البنك الاسلامي بأعمال الائتمان التجاري. ومن أهم شروط البيع بالمراجعة ما يلي:

- تتطلب المراجعة كأحد أنواع البيوع التجارية المسموح بها شرعا المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأماكن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة.
- أن تكون المراجعة على شيء مملوك للبائع، أي له عليه حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحا حتي ولو لم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسلمه.
- ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتي يكون كل ذلك معلوما للمشتري عند التعاقد.
- ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغا محددًا أو نسبة حتي يعلمه المشتري ويقبله. ومن المعروف أن أسباب استحقاق الربح في المنهج الإسلامي ثلاثة: وهي الضمان والعمل والمال.²

¹ د ابراهيم الكراسته، مرجع سابق، ص 8-9.

² د عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1: 1425هـ - 2004م، ص 153.

ثالثاً: انواع المراجعة:

يمكن اجمال انواع المراجعة على النحو التالي:

- 1- **المراجعة المصرفية:** وهو نوع من انواع بيوع الامانة في الشريعة الإسلامية، بموجب هذه الالية يتم تحديد ثمن السلعة المطلوبة بناء على التكلفة التي قامت عليها ويضاف اليها ربح متفق عليه بين المشتري والبائع، حيث ينبغي ان تكون السلعة في ملكية المصرف ومن ثم يتصرف ببيعها كقول الرسول صلى الله عليه وسلم (منع بيع ما لا تملك).
- 2- **المراجعة الشخصية:** وهذه الالية تفيد الكثير من الموظفين وذلك عندما يحتاجون الى بعض الحاجيات والسلع المعمرة لاستخدامهم الشخصي مثلاً (الاجهزة الكهربائية المنزلية) حيث يقوم المصرف بشرائها شريطة تملكها حتى تكون العملية جائزة شرعاً ثم يقوم ببيعها بالأقساط بعد أخذ الضمانات المطلوبة عن التسديد.
- 3- **المراجعة التجارية:** ان هذه الالية تكون على شكل ارصدة ائتمانية بعد الاتفاق مع الزبون على حجم المبلغ ليقوم الزبون بالاستفادة منه في شراء ما يحتاجه من سلع وبنفس الطريقة السابقة.
- 4- **المراجعة في السلع الدولية:** الكثير من الأشخاص لديهم سيولة فائضة كبيرة وطالما ان هذه السيولة اذا بقيت بدون استثمار او توظيف ستعرض الى تآكل من خلال مبالغ الزكاة (سنوياً) و عليه فإنهم يحتاجون الى فرص استثمارية لاستثمار هذه الأموال في مثل هذه الألية، حيث يتم من خلالها قيام المصرف (بالوكالة) عن الزبون بشراء السلع من السوق الدولية نقداً مثلاً (الالمنيوم والحديد والاشخاش وغيرها من السلع) المتوفرة في الأسواق الدولية ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وبشروط دفع مؤجلة، وعندها تمكن المصارف من استثمارها وبطرق جائزة شرعاً وقليلة المخاطرة مع فرص تحقيق عوائد مقبولة على المدى القصير.
- 5- **الاعتمادات المستندية بالمراجعة:** ان هذه الالية تفيد الكثير من التجار ورجال الأعمال وذلك عند قيامهم بتمويل عمليات استيراد السلع من السوق الدولية حيث يلجأ هؤلاء الى المصارف

لفتح الاعتمادات المستندية لمصلحة المجهزين لتلك السلع، ويتم البيع والشراء بالطريقة السابقة.

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيعتين في بيعة) وهي عندما يبيع الرجل يقول هي عاجل ب7000 دينار واجل ب 10000 دينار على سبيل المثال.¹

الفرع الثاني: الاستصناع

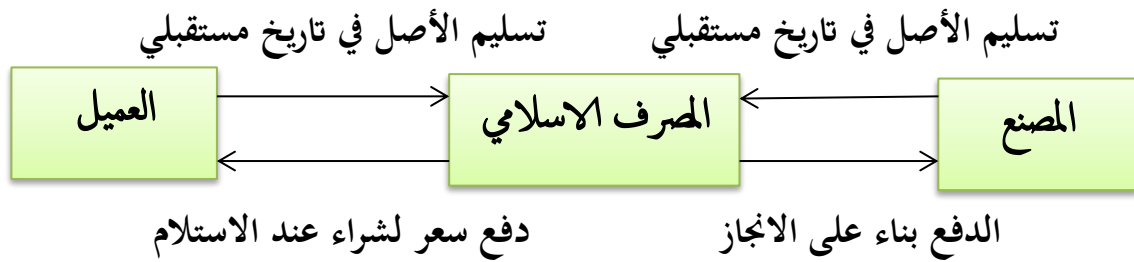
أولاً: تعريف الاستصناع

الاستصناع لغة: طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع

الاستصناع اصطلاحاً: عرف الفقهاء الاستصناع بتعريفات متعددة نوجزها فيما يلي:

يقصد بعقد الاستصناع على أنه اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يانشأه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً.

والشكل التالي يوضح الآلية التي تتم فيها عملية الاستصناع.²



¹ رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي وخالد أحمد فرحان المشهداني، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ص77-78.

² د ابراهيم اكراسنة، المرجع السابق، ص13.

ثانيا: شروط الاستصناع

- 1- ان يكون المستصنع معلوما جنسه ونوعه وعدده: فبيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدعي مجالا للإخلاف أو النزاع من أهم شروط صحة هذا العقد.
- 2- ان يمون مما يجري فيه التعامل بين الناس استتصناعا، فمثلا يجوز استصناع باب أو اثاث بينما لا يجوز إستصناع شجرة زيتون أو حبة برتقال.
- 3- ألا يحدد فيه أجل والا لصار سلما، وحينئذ تجب فيه شروط السلم، وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن، بل يجوز ان يحدد في الاستصناع أجل للجريان التعامل به بين الناس عرفا، واخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي.
- 4- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع نصابا كالسلم، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل وجودها لا يجوز الا بتطبيق عقد السلم، وعقد السلم يثبت بنص قطعي أما الاستصناع فجوزه الفقهاء استحسانا.
- 5- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع اذا احتاج تسليم المصنوع مصارف نقل.
- 6- يجب ان تكون المواد الخام اللازمة لصناعة من الصانع.

ثالثا: أحكام الاستصناع

- 1- الاستصناع يفيد الملك في البدلين من المتعاقدين، فيثبت للمستصنع ملك العين المصنوعة في الذمة، ويثبت لصانع ملك البدل أو الثمن المتفق عليه.
- 2- يكون حكم الاستصناع في حق الصانع بثبوت الملك الاوم للمستصنع في الشيء المصنوع اذا رأى المستصنع ورضي به، ولا خيار له. ويثبت حكم العقد بالنسبة للمستصنع اذا أتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة.
- 3- يجوز للصانع تقديم الشيء المصنوع بحسب المواصفات المطلوبة، سواء من صنعه أو من صنع غيره، لأن المعقود عليه هو دين في الذمة. وهذا الحكم من أهم الأحكام التي تمكن البنوك الإسلامية في استغلال عقد الاستصناع في توزيع استثماراتها.

- 4- الاستصناع عقد لازم لطرفين حسب رأي الأحناف فإذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المحددة يصبح المستصنع مخيرا في إمضاء العقد أو فسخه.
- 5- يجوز لصانع ان يبيع المصنوع لغيره المصتسنع قبل عرضه عليه، ولا يتعلق حق المستصنع في الشيء المصنوع الا بعرضيه عليه من الصانع.¹

الفرع الثالث: السلم

أولاً: تعريف السلم

السلم لغة: السلم بتحريك السلف، واسلم في الشيء واسلف بمعنى واحد والاسم السلم.

السلم اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن هو اخذ عاجل باجل.

عرفه المالكية: بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن الأجل.

عرفه الشافعية: بيع موصوف في الذمة.

عرفه الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.

ويسمى المشتري: (رب السلم) أو (المسلم) والبائع يسمى (المسلم أليه) والمبيع (المسلم فيه) والثمن (رأس مال السلم).

ونجد تعريف الحنابلة شاملا ومانعنا من دخول غيره معه، خلافا لتعريفات الاخرى.

يقصد بالسلم بأنه اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة، بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد. ويدفع المصرف الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام.

¹ د محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الاسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، ص234-235.

والشكل التالي يوضح آلية نشاط السلم :



دفع قيمة الأصل عند الاستلام دفع قيمة الأصل مقدما

وفي بعض الحالات يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر بحيث يتم بيع سلعة بنفس مواصفات السلعة المشتراه بموجب عقد سلم إلى طرف غير البائع الأصلي. ويتيح السلم الموازي للمصرف الإسلامي بيع سلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً، وبذلك يغطي مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي، ويكون المصرف بذلك في حل من حيازة السلعة وتخزينها.¹

ثانياً: مشروعية السلم.

اتفق الفقهاء على ان عقد السلم مباح شرعاً، لثبوته بالنصوص من الكتاب والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] سورة البقرة 282.

وقال ابن عباس ؓ: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه)

وجاء في السنة عن ابن عباس ؓ عنهما انه قال: (قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث، فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم، او وزن معلوم الى اجل معلوم).

¹ د ابراهيم الكراسنة، المرجع السابق، ص 13.

وروي البخاري: عن محمد ابن المجالد، قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمان بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى، فسألهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ρ فكان يأتيانا انباط من انباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب.

فقلت: اكان لهم زرع ام لم يكن لهم زرع ؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

واجتمعت الأمة على اباحة السلم، بعث النبي ρ والناس يتعاملون بالسلم، ولم ينهي عنه و تعامل بيه الصحابة بعده واستمر تعامل الامة به منذ عهده الى هذا العهد، ولم ينكره احد.

واتفق المجتهدون على جوازه قال ابن المنذر: (اجتمعوا على ان السلم جائز ان يسلم الرجل الى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام ارض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم، بدنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبل فيه الطعام فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الامر كان صحيحا).¹

ثالثا: شروط السلم: لكي ينقصد بيع السلم صحيحا يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- ان تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح والتمر.
 - 2- ان تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده لتسليم.
 - 3- ان يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار والوقت ومكان التسليم.
 - 4- دفع الثمن في مجلس العقد.
 - 5- ان لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز اسلام التمر بالتمر مثلا.
- ويجوز السلم في كل شيء اذا توافرت جميع شروطه.²

¹ د أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع-القروض-الخدمات المصرفية، ط1، دار الفكر، 2010م/1430هـ، ص38.

² د محمد حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 248.

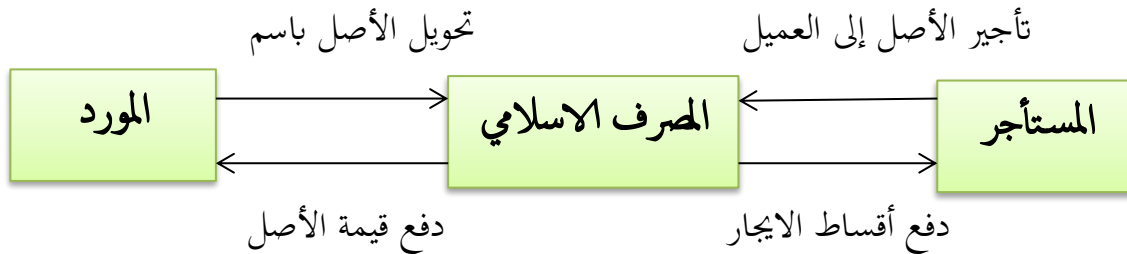
الفرع الرابع: الإجارة

أولاً: تعريف الإجارة

عبارة عن تملك المنافع مقابل الأجرة وهناك نوعان من الإجارة إجارة تشغيلية وإجارة منتهية بالتمليك. أما الإجارة التشغيلية فهي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لفترة زمنية محدودة في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الموجود عند نهاية فترة الإجارة أما بشراء الموجود مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية أو بموجب عقد هبة، أو دفع قسط الإجارة خلال فترة الإجارة شريطة أن يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد الإدارة الأساسي، أو يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة فتنتقل الملكية تلقائياً عند تحقق ذلك.

ويمكن توضيح آلية عقد الإجارة بالشكل التالي:



من الشكل أعلاه، يتضح أن المصرف يقوم بشراء الأصل من المورد، ثم يقوم المصرف بدوره بتأجير الأصل إلى العميل لقاء دفعات أقساط منتظمة حيث يبقى الأصل باسم المصرف. أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك فإن الأصل يحول باسم العميل أما بشكل تدريجي طيلة مدة العقد أو في نهاية انتهاء العقد.¹

¹ د إبراهيم الكراسنة، المرجع السابق، ص12.

ثانيا: مشروعية الإجارة

من الكتاب: قوله تعالى Y (قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) الكهف الآية 77

وقوله تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۖ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) القصص الآية 27.

من السنة قوله: ρ " اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه".

هذا وقد اجمع علماء الامة على عقد الإجارة لحاجة الناس اليه من زمن الاسلام الأول ومن خلال هذا التعريف يمكن القول ان الاختلاف بين عقدي الاجارة والبيع في ان عقد الإجارة ينصب في بيع منفعة الأصل أو السلعة لمدة محددة حيث ان عقد البيع لا يقبل التوقيت.

المبحث الثالث: مختلف الخدمات المصرفية والاجتماعية في البنوك الإسلامية

إن الخدمات المصرفية المتنوعة، هي أكبر الأنشطة التي لاقت رواجاً واهتماماً وتطوراً لدى المصارف التقليدية، ميداناً للمنافسة الحرة فيما بينها، وينظر إليها كهدف ووسيلة في آن واحد. فهي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الإيرادات للمصرف نتيجة أداء ضمانها وفي نفس الوقت فإنها أداة لاجتذاب أكبر عدد من المتعاملين مع المصرف في أعمال الودائع والإقراض والاستثمار والخدمات الأخرى والتي تؤدي بدورها بصورة غير مباشرة إلى زيادة إيراداته الكلية

ومن خلا هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية والمخصصة لغايات معينة، وسنعرض فيما يلي هذه الخدمات بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: الاعتمادات المستندية

أولاً: تعريف الاعتمادات المستندية

هو تعهد خطي صادر عن بنك "البنك المصدر" إلى البضائع المستفيد بناء على طلب ووفقاً لتعليمات الشاري "طال فتح الاعتماد" يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد وقبول سحوبان زمنية بقيمة محددة وذلك خلال مدة محددة ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة.¹

الاعتماد المستندي عملية هامة تعرفها التجارة الناشئة فإذا كانت هناك عملية استيراد للبضائع من الخارج ويراد تسديد القيمة إلى المصدر، فهنا تقوم البنوك بدورها في تسهيل هذه المهمة إذ تعترض كلا من البائع والمشتري في التجارة الخارجية صعوبات ترجع إلى وجود كل منهما في دولة تختلف عن الأخرى إذ لكل دولة نظامها الخاص، إضافة إلى أن الإنسان لا يضمن المستقبل وما يجد فيه من

¹ فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل، عمان، الأردن، 2005م، ص18.

حوادث فإذا كان من الممكن أن يؤمن المصدر بضاعته ويطمئن لوصولها ويأمن أيضاً المستورد وصولها إليه ووصول الثمن إلى المورد فهذا أمر ييسر عملية التعامل ويخدم كلا من البائع والمشتري،

وقد قامت البنوك بهذا الدور أتم قيام وذهلت الصعوبات وحقت غرض كل طرف بما يساعد على إتمام الصفقة وهما في حالة من الطمأنينة والارتياح النفسي ولنضرب لذلك مثلاً:

تاجر في مصر باع بضاعة لتاجر في الرياض ولمزيد من الحيلة والحذر طلب البائع من المشتري توسط بنك يتعهد بتأدية الثمن المحدد للبضاعة إلى البائع تعهداً معلقاً على تقديم البائع إلى البنك الوثائق المستندية التالية:

- 1- مستندات شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه.
- 2- وثيقة تأمين على البضاعة تمكن المشتري من الحصول على التعويض في حالة هلاك البضاعة أو تلفها.
- 3- القائمة - الفاتورة - تثبت كمية البضاعة ووصفها وكيفية حساب ثمنها وتكون مطابقة لما ورد في الاعتماد مطابقة تامة.

ثانياً: الحكم الشرعي لهذا الاعتماد:

يمكن أن تخرج عملية فتح الاعتماد المستندي على ثلاثة عقود شرعية هي:

أولاً: الوكالة: على معنى أن البنك نائب عن العميل - معطي الأمر - في فحص كل المستندات بدقة وأن يستوثق بأنها وفق شروط الاعتماد قبل دفع الثمن وذلك لأن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى البنك لفتح الاعتماد ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه¹.

ثانياً: الحوالة: من حيث إن بائع البضاعة لم يقبل التخلي عنها لمشتري لا يعرفه ولا يطمئن إليه والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كلا الطرفين - البائع والمشتري - بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من البنك الذي تحدت العلاقة بينه وبين المشتري وبقبول بائع البضاعة ينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك.

¹ د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، ص 130.

ثالثاً : الضمان : وذلك أن البنوك تصرف ذمتها المالية المعروفة بيسارها ضماناً لكل من الطرفين فيما له من حقوق متفرعة من عقد البيع فلا ولا يسار البنك وسمعته وجاهه وقبوله التدخل لضمان الحقوق لما تمت الصفقة بين الطرفين . البائع والمشتري . أو المصدر والمستورد. وبناء على هذه التخريجات أستطيع أن أقرر ما يأتي:

- أ- الذي يظهر لي أن هذا التعهد من البنك بوفاء دين المشتري للبائع صحيح ولا محذور فيه من وجهة نظر الفقه الإسلامي.
- ب- ما يأخذه البنك كأجر له على خدماته الكثيرة التي يقوم بها من بدء فتح الاعتماد حتى تسليم البضاعة للمستورد لا شيء فيه وهو أجر نظير عمل وجهد قام به.
- ت- ما يعتبر فائدة عن المبلغ غير المغطى الذي يقوم بتسديده البنك إلى المصدر من قيمة البضاعة فهذه الفائدة تعتبر ربا لأن ما يقدمه البنك هو قرض للمستورد وأخذ الفائدة على القرض ربا دونما شك .

وعليه فلا حرج من قيام البنوك الإسلامية بهذا النوع من التعامل شريطة تجنب الفائدة الربوية والله أعلم¹.

الفرع الثاني: خطاب الضمان

أولاً: تعريف خطاب الضمان

خطابات جمع خطاب، وهو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد. وتنشأ الحاجة إلى الخطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة عندما يريد الدخول في مناقصات عامة، أو يحتاج إليه حينما يرتبط فعلاً بالمشروع، ويرسو عليه، فتطلب منه الجهة المختصة تقديم ضمان نقدي في حال عدم التزامه بالشروط المتفق عليها أو نكوصه عن إتمام المشروع .

¹ د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ص131.

ثانياً: الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي عبارة عن قيام البنك بدفع مبالغ نقدية لمصدر البضاعة بناء على طلب معطي الأمر . المستفيد . فهو وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري .

أما خطاب الضمان فليس الغرض منه دفع النقود بناء على طلب معطي الأمر، وإنما الغرض منه مجرد ضمانه لإثبات جدية الرغبة في تقديم العطاء أو تنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه صاحب خطاب الضمان¹ .

ثالثاً: الحكم الشرعي لخطاب الضمان :

اختلف العلماء في أخذ الجعل على الضمان، والذي عليه جماهير العلماء أن لا يجوز لأن الضامن ملزم في حال نكوص المضمون عنه بدفع المبلغ كاملاً، ثم على الضامن أن يسترجعه من المضمون عنه، وهنا كأنه قرض مالي، فلو قلنا بأخذ الجعل لكان قرضاً جر نفعاً، وهو محرم بلا جدال، ولأن الضمان معروف وإحسان، وأخذ العوض على المعروف سحت .

وبناء على هذا فإني أقرر أن ما يأخذه البنك من عمولة على الخطابات الضمان لا يجوز البتة، وبإمكان البنك الإسلامي أن يؤدي هذه الخدمة بالشروط التالية:

- 1- أن يكون لطالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل.
- 2- أن يكفل طالب خطاب الضمان عميل لدى البنك، ويشترط أن تغطي وديعة ذلك الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل.
- 3- إذا لم يكن الغطاء كافياً من طالب الخطاب ولم يقدم عميلاً آخر لدى البنك يكفله فإن البنك الإسلامي يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة، وهنا يكون

¹ د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ص133.

الربح بين البنك وبين العميل حسب الاتفاق، ويقدم هذا التعامل تحت كظلة (عقد الشركة) وهو جائز شرعاً كما قررنا ذلك مسبقاً.¹

الفرع الثالث: البطاقات المصرفية:

أولاً: تعريف البطاقات المصرفية:

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة بحيث يصعب تزويرها، وهذه البطاقات تصدرها البنوك ضمن آلية معينة واتفاقيات محددة فيما بينها وبين الشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات مثل شركة فيزا العالمية وشركة ماستر كادر العالمية وغيرها.²

وقد عرفها الفقه الإسلامي بما يلي:

هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.³

ثانياً: المواصفات العالمية البطاقة المصرفية:

- طور البطاقة 8 سم وعرضها 5 سم.
- تتكون من 8 رقاقات مضغوطة.
- الوجه الأمامي للبطاقة يحتوي على:
 - ← شعار الشركة العالمية: ويتكون عادة من علم الشركة بالإضافة إلى علامة مائية مميزة مع اسم المنظمة التي تتبع لها البطاقة.
 - ← اسم وشعار البنك المصدر.

¹ د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، ص 134.

² د محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 290.

³ د أحمد صبحي العيادي، المرجع السابق، ص 209.

← رقم البطاقة: وعادة ما يتكون من ستة عشرة رقما، جزء منها يدل على البنك المصدر وجزء آخر يدل على رقم البطاقة المميز ويكون الرقم مطبوعا بشكل نافر.

← اسم حامل البطاقة.

← تاريخ انتهاء البطاقة.

- الوجه الخلفي للبطاقة يحتوي على:

← الشريط الممغنط: وهو شريط مغناطيسي أسود يحتوي على جميع البيانات الخاصة بحامل البطاقة والسقف المحدد له.

← شريط أبيض مخصص لتوقيع حامل البطاقة عليه أيضا رقم البطاقة مطبوعا بشكل عادي.

← شعار خاص بالمنظمة العالمية على قبول الصراف الآلي للسحب بواسطة البطاقة إذ حمل نفس العلامة .

الفرع الرابع: تأجير الصناديق الحديدية

اولا: تعريف تأجير الصناديق الحديدية

يقوم البنك الإسلامي بإعداد خزائن حديدية لحفظ وثائق العملاء ومستنداتهم السرية ومقتنياتهم النفسية والنقود، ولكل خزانة مفتاحان أحدهما للمستأجر ويحفظ الآخر لدى المصرف، ولا يستعمل الأخير إلا في حالة ضياع المفتاح الذي يحتفظ به العميل.¹

يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ويكون لكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل، ويحفظ الآخر لدى إدارة المصرف بعد وضعه في مظروف من القماش، ويختتم بالشمع ويوقع العميل على أطرافه الأربعة، ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل والعائد منها هو أجر.

¹ د أحمد سليمان خصاونه، المرجع السابق، ص76.

ثانيا: حكم تأجير الصناديق الحديدية في الشريعة الإسلامية :

يعتبر هذا العقد عقد إجارة أو عقد ودیعة أو هما معاً، وعلى كل حال فهذه عقود صحيحة شرعاً. وبناء على هذا أقرر أن البنك الإسلامي له أن يقوم بهذه الخدمة لعملائه ويتقاضى عنها أجرة معلومة، ولا غضاضة عليه في هذا التعامل مادام تحت مظلة عقدي الإجارة والودیعة في الفقه الإسلامي.

الفرع الخامس: الأوراق التجارية :

أولاً: تعريف الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقاً نقدياً محدد القيمة وواجبة الدفع في وقت محدد، وهي قابلة للتداول بطريقة المناولة أو التظهير وتعتبر أداة و فاء للديون بدلا من النقود. ولمشروعيتها نستند إلى قوله تعالى: ¹ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ ۚ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمُ الْكَاتِبُ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكُتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية 282 من سورة البقرة.

¹ سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة ماستر، إشراف: طيب لحيلج، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2011م، ص 127.

ثانيا: أنواع الأوراق التجارية :

تتمثل الأوراق التجارية في الكمبيالة و الشيك و السند الاذني أو لأمر ،نعطي تعريف تعريفاً موجزاً لكل منها كما يلي:

- **الكمبيالة:** الكمبيالة أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية يتوجه بها شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله .
- **ال شيك:**

أصل كلمة الشيك مستمد من اللغة الإنجليزية من أصل كلمة check ومعناها راجع أي أن واجب البنك أن يراجع حسابات العميل قبل صرف الشيك وفي اللغة الفرنسية تكتب cheque لها نفس المعنى باللغة الإنجليزية .

أما اصطلاحاً هو ورقة مكتوبة أو صك محرر وفقاً لأحكام حددها القانون يأمر فيها الساحب المسحوب عليه (الذي يكون بنكا أو مؤسسة مالية) لدفع مبلغ مالي معين إلى شخص معين أو لإذنه أو لحامله.¹

و يشترط في الساحب أن يكون له حساب لدى البنك المسحوب عليه و فيه من الأموال ما يغطي قيمة الشيك.

- **السند الاذني أو لأمر:** السند الاذني (أو سند لأمر) ، هو صك محرر، يتضمن تعهد محرره، بدفع مبلغ معين من النقود، لإذن أو لأمر شخص آخر، يسمى المستفيد، في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع.

¹ سارة بن حيزية، المرجع السابق، ص 127.

الفرع السادس: تعريف الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية كل من الأسهم والسندات التي يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية والتي عادة ما تشمل عليها محفظة البنك، ويمكن للبنك الإسلامي التعامل مع الأسهم المصدرة من شركات استثمار إسلامية أو أسهم بنوك إسلامية أخرى، وكذلك الشركات التي يقوم البنك الإسلامي بتأسيسها بمفرده أو بالمشاركة مع الغير. وذلك عن أية شركات أخرى لا تتعامل بالربا وأن يكون مجال نشاطها مشروعاً طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.¹

الفرع السابع: الحوالة المصرفية (السفتجة):

أولاً: تعريف الحوالة المصرفية (السفتجة):

الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن البنك بناء على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكا آخر أو أحد فروعيه بدفع مبلغ معين أو اشخاص معينين.

وتكون الحوالة صادرة بالنسبة للبنك أو الفرع الذي أمر بالدفع وواردة بالنسبة للبنك أو الفروع المأمورة بالدفع وهناك أنواع كثيرة من الحوالات التقليدية كالحوالات البريدية والهاتفية، وحوالات حديثة مثل موني غرام (money gram) أو ويسترن يونيون.²

ثانياً: أنواع الحوالات المصرفية: تنقسم الحوالات المصرفية الى قسمين:

- 1- الحوالات المصرفية الداخلية: هي عملية نقل البنك للنقود من مكان الى آخر بنفس الدولة سواء كان لفرع من فروعيه أو بنك آخر بناء على طلب عملائه شريطة ان يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك أو ان يكون له حساب جار يغطي هذا المبلغ المراد تحويله الى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه (المستفيد) عن طريق ارسال

¹ حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية، "دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والإسلامي"، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2007م، ص392.

² د محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص230.

اشعار من البنك الى البنك المحول عليه سواء كان البريد أو التليفون أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى للنقل ويتقاضى المصرف على ذلك عمولة أو اجرة.

2- **الحوالات المصرفية الخارجية:** وهي عملية نقل البنك لنقود من دولة الى أخرى سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سداد لدين أو استثمار في الخرج، ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله أو ان يكون له حساب جار بالمصرف نفسه يغطي تلك الحوالة، ويتم التحويل بالإضافة الى الوسائل السابق ذكرها بالشيخات السياحية وخطاب الاعتماد ويتقاضى البنك عمولة أو أجرة على ذلك¹.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الاجتماعية في البنوك الإسلامية.

تقدم المصارف الإسلامية هذه الخدمات بدون مقابل وضمن ضوابط الشريعة الإسلامية وإيماناً منها بأهمية الدور الذي يجب أن تلعبه في المجتمع انطلاقاً من خصائص الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على أن المال لله Ψ وما هو إلا وسيلة لضمان حياة أفضل في ظل عبوديتنا لله سبحانه. ومن أهم هذه الخدمات: القرض الحسن، صندوق الزكاة.

الفرع الأول: القرض الحسن

أولاً: تعريف القرض الحسن

لغة: القرض هو المال الذي يعطيه المقترض ليرد عند قدرته عليه وهو في أصل اللغة القطع...

فالقرض في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة:

- عرفه فقهاء الحنفية بأنه: "ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه"
- وعرفه فقهاء المالكية بأنه: "دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً، تفضلاً معجل لنفع أخذ فقط، لا يوجب عارية ممتنعة".
- وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد مثله".
- وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: "دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد مثله".

¹ د أحمد صبحي العيادي، المرجع السابق، ص203.

ثانيا: مشروعية القرض الحسن.

من الكتاب: قال تعالى: [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ] سورة البقرة الآية 243.

من السنة: قال رسول الله ﷺ: "من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه ع مكربه من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".

وقال ﷺ أيضا: "رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة لعشر لأمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن الشائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض إلا من حاجة".

من الإجماع: والقرض الحسن جائز بالإجماع من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.¹

الفرع الثاني: صندوق الزكاة.

أولا: تعريف الزكاة

- 1- الزكاة لغة: هي الزيادة و النماء،
- 2- الزكاة اصطلاحا: وهي التعبد لله بإخراج حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص
- 3- التعريف الاقتصادي الإسلامي:

تعرف الزكاة بأنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين. تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية".²

¹ محمد عبد الله شاهين، المرجع السابق، ص 226.

² غازي عناية، الضريبة والزكاة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991، ص. 42.

ثانيا: حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب، قوله تعالى: [وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ] البقرة: 43

ومن السنة، قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان﴾

وقد أجمع المسلمون على وجوبها، حيث قال الإمام النووي: [وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة].

فالزكاة وسيلة من وسائل إعانة وإغاثة الغير من المحتاجين، كما أن الزكاة تزكّي وتطهر مؤديها، حيث أنّها تدرّب النفس البشرية على الكرم وتنمّي فيه روح التعاون والتكافل .

خلاصة الفصل:

ان انتشار البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاقتصادي والاجتماعي وهي عبارة عن مؤسسات مالية تهدف الى تجميع المدخرات من كل فرد لا يرغب في التعامل بالربا، والعمل في توظيف أمواله في المجالات الاقتصادية بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما يعتبر التمويل الاسلامي للمشاريع الاستثمارية ذو أهمية كبيرة حيث يعمل على توفير رؤوس الأموال اللازمة لفرض انشاء وتوسيع هذا النوع من المشروعات فالبنك الاسلامي لا يقدم على تمويل المشاريع الا بعد استيفاء الدراسة الكافية لها وصلاحياتها من كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

ولأجل تحقيق هذه الاهداف تسعى البنوك الإسلامية الى القيام بمختلف الأنشطة وتتمثل هذه الاخيرة في الخدمات المصرفية الاقتصادية والاجتماعية مثل: خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وتجميع الزكاة ومنح القروض الحسنة، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية ونماذج

حول البنك الزراعي المغربي

-وحالة الوادي-

تمهيد

سنتناول في دراستنا الميدانية هذه واحد من البنوك التي نعمل بالطريقة الإسلامية ألا وهو البنك الجزائري الخارجي-وكالة الوادي- الذي ينشط في بيئة ربوية ويخضع لأحكام وقواعد ومختلف القوانين التي لا تتوافق وأسس عمله الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا انه وهذا يساهم في تحقيق اقتصاد اسلامي عن طريق دعم الاستثمارات وجلب المدخرات ومختلف الخدمات المصرفية والاجتماعية التي يقوم بها مثل القروض الحسنة وصندوق الزكاة، وفي هذا الفصل أجرينا دراسة ميدانية لوكالة الوادي ، سنتطرق الى ذلك من خلال مباحث جعلناها كالتالي:

- المبحث الأول: نظرة عامة للبنك الجزائري الخارجي - وكالة الوادي-
- المبحث الثاني: مناقشة وتحليل دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي-وكالة الوادي-
- المبحث الثالث: أفاق البنك الجزائري الخارجي حول تبني مشروعية الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: نظرة عامة للبنك الجزائري الخارجي BEA

يعتمد النشاط البنكي أساسا على إعادة توزيع رؤوس الأموال بصفته وسيطا في دوران رؤوس الأموال سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، فالبنوك لديها زبائن يملكون فائضا من رؤوس الأموال وآخرين لديهم عجز (نقص) في رؤوس الأموال.

من هنا يجد البنك سببا لوجوده إذ يلعب دور الوسيط بين مالك رأس المال وطالبتها (المقترض). إذن البنوك الجزائرية حاليا معينة أكثر من ذي قبل، وذلك نتيجة لانتقال الاقتصاد الوطني من موجه ومخطط إلى اقتصاد مفتوح متميز بالاستقلالية.

كان دور البنك سابقا ينحصر في القيام بعمليات ينحصر في القيام بعمليات مالية انطلاقا من قرارات إدارية لا رجعة فيها (غير قابلة لنقاش)، أما حاليا فقد دخلت في عهد جديد إذ أصبحت تتميز باستقلالية ومسؤولية أكثر إذن البنك عون ضروري للنشاط الاقتصادي للبلد ما وتتجسد هذه الضرورة من خلال عمليات القرض التي تستجيب لها.

المطلب الأول: مفهوم البنك الجزائري الخارجي BEA

من خلال هذا المطلب سنقوم بعرض كل من تعريف البنك الجزائري الخارجي مهامه وكذا أهدافه والهيكل التنظيمي له.

الفرع الأول: نشأة البنك الجزائري الخارجي BEA

تأسس البنك الجزائري الخارجي في إطار سياسة تأمين المؤسسات الاقتصادية والمالية التي عرفت عقب الاستقلال وذلك طبقا للمرسوم رقم 67-2004 بتاريخ 1 أكتوبر 1967 في شكل مؤسسة جزائرية وحدد رأسمالها مبدئيا بـ: 20 مليون دينار جزائري (20000000)، مقره الجزائر

العاصمة بإمكانه إقامة وكالات وفروع بموافقة وزير المالية، كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن حيث لا يكون تصنيفها إلا بموجب نص تشريعي، تم انشاؤه على أنقاض المؤسسات البنكية المالية التالية:

- القرض الليوني Credit Lyonnais بتاريخ 1 أكتوبر 1967؛
- الشركة العامة Society general بتاريخ 31 ديسمبر 1967؛
- البنك الصناعي الجزائري وبنك البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 31 ماي 1998.
- قرض الشمال Credit de Nort بتاريخ 30 أبريل 1968.

كان الموضوع الأساسي للبنك الخارجي الجزائري وقت إنشائه تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية للجزائر مع البلدان الأخرى في إطار التخطيط الوطني، وهو بهذا يعتبر مركز للخدمات والاستعمالات التجارية التي تسمح للمؤسسات التجارية ببيع منتجاتها في أحسن الظروف، مع مراعاة الظروف الاقتصادية العالمية كما يساهم في ترقية الصادرات مع مراعاة الصادرات من المنتجات المصنعة لمختلف فروع النشاط، وفي سنة 1988 كان بنك الجزائر الخارجي من أول المؤسسات البنكية المستقلة، وذلك حسب أحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1989 ليتحول فعلا إلى شركة مساهمة وذلك حسب بتاريخ 5 فيفري 1989 محتفظا عموما بنفس الغرض المحدد له في المرسوم رقم 67-204 وقد حدد رأسماله مليار دينار جزائري (1000000000) دج وذلك بتاريخ فيفري 1988 وفي مارس 1996 أصبح مال بنك الجزائر الخارجي (560000000) دج ويبقى رأس مال البنك ملكا للدولة.¹

¹ مقرر تركية ونجار عائشة، المراجعة البنكية ودورها في تفعيل الرقابة على المصارف الجزائرية، دراسة حالة البنك الجزائري الجزائري وكالة البويرة، مذكرة ماستر، اشراف شكري معمر سعاد، تخصص مالية المؤسسة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البويرة، 2018/2017، ص74.

الفرع الثاني: تعريف البنك الجزائري الخارجي BEA

هو بنك تجاري يعد من أهم البنوك التجارية والمؤسسات البنكية الجزائرية، بواسطة أهميته في مجال الاقتصاد والقطاع البنكي المالي وجودة خدماته المصرفية، على مستوى مختلف المجالات المخصصة كالخدمات البنكية المالية الإسلامية وغيرها من خدمات كخدمات تمويل الخواص والمؤسسات إلى آخره ومنح قروض لاقتناء سيارة وغيرها وتوفير المدخرات مع العمل على فتح شبائيك الصيرفة الإسلامية وغيرها من الخدمات المصرفية الهامة.¹

المطلب الثاني: مهام وأهداف البنك الجزائري الخارجي BEA:

لم يقتصر البنك الخارجي على ممارسة النشاطات التي عرفها عند تأسيسه، بل توسعت عملياته فأصبح لديه حسابات المؤسسات الكبرى في ميادين المحروقات والنقل البحري وموارد البناء، بمدها بالقرض وتسيير حساباتها بالإضافة إلى ضمان القروض الممنوحة من بنوك أخرى وكل ذلك من أجل تحقيق أهدافه.²

الفرع الاول: مهام البنك الجزائري الخارجي:

يعتبر البنك الجزائري الخارجي من أهم المساهمين في ترقية التجارة الخارجية في بلادنا، خاصة الصادرات من السلع والمواد الأولية كما يقوم بالمهام التالية:

- تنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية الأجنبية، وتسهيل العمليات التجارية من خلال تمويل التجارة الخارجية للبلاد؛
- إبرام اتفاقيات القروض مع البنوك الخارجية؛

¹ البنك الجزائري الخارجي، dz.statex.info

² مقرر تركية و نجار عائشة، المراجعة ودورها في تفعيل الرقابة على المصارف الجزائرية دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة البويرة، اشراف شكري معمر سعاد، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة لبويرة، ص73.

- منح الاعتمادات على الاستيراد؛
- ضمان الصفقات للمصدرين والمستوردين الأجانب والجزائريين؛
- وضع وكالات وفروع في الخارج؛
- المشاركة في نظام تأمين القروض؛
- اعطاء الموافقات للقروض والمشاركة في نظام تأمينها؛
- القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبية الخارجية؛
- توفير الادخار الوطني؛
- تأسيس وإدارة المؤسسات الرئيسية وإنجاز العمليات الخاصة بالتأمين اللازم لنشاطات المؤسسات؛
- ضمان الاجراءات الجيدة الناتجة عن السوق الدولية والجماعات المحلية؛
- أخذ المشاركة في المؤسسات الخارجية.

الفرع الثاني: أهداف البنك الجزائري الخارجي:

للبنك الجزائري الخارجي عدة أهداف يسعى لتحقيقها من أهمها:

- تحفيز وتشجيع العمليات مع باقي دول العالم؛
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصاد من التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين الأسواق دول الجمعيات المحلية¹.

¹ مفران تركية ونجار عائشة، المرجع السابق، ص77.

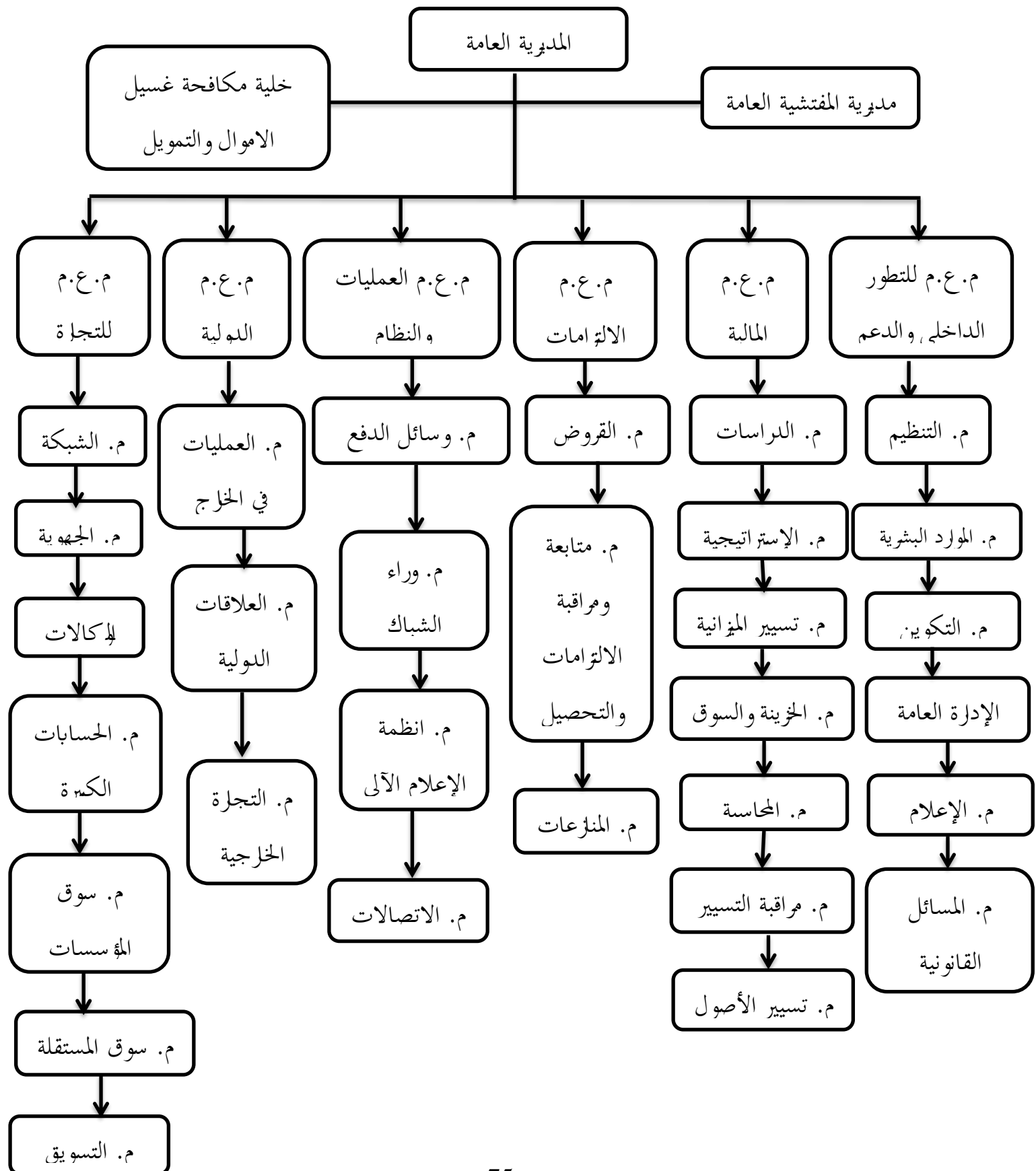
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي:

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدد مسؤوليته كل مديرية داخل هذا النظام وبين دورها.

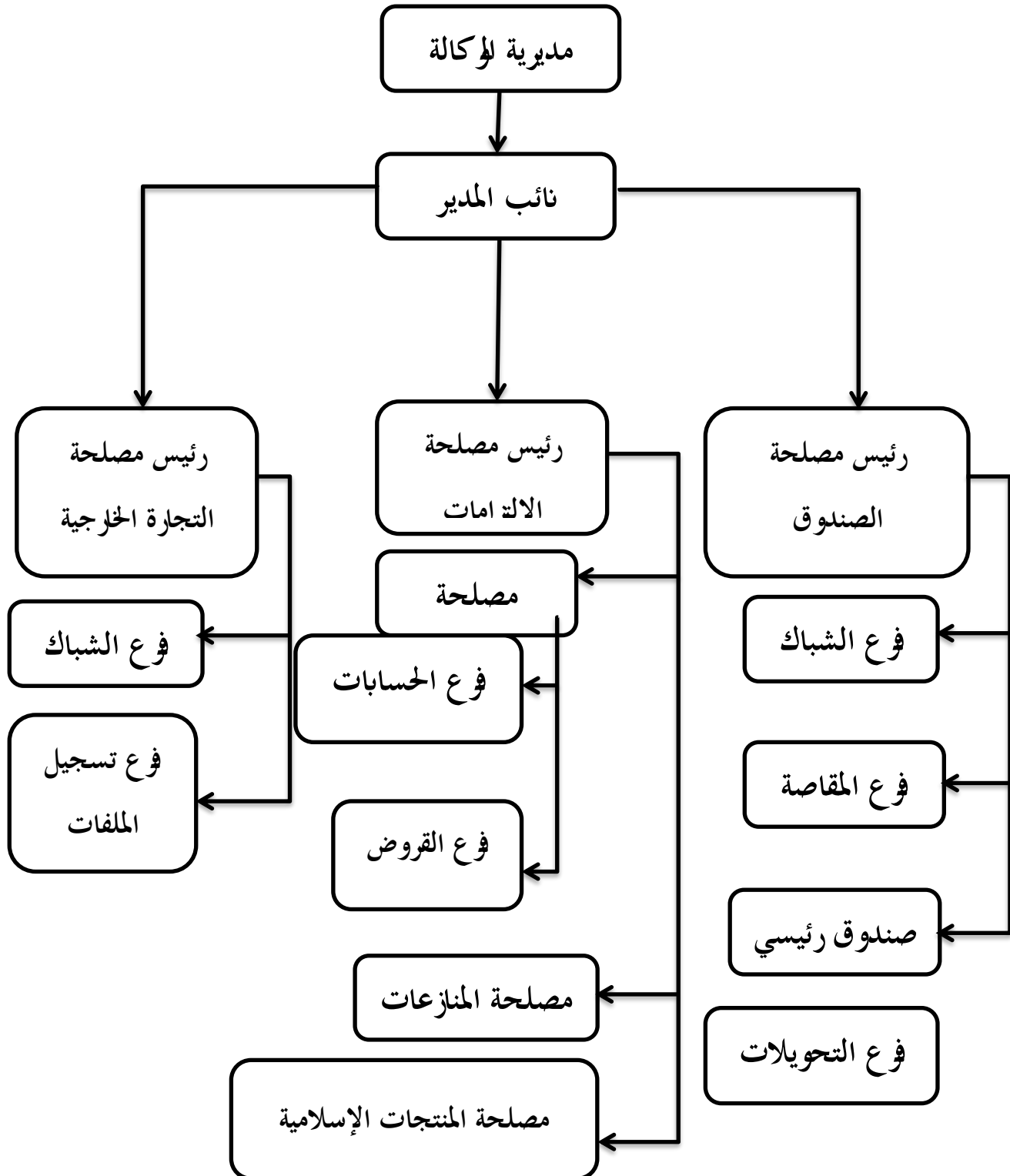
ونجد على رئاسة الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي المديرية العامة التي تقوم بالتنسيق بين مختلف المديريات العامة المساعدة الموجودة في هيكله كما يضم هذا التنظيم الهيكلي خلية لمكافحة غسيل الأموال والتمويل، وخلية المفتشية العامة وتضم هذه الأخيرة كل منهما عدة مديريات فرعية ومساعدة، وتعد الوكالة اللينة الأساسية في نظام البنك وعليه يكون هيكله التنظيمي كالآتي:¹

¹ موقع البنك [www;bea;dz](http://www.bea.dz)، 13 ماي 2023، 17:05 (بتصرف).

الفرع الاول: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي BEA:



الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي



المصدر: وثائق خاصة بالوكالة

الفرع الثالث: عرض مهمة كل منصب أو مصلحة

- 1- المدير العام (مدير التنفيذ): يعطى رأيه بالموافقة على عدم الموافقة ويرأس اللجنة ويتأكد من ملف القرض ويمضي عليه في حالة الموافقة.
- 2- نائب المدير: يعطي رأيه بالموافقة أو عدم الموافقة ويرأس اللجنة نيابة عن المدير العام ويقوم بالمراقبة.
- 3- مصلحة الالتزامات: لها مهمة تفعيل القرض، ما ان يرخص هذا الاخير من طرف مصلحة العلاقات مع الزبائن.
- 4- مصلحة العلاقات مع الزبائن: لها وظيفة جمع وتحليل كل عوامل التقييم اللازمة لدراسة الملف بالإضافة الى البحث عن الضمانات المتعلقة بالقروض المطلوبة.
- 5- مصلحة تسيير الادارة: عملها يتعلق بكل الجوانب الادارية على مستوى الوكالة.
- 6- مصلحة الصندوق: لها وظيفة:
 - تلقي الودائع النقدية.
 - تنفيذ التحويلات لمصلحة الزبائن .
 - القيام بتنفيذ اوامر تسديد الحسابات الموكلة اليها في حدود المبالغ التي تملكها.
 - وعليه يتبين لنا دورها:
 - الحفاظ على الاتصال الوثيق والمستمر مع الزبائن القاصدين لهذه الشبايك.
 - ادارة العمليات الموكلة اليها من قبل الزبائن.
 - ادارة القيم والسهر على الحفاظ على الوثائق التي يحتفظ بها.
- 7- مصلحة العلاقات مع الخارج: تهتم هذه المصلحة بالعمليات التجارية التي تغطي بالعملة الصعبة، وتستقبل التحويلات لصالح الزبائن المقيمين في الجزائر.
- 8- مصلحة القرض:
 - أ- مهمة مصلحة القرض: على مستوى الوكالة مصلحة القرض هي موضوع الدراسة، فهي مكلفة ب:

- جمع وتحليل كل عناصر التقييم (وثائق محاسبة، تجارية، جبائية، مالية) الضرورية لدراسة الملف.
- متابعة التزامات البنك والبحث عن الضمانات المرتبطة بالقروض المطلوبة.
- ب- العلاقات الوظيفية والتسلسل الهرمي لمصلحة القرض: بغية فهم ذلك يكون من المفيد تتبع مسار ملف القرض منذ وصول الزبون الى نقطة الاستقبال حتى اشعار قرار البنك لهذا الاخير.

وعموما فإن ملف القروض يجهز في ثلاث نسخ:

- نسخة موجهة الى وحدة الربط.
- نسخة موجهة الى مديرية الاستغلال.
- نسخة يحتفظ بها في سجلات الوكالة.¹

¹ معلومات مقدمة من موظفي البنك الجزائري الخارجي و كالمو الوادي، 18ماي2023.

المبحث الثاني: مناقشة وتحليل نتائج دراسة حالة لوكالة الوادي للبنك الجزائري الخارجي

بعد التعرف على البنك الجزائري الخارجي ومعرفة نشأته وتعريفه وهيكله التنظيمي كان ولا بد من التعرف أكثر على المنتجات المصرفية المقدمة والمسوق لها ومعرفة مدى إقبال العملاء على هذه المنتجات الإسلامية في مثل هذه البنوك العمومية، لذلك قمنا بإجراء مقابلة مع وكالة الوادي للبنك الجزائري الخارجي.

المطلب الأول: تحليل نتائج المقابلة مع اطارات وكالة الوادي للبنك الجزائري الخارجي

من خلال إجراء مقابلة مع البنك الجزائري الخارجي توصلنا إلى ما يلي:

- إن البنك الجزائري الخارجي بعد حصوله على الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وكذا إنشاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك؛ قام بفتح شبائيك إسلامية مستقلة للصيرفة الإسلامية، بمقدار شباك واحد على الأقل في الوكالة .
- إن البنك بالرغم من تحصله على تسع شهادات مطابقة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، اكتفى بالمراجعة والإجارة من صيغ التمويل الإسلامي؛ لأنه جديد العهد بنشاط الصيرفة الإسلامية اقتصر على هاتين الصيغتين لمعرفة مدى نجاح التجربة على إن يتم استحداث صيغ لتمويلية أخرى في القريب العاجل مثل صيغة الاستصناع¹.
- إن البنك الجزائري الخارجي لم يقدّم بطلب الحصول على شهادات المطابقة لبقية الصيغ الإسلامية الأخرى مثل: (المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلم) المنصوص عليها في المادة رقم (04) من النظام (-) (20-02) من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء بالصيرفة الإسلامية.

¹ مقابلة مع المكلف بالخدمات الإسلامية، بكاوي أحمد أمين، 09:30، 20 ماي 2023.

- على مستوى وكالة بالوادي للبنك الجزائري الخارجي تم فتح اول حساب للصيرفة الإسلامية وذلك يوم 31 مارس 2022.
- بعد التسويق للمنتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى وكالة الوادي لاقت هذه الأخيرة إقبال من طرف العملاء مقارنة بمنتجات الصيرفة التقليدية خلال هذه الفترة (2022-2023)، فقد تم فتح عدة حسابات بنكية (حسابات توفير، حسابات استثمار) وكذلك تم القيام بتمويل العقارات بصيغة المراجعة العقارية وشراء تجهيزات بصيغة المراجعة.
- لاقت منتجات الصيرفة الإسلامية المقدمة من طرف الوكالة استحسان العملاء، وبالأخص وبشكل كبير حسابات التوفير الإسلامي، وحسابات الاستثمار الإسلامي.
- كما لاحظنا سابقا انه من شروط تقديم المنتجات الإسلامية على مستوى البنوك العمومية يجب الفصل بين المحاسبة الخاصة بالشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى؛ وهو ما قام به البنك الجزائري الخارجي بحيث تم إنشاء مديرية محاسبة مستقلة خاصة بالصيرفة الإسلامية لدى البنك الجزائري مقرها الجزائر العاصمة.
- ولقد قام البنك الجزائري الخارجي كما هو مطلوب بالفصل بين حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، بحيث تكون مستقلة عنها.¹
- لقد أثبتت هذه الدراسة من خلال الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير أن تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال فتح شبائك إسلامية توفر المنتجات الإسلامية يساهم بشكل كبير في استقطاب الأموال لهذه البنوك وزيادة حجم الودائع لهذه الأخيرة.

المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه البنك في تبني سياسة الصيرفة الإسلامية

¹ مقابلة مع المكلف بالخدمات الإسلامية، المرجع السابق.

واجهت البنوك الإسلامية منذ ظهورها العديد من المشاكل والعقبات، وذلك لعدة عوامل جعلت مسيرتها كمحاولة السير على الأشواك، نذكر منها حقيقة صعوبة تقبلها فلا الأذهان ولا البيئة كانتا مهياّتين للتكيف مع هذا النمط الجديد وتقبله، خاصة أن البنوك الربوية تتحكم في وسط المعاملات المصرفية، ففلسفتها بقيت راسخة ومألوفة لكثرة التعامل بها، وكذلك نشير إلى مبدأ الفائدة من أهم القوائم المعتمد عليها في النظام المصرفي العالمي الذي تناقض مبادئ البنوك الإسلامية والتي تلغي التعامل بالربا مما يجعلها مهمشة نظارا لتباطؤ النمو وانخفاض ربحية الخدمات المصرفية الإسلامية نظرنا في بعض التحديات الرئيسة التي تواجه الصناعة والحجم، حيث أنّ العديد من البنوك الإسلامية أصغر بكثير من منافسيها التقليديين في أسواقها المحلية، علاوة على ذلك حتى أكبر البنوك الإسلامية عادة ما تكون صغيرة مقارنة بالمنافسين التقليديين الدوليين، فلا يوجد سيتي بنك الإسلام أو جولدمان ساكس إسلامي أي لا يوجد قائد مصرفي إسلامي عالمي مع نموذج أعمال واسع و مختص هذا بصفة عامة ، أما بالنسبة للجزائر فمن أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية هو تحدي تكوين الموارد البشرية الكفؤة، حيث أن معظم العاملين بالمصارف الإسلامية تجدهم غير مطلعين على المبادئ والأسس التي يبنى عليها النشاط المصرفي الإسلامي وخصوصياته . كما أنّ هناك نقص كبير في الإطارات والكوادر المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية.¹

¹ مقابلة مع المكلف بالخدمات الإسلامية، المرجع السابق.

المطلب الثالث: افاق البنك الخارجي الجزائري - وكالة الوادي- حول تبني مشروعية الصيرفة الإسلامية

- فتح شبائيك خاصة ومتعددة.
- توسيع مختلف مجالاتها.
- مساهمة المراجعة البنكية في إرساء الافصاح والشفافية في البنوك.
- الخروج من التمويل الربوي.
- وضع نظام رقابي داخلي فعال على مستوى البنوك وتطوير اساليبه الرقابية البنكية بما يتماشى والشريعة الاسلامية.¹

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل توصلت الدراسة إلى أن الظروف الاقتصادية التي مر بها العالم بأسره كانت سببا مهما في تبني الصيرفة الإسلامية في معظم الدول، والجزائر كغيرها من الدول التي سعت إلى إدخالها إلى النظام المصرفي الجزائري من خلال فتح المجال لإنشاء بنوك إسلامية، فقد كانت البداية مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل و إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو بنك السلام، إلا أن حصة الصيرفة الإسلامية في الجزائر محدودة جدا في النظام المصرفي، بحيث أن عدد الوكالات يقدر بنسبة 3,01% في سنة 2018 من القطاع المصرفي مقارنة بوكالات البنوك التقليدية والتي تهيمن على النشاط المصرفي ادخارا وتمويلا، بحيث بلغت حجم الودائع للبنوك الإسلامية 2.8% من إجمالي الودائع و 2.3% حجم التمويلات بالنسبة للقطاع المصرفي ككل، أن البنوك الإسلامية في الجزائر واجهت عدة تحديات وعراقيل تعيق نشاط الصيرفة الإسلامية.

¹ المرجع السابق،

ان توجه معظم الدول العربية وحتى الغربية الى التعامل بالصيرفة الإسلامية ألزم الجزائر خاصة على تطوير هذا النوع من الصيرفة كونه ضرورة حتمية لا مفر منها وهذا ما اصبح ينادي بيه مسؤولو البلاد مؤخرا نظرا للطلب المتزايد عليها خاصة من طرف المواطن الجزائري وهذا ما ظهر جليا في بعض البنوك العاملة في الجزائر، وذلك عن طريق فتح شبابيك خاصة تعمل على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين فيها.

1- اهم النتائج:

ومن بين اهم النتائج التي توصلنا اليها سواء نظرية أو تطبيقية من خلال تقديمنا لهذا البحث هي:

- 1- نجاح عمل الشبايك الإسلامية مرتبط بالتخطيط والعمل بطريقة علمية صحيحة مع ضرورة تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية .
- 2- التحول الى الصيرفة الإسلامية يتطلب العديد من القوانين المساندة للعمل المصرفي الإسلامي
- 3- على الرغم من صدور النظام 20-02 المحدد لمختلف العمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، والذي يعتبر كخطوة اولية لتأطير العمل المصرفي الإسلامي بالجزائر الا ان غياب قانون خاص ينظم عمل الصيرفة الإسلامية ادى الى تسجيل تأخير كبير في هذا المجال.
- 4- تلعب المشاريع الاستثمارية دورا مهما في تحقيق وبناء اقتصاد إسلامي وذلك للخصوصيات والسماح الشرعية التي تتسم بها.
- 5- تبرز أهمية البنوك الإسلامية كونها تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها البنكية والاستثمارية.
- 6- صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.
- 7- حققت البنوك الإسلامية نجاحا واسعا خلال إيجاد معايير لممارسة أنشطتها التمويلية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 8- يعتبر البنك الجزائري الخارجي-وكالة الوادي- من أهم البنوك الإسلامية التي تمارس أنشطتها التمويلية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية

- 9- يعتمد البنك الجزائري الخارجي - وكالة الوادي - في تقييمه للمشاريع على معايير خاصة تخوله لتحقيق الربح بالطرق الشرعية.
- 10- لا يقوم البنك الجزائري الخارجي - وكالة الوادي - بالمفاضلة في دراسة المشاريع بل يقوم بدراسة كل المشاريع على حدى.
- 11- على الرغم من تنوع صيغ التمويل في وكالة الوادي الى ان صيغة الإجارة توي أهمية واسعة كونها سهلة التطبيق والمتابعة ولما لها من خصائص تتلاءم وطبيعة المشاريع.
- 12- القروض الحسنة لها اكبر اثر في تنمية المجتمع الاسلامي وكذلك تمويل المشروعات الصغيرة التي ترفع وتنمي من شأن الاقتصاد الإسلامي.
- 13- ان الصيرفة الإسلامية اثبتت فاعليتها في المجال الاقتصادي الإسلامي مما جعلها في تطور مستمر.
- 14- تواجه الصيرفة الإسلامية العديد من العقبات التي يمكن تذليلها بفضل تظافر الجهود في البنوك الإسلامية.

2- أهم التوصيات:

- بناء على النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث يمكن اقتراح التوصيات التالية:
- 1- ضرورة اصدار قوانين خاصة بالمؤسسات المصرفية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية بدل من القيام بتعديلات في القوانين الخاصة.
 - 2- انشاء ادارة مختصة لتمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية
 - 3- ضرورة حث البنوك على تبني الطبيعة الخاصة بالصيرفة الإسلامية ووضع معايير الرقابة الملائمة لها.
 - 4- العمل على ايجاد آلية لتوحيد فتوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية ووضع مناهج لها.
 - 5- يجب ترسيخ فكرة الصيرفة الإسلامية بشكل أفضل في الجزائر واعطائها اهتماما اكثر، وزيادة الوعي والتثقيف بين الأفراد بخصوص المعاملات المالية المصرفية الإسلامية لإزالة اي لبس في اعتقاداتهم.

وفي الأسطر الأخيرة من هذا العمل نقول أن ما جاء فيه من الصواب فهو من الله تعالى
وفضله عليا في إتمام هذا العمل، وما جاء فيه من خطأ أو تقصير أو نسيان، فمني ومن الشيطان، وما
توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تتبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة	43	67
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ		243	66
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا		275	17
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ		282	61
وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	آل عمران	189	18
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	الأنفال	27	17
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	الإسراء	34	17
قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا	الكهف	77	55
أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي	القصص	27	55
آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ	الحديد	07	18
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	الملك	15	16

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة
التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء	17
رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، القناعة مال لا ينفذ	17
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	19

19	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
20	المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا
44	أنه كان يشترط علي الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة وألا تشتري به حيواناً لأنه عرضة للهلاك ، ولا تحمله في بحر ولا تتزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي".
52	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه
52	قدم النبي المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم، او وزن معلوم الى اجل معلوم).
53	ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمان بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى، فسألهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغام مع رسول الله فكان يأتينا انباط من انباط الشام، فنسلفهم في الخنطة والشعير والزبيب.
53	(اجتمعوا على ان السلم الجائز ان يسلم الرجل الى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام ارض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم، بدنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبل فيه الطعام فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الامر كان صحيحا)
55	اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه
66	من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه ع مكربه من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه
66	رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة لعشر لأمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن الشائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض إلا من حاجة
67	وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة.

فهرس المصادر المراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص

ثانياً: الكتب:

- 1- ابراهيم الكراسنة، البنوك الاسلامية: الإطار المفاهيم والتحديات
- 2- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، طبعة 1، دار المناهج، الأردن، 2008.
- 3- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العوامة -استراتيجية مواجهتها، طبعة 1، عالم الكتب الحديثة لنشر والتوزيع، عمان.
- 4- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الاسلامية: البيوع-القروض-الخدمات المصرفية، طبعو 1، دار الفكر، 2010م/1430هـ.
- 5- حسن محمد الرفاعي، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الازمة الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية غي منظمات الاعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، 1430هـ-2009م.
- 6- حسين محمد سمحان، اسس العمليات المصرفية الإسلامية، طبعة 1، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
- 7- حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية، "دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والاسلامي"، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2007م.
- 8- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي و خالد أحمد فرحان المشهداني، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان.
- 9- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، طبعة 1: 1425هـ-2004م،
- 10- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الاسلامي: اسس ومبادئ وأهداف، طبعة 1، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
- 11- غازي عناية، الضريبة والزكاة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991.
- 12- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، طبعة 1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.

- 13- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل، عمان، الأردن، 2005.
- 14- كامل فالخ المطايع، الاستثمار في المصارف "دراسة مقارنة"، دار الفكر الاجتماعي الجامعي.
- 15- محمد عبد الفتاح الصريفي، إدارة البنوك ، طبعة 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 16- محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة،.
- 17- محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية "الاسس النظرية والتطبيقات العلمية"، دار المسير للنشر والتوزيع-عمان.
- 18- محمود سنون، الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والافكار الاقتصادية، طبعة 1، دار الفجر، القاهرة، 2006.
- 19- مصطفى ناطق صالح مطلوب، المصارف الإسلامية: دراسة قانونية في أهم المستجدات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
- 20- ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
- 21- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، طبعة 1، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد.

ثانيا: مذكرات

- 1- حمادو ليلي وكريو سهيلة، الصيرفة الإسلامية كبديل مناسب لتمويل المشاريع الاستثمارية "دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية"، مذكرة ماستر ، اشراف: غداوية معمر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019- 2020.
- 2- خديجة العرفي وخولة سالمى، البدائل التمويلية للمشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة 402"، مذكرة ماستر، إشراف: هدى

- زمولي، قسم ماليو ومحاسبة، الشعبة علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة تبسة، 2017/2016.
- 3- زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة حالة ولاية أم بواقيه، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة، العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011/2012.
- 4- زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة حالة ولاية أم بواقيه، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة، العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2011.
- 5- سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة ماستر، إشراف: طيب لحيلح، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2011م، ص127.
- 6- سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الاسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، إشراف: عبد الحميد الطالب، بكلية الاقتصاد جامعة حلب، 2009م-1430هـ، ص3.
- 7- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، .
- 8- مقران تركية ونجار عائشة، المراجعة البنكية ودورها في تفعيل الرقابة على المصارف الجزائرية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة، مذكرة ماستر، إشراف شكري معمر سعاد، تخصص مالية المؤسسة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البويرة، 2018/2017، ص74.
- 9- مولاي عمر مليكة، التمويل البنكي للمشاريع المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (دراسة حالة BNA تيميمون الوكالة 251)، مذكرة الماستر، إشراف: نعموي رشيدة، قسم علوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2016.

رابعاً: ملتقيات

- 1- بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، يومي: 07/06 ديسمبر 2017 ر
- 2- حماني سناء، مبادئ الاقتصاد الاسلامي وخصائصه، محور مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص7

خامساً: مجلات

- 1- افتخار مناحي الرفيعي وخميس محمد حسن واحمد ياسين عبد، المصارف الاسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، 2012.
- 2- خطوي منير وبن موسى أعمر، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، العدد 02 (2021)، جامعة البليدة 2 وغرداية، ص87.
- 3- محمد سعيد محمد مرشد، خصائص الاقتصاد الاسلامي، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الازهر الشريف.
- 4- نغم حسين نعمة و رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 12، العدد 2، 2010، جامعة النهرين وبغداد.

سادساً: مواقع الكترونية

- 1- البنك الجزائري الخارجي، dz.statex.info
- 2- موقع البنك dz.bea.www، 13 ماي 2023، 17:05 (بتصرف).

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	إهداء
	شكر وتقدير
	الملخص
أ - هـ	مقدمة
22 - 7	الفصل الأول: شرح مصطلحات العنوان
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية
8	المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية
8	الفرع الأول: تعريف الصيرفة
9	الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية
10	المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
11	الفرع الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية
12	الفرع الثاني: موقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
13	المطلب الثالث: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر
13	المطلب الرابع: العمليات المصرفية المسموح بها
14	المبحث الثاني: ماهية الاقتصاد الإسلامي
14	المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي
14	الفرع الأول: تعريف الاقتصاد
15	الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي

16	المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الاسلامي
16	الفرع الاول: اقتصاد رباني
16	الفرع الثاني: اقتصاد اخلاقي
17	الفرع الثالث: اقتصاد معياري
18	المطلب الثالث: أركان الاقتصاد الاسلامي
18	الفرع الاول: الملكية المزدوجة
20	الفرع الثاني: حرية الاقتصادية المقيدة
21	الفرع الثالث: العدالة الاجتماعية
22	خلاصة
66 – 24	الفصل الثاني: مجالات وخدمات تمويل الصيرفة في البنوك الاسلامية
24	تمهيد
25	المبحث الثاني: ماهية التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية
25	المطلب الاول: ماهية التمويل البنكي
25	الفرع الاول: تعريف التمويل البنكي
26	الفرع الثاني: أنواع التمويل البنكي
28	الفرع الثالث: محددات البنكي
30	المطلب الثاني: مفاهيم المشاريع الاستثمارية في البنوك الاسلامية
30	الفرع الاول: تعريف المشاريع الاستثمارية
31	الفرع الثاني: اهداف المشاريع الاستثمارية
31	الفرع الثالث: انواع المشاريع الاستثمارية
32	الفرع الرابع: مراحل المشروع الاستثماري

33	المطلب الثالث: علاقة التمويل البنكي بالمشاريع الاستثمارية
35	المبحث الثاني: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الاسلامية
35	المطلب الاول: صيغ التمويل القائمة على الملكية
35	الفرع الاول: المشاركة
39	الفرع الثاني: المضاربة
46	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية
46	الفرع الاول: المراجعة
49	الفرع الثاني: الاستصناع
51	الفرع الثالث: السلم
54	الفرع الرابع: الاجارة
56	المبحث الثالث: مختلف الخدمات المصرفية والاجتماعية في البنوك الاسلامية
56	المطلب الاول: الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية
56	الفرع الاول: الاعتمادات المستندية
58	الفرع الثاني: خطابات الضمان
60	الفرع الثالث: البطاقات المصرفية
61	الفرع الرابع: تأجير الصناديق الحديدية
62	الفرع الخامس: الاوراق التجارية
64	الفرع السادس: الاوراق المالية
64	الفرع السابع: الحوالة المصرفية (السفتجة)
65	المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الاجتماعية في البنوك الاسلامية
65	الفرع الاول: القرض الحسن
66	الفرع الثاني: صندوق الزكاة

67	خلاصة
82 – 69	الفصل الثالث: دراسة ميدانية ونماذج حول البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي
69	تمهيد
70	المبحث الاول: نظرة عامة للبنك الجزائري الخارجي BEA
70	المطلب الاول: مفهوم البنك الجزائري الخارجي BEA
71	الفرع الاول: نشأة البنك الجزائري الخارجي BEA
72	الفرع الثاني: تعريف البنك الجزائري الخارجي BEA
72	المطلب الثاني: مهام واهداف البنك الجزائري الخارجي BEA
72	الفرع الاول: مهام البنك الجزائري الخارجي BEA
73	الفرع الثاني: اهداف البنك الجزائري الخارجي BEA
74	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي BEA
75	الفرع الاول: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي BEA
76	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي
77	الفرع الثالث: عرض مهمة كل منصب او مصلحة
79	المبحث الثاني: مناقشة وتحليل نتائج دراسة حالة لوكالة الوادي للبنك الجزائري الخارجي BEA
79	المطلب الاول: تحليل نتائج المقابلة مع اطارة وكالة الوادي للبنك الجزائري الخارجي
81	المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه البنك في تبني سياسة الصيرفة الاسلامية
82	المطلب الثالث: افاق البنك الجزائري الخارجي – وكالة الوادي – حول تبني مشروعية الصيرفة الإسلامية
82	خلاصة
و-ح	خاتمة

الفهارس العلمية	
	فهرس الآيات القرآنية
	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

قائمة

الملاحق

الملحق رقم 1 : تسهيل مهمة مذكرة تخرج



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي



كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تسهيل مهمة

إلى السيد مدير البنك الجزائري الخارجي - ولاية الوادي

حرصا على تتويج الجانب المعرفي وفي إطار التدرج الجامعي بجامعة الوادي وبغية الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي يشرفني أن أطلب من سيادتكم الموافقة على تقديم خدمة للطالبتين :

- الاسم واللقب: الهامل ذكرى.
- الاسم واللقب: عيادي مروة.

المستوى الدراسي: سنة ثانية ماستر معاملات مالية.

من أجل إجراء :

بحثها المعنون ب : "الصيرفة الإسلامية كمدخل لبناء اقتصاد إسلامي "

تقبلوا فائق الاحترام وعظيم التقدير.

الوادي في: 2023-05-02

رئيس القسم



رئيس قسم الشريعة

د. نور الدين مناني

OPPO A15 · ©Marwa · djoud

الملحق رقم 2: مقابلة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

مداخلات المقابلة:

1- باعتبار البنك الجزائري الخارجي بنك عمومي قام بتنفيذ الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال حصوله على شهادة المطابقة الشرعية نافذة للإسلامية بتاريخ 31 مارس 2022 وحصوله على الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وكذا تم إنشاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك.

هل قام البنك بشايبك مستقلة للصيرفة الإسلامية؟ نعم ☒ لا ☐

إذا لم يتم الفتح فما هي الأسباب؟ في طور الإنجاز

2- لقد تحصل البنك على تسع شهادات مطابقة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والمتعلقات بالحسابات (الودائع، الحساب الجاري، حساب التوفير ...) ومنتجات تمويلية (المراجحة العقارية، الإجارة المنتهية بالتأميل، المراجحة للسيارات ...) لماذا اكتفى البنك الجزائري الخارجي بالمراجحة والإجارة من صيغ التمويل الإسلامي؟

لأن الخدمات في البداية كانت مع الموظفين باعتبار العوائد فيها مضمونة أما الشركات فهي عرضة للإفلاس.

3- هل قام البنك في طلب للحصول على شهادات مطابقة لشرعية الإسلامية لبقية الصيغ التمويلية الأخرى (المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلم ...) والمنصوص عليها في المادة رقم 04 من النظام 20-20 من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؟ نعم ☒ لا ☐

إذا كانت الإجابة نعم، هل تم الحصول على هذه الشهادات وتم التسويق لهذه المنتجات؟ وإذا كانت الإجابة لا، فما هو السبب؟

مازالت لم تسوق ولكن الشهادات موجودة.

هل قام البنك بفتح شباك مستقل للصيرفة الاسلامية على مستوى الوكالة بالوادي؟

نعم ☒ لا ☐

اذا فعلا تم فتح الشباك متى كان ذلك؟ وما هي مختلف المنتجات التي تم تسويقها على مستوى الوكالة؟ اذا لم يتم فتح شباك مستقل لماذا؟

هو في طور الإنجاز

4- اذا تم فعلا تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية على مستوى وكالة الوادي ،هل لاقت اقبال من طرف العملاء مقارنة بمنتجات القروض التقليدية خلال الفترة (2022-2023)؟ نعم ☒

لاقت اقبلا وعزوف كبير من قبل الموظفين مع تحقيق ربح كبير في البنك.

5- أي من منتجات الصيرفة الاسلامية المقدمة من قبل الوكالة لاقت استحسان اكبر من قبل العملاء؟ الاجارة

6- هل تم الفعل بين المحاسبة الخاصة بشاك الصيرفة الاسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الاخرى؟ نعم ☒ ألا ☐

اذا تم الفعل لماذا؟ تطبيقا لمبادئ الشريعة الاسلامية تجنبنا الوقوع في الفوائد(الربا).

7- هل حسابات الزبائن شباك للصيرفة الاسلامية مستقلة عن باقي حسابات الاخرى للزبائن؟ نعم ☒ لا ☐

اذا لم تكن مستقلة لماذا؟ يوجد بها صندوق خاص نعم.

8- من يحق له فتح حسابات لدى الوكالة؟ اي شخص يتمتع بالأهلية وعمره يفوق 18 سنة كيف تحقق الوكالة أرباحها؟ عن طريق تسويقها للمنتجات الاسلامية.

الملحق رقم 3: شهادة المطابقة الشرعية لحساب التوفير الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 56

شهادة المطابقة الشرعية

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الجزائر الخارجي
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 15 رمضان 1442 هـ الموافق 27 أبريل 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب التوفير الإسلامي

28 أبريل 2021

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 4: شهادة المطابقة الشرعية للحساب الجاري الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 55

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعروفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الجزائر الخارجي
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 15 رمضان 1442 هـ الموافق 27 أبريل 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

الحساب الجاري الإسلامي

28 أبريل 2021

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 5: شهادة المطابقة الشرعية لتمويل عقار بصيغة المراجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

رقم: 5

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الجزائر الخارجي
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 15 رمضان 1442 هـ الموافق 27 أبريل 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

28 أبريل 2021

تمويل عقار بصيغة المراجعة

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

ملحق رقم 6 : شهادة المطابقة الشرعية لحساب وديعة إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

رقم 5/1

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الجزائر الخارجي
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 15 رمضان 1442 هـ الموافق 27 أبريل 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

28 أبريل 2021

حساب وديعة إسلامي

المجلس الإسلامي الأعلى
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
يوسف عبد الله غلام الله
رئيس

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في

الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

ملحق رقم 7: شهادة المطابقة الشرعية لحساب وديعة استثمارية مطلق (أفراد/شركات)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس

رقم : 53

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الجزائر الخارجي
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 15 رمضان 1442 هـ الموافق 27 أبريل 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناظرة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

28 أبريل 2021

حساب وديعة استثمارية مطلق (أفراد/شركات)

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في

الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

ملحق رقم 8: شهادة المطابقة الشرعية لتمويل تجهيزات بصيغة المراجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس

د 50

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الجزائر الخارجي
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 15 رمضان 1442 هـ الموافق 27 أبريل 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

تمويل تجهيزات بصيغة المراجعة

28 أبريل 2021

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله شحلام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

ملحق رقم 9: شهادة المطابقة الشرعية لتمويل سيارة بصيغة المراجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس

رقم : 58

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الجزائر الخارجي
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 15 رمضان 1442 هـ الموافق 27 أبريل 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

تمويل سيارة بصيغة المراجعة

8 7 أبريل 2021

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
يوسف عبد الله عزام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

ملحق رقم 10: شهادة المطابقة الشرعية لشباك الصيرفة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس

شهادة المطابقة الشرعية

رقم : 49

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مورخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف بنك الجزائر الخارجي
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 15 رمضان 1442 هـ الموافق 27 أبريل 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقيات العقود والإجراءات العملية والتنظيمية للناشطة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

شباك الصيرفة الإسلامية

28 أبريل 2021

المجلس الإسلامي الأعلى

عبد الله محمد



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 11: اتفاقية حساب التوفير الاسلامي



Convention de compte épargne islamique

اتفاقية حساب التوفير الإسلامي

Entre

بين

La Banque Extérieure d'Algérie au capital de 230.000.000.000 DA, sise au 11, Boulevard Colonel Amirouche, représentée par M./Mme/Mlle.....
En sa qualité de de l'Agence.....

بنك الجزائر الخارجي برأسمال 230.000.000.000 دج الكائن مقره في 11 شارع العقيد عميروش، ويمثله السيد، السيدة، الأئمة مكاي
بصفته (أ) أمين لوكالة مكلفا بالصيرفة الاسلامية

Désigné ci-après « Banque »

D'une part,

بشار إليه فيما يلي بـ "البنك" من جهة،
و

Et

Nom et prénom Date et lieu de naissance
Adresse
Nom et prénom (Tuteur)
Pièce d'identité N° Délivrée le
N° Tel E-mail
N° du compte (RIB)
Date d'ouverture

الاسم واللقب مكاي احمد امين تاريخ ومكان الميلاد الوادي 12/05/1992

العنوان حي الزمالة الوادي

اللقب والاسم (الوصي) /

بطاقة التعريف رقم: الصادرة بتاريخ

رقم الهاتف البريد الإلكتروني AMINEMEKKAOUI39@GMAIL.COM

رقم الحساب (ب.ب.ب) 00200094094950000016

تاريخ فتح الحساب: 31/03/2022

Désigné ci-après « le Déposant »

فيما يلي بـ "المودع" من جهة أخرى،

D'autre part,

فيما يلي بـ "الأطراف"

Désignés (es) ci-après ensembles « les Parties »

يلي مسبقاً:

Il est préalablement exposé ce qui suit :

La Banque accepte, à la demande expresse du Client d'ouvrir dans ses livres un compte épargne Islamique régi, par la législation et la réglementation en vigueur, les usages bancaires et les conditions générales et particulières de Banque applicables, ainsi que les principes de la Finance Islamique.

Il est donc convenu et arrêté ce qui suit :

يقبل البنك، بناءً على طلب صريح من العميل، أن يفتح في دفاتره حساب توفير إسلامي تحكمه القوانين واللوائح المعمول بها، والممارسات المصرفية، والشروط المصرفية العامة والخاصة المعمول بها، فضلاً عن مبادئ وأحكام التمويل الإسلامي.

لذلك تم الاتفاق والاعتماد على النحو التالي:

Le compte épargne Islamique enregistre au crédit les dépôts ou virements de fonds, les profits distribuables, et au débit, les retraits de fonds ainsi que les virements.

La convention d'ouverture de compte épargne Islamique est un contrat Moudaraba non restreinte à travers lequel le déposant, remet les fonds à la Banque, laquelle les utilise dans des portefeuilles de Financements Islamiques en vue de dégager un profit.

Le Déposant contribue avec la Banque dans les opérations d'investissement Islamique et ce, dans la limite du solde déposé et la durée de placement.

La signature de la présente convention constitue un mandat au profit de la Banque pour l'utilisation des fonds déposés dans le cadre de l'activité Finance Islamique.

Le profit généré est réparti entre la Banque et le Déposant selon les proportions définies dans les conditions générales de Banque en vigueur qui font partie intégrante de la présente convention.

La Banque adresse au Déposant des avis de distribution des profits après l'arrêté périodique de ses comptes à la clôture de l'exercice. Le montant des profits net d'impôt sera ajouté au solde du compte.

En cas de perte, conformément aux dispositions de la Moudaraba non restreinte, le Déposant supportera toute perte réalisée sur son investissement, sauf en cas de non-respect par la Banque des dispositions légales ou contractuelles, de négligence, de mauvaise gestion ou de fraudes prouvées.

Le solde du compte est donc susceptible de supporter une part des pertes éventuelles enregistrées.

4.2 : Supports de fonctionnement du compte

Pour permettre de faire fonctionner le compte, la Banque met à la disposition du Déposant les supports et les services suivants :

- Le livret épargne,
- La carte magnétique,
- Les services de Bancaires à distance,
- Tout autre support que la Banque mettra à la disposition du Déposant ultérieurement.

يُفيد حساب التوفير الإسلامي في الجانب الدائن، الإيداعات وتحويلات الأموال الواردة، والأرباح القابلة للتوزيع، وفي الجانب المدين يقيّد عمليات سحب الأموال وكذلك التحويلات.

اتفاقية فتح حساب التوفير الإسلامي هي عقد مضاربة مطلقة يقوم المودع من خلاله بإيداع الأموال لدى البنك، الذي يستخدمها في التمويلات الإسلامية من أجل تحقيق ربح.

يساهم المودع في عمليات الاستثمار الإسلامي التي يقوم بها البنك، في حدود الرصيد المودع ومدة الاستثمار.

يشكل التوقيع على هذه الاتفاقية وكالة لصالح البنك لاستخدام الأموال المودعة في إطار نشاط المالية الإسلامية.

يتم تقسيم الأرباح المحققة بين البنك والمودع وفقاً للنسب المحددة في الشروط المصرفية العامة للبنك، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

يرسل البنك إشعارات بتوزيع الأرباح لصاحب الإيداع بعد التخصيص الحكومي لحساباته في نهاية السنة المالية. يتم إضافة مبلغ الربح بعد اقتطاع الضرائب منه إلى رصيد الحساب.

في حالة الخسارة، وفقاً لأحكام المضاربة المطلقة، يتحمل المودع أي خسارة تسجل على استثماره، إلا في حالة عدم الامتثال للأحكام القانونية أو التعاقدية أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الغش المؤكد من طرف البنك.

لذلك من الممكن أن يتحمل رصيد الحساب أي خسائر مسجلة قد تحدث.

4.2: وسائل تشغيل الحساب

لتمكين الحساب من العمل، يزود البنك المودع بالوسائل والخدمات التالية:

- حساب التوفير،
- البطاقة الممغنطة،
- الخدمات المصرفية عن بعد،
- أي وسيلة أخرى يوفرها البنك للمودع لاحقاً.

المادة 5: اقتطاع الاحتياطات

في إطار قواعد تشغيل حساب التوفير الإسلامي، يسمح المودع للبنك بأن يقتطع، من إجمالي الأرباح المحققة، مبلغًا يمثل احتياطي معدل الأرباح.

Article 5 : Prélèvement des réserves

Dans le cadre des règles de fonctionnement du compte épargne Islamique, le Déposant autorise la Banque à prélever, des profits bruts réalisés, un montant représentant une réserve pour péréquation des profits (PER).

La réserve de péréquation des profits est un montant prélevé des rendements des comptes épargne Islamiques rémunérés, dépassant le rendement plafond fixé par la Banque.

Dans le cas où les taux de rendements des comptes épargne Islamiques rémunérés, sont jugés insuffisants, la Banque peut mobiliser les fonds gardés dans la réserve de péréquation des profits et les verser dans ces comptes afin d'augmenter leur rendement.

Cette réserve sera prélevée sous forme de Hiba et représente un don de la part du Déposant.

En cas de liquidation de la Banque ou à sa faillite, ses fonds seront versés sur le compte des œuvres caritatives, sous la supervision de l'Autorité Charaïque Nationale de la Fatwa pour l'Industrie de la Finance Islamique, en coordination avec le Comité de Contrôle Charaïque de la Banque.

احتياطي معدل الأرباح هو المبلغ المقتطع من عوائد حسابات التوفير الإسلامية، والذي يتجاوز الحد الأقصى للعائد الذي حدده البنك.

في حالة اعتبار أن أرباح حسابات التوفير الإسلامية غير كافية، يمكن للبنك استعمال الأموال المحتفظ بها في احتياطي معدل الأرباح وإيداعها في هذه الحسابات من أجل زيادة عوائدها.

يتم اقتطاع مبلغ هذه الاحتياطات على أساس التزام المودع بالتبرع .

في حالة تصفية البنك أو إفلامه، تصب هذه الأموال في حساب الأعمال الخيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

المادة 6: إعلام المودع

يحافظ البنك على كل القيود المحاسبية كما يقوم بإعداد كشف دوري يتأكد منه صاحب الحساب عند استلامه لإبلاغ البنك فوراً بأي خطأ أو إغفال.

يمكن للبنك اعتبار قيود كل عملية قام بها والتي لم تكن موضوع ملاحظات في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ التقييد مصادقاً عليها برمتها.

يوجه البنك إلى صاحب الحساب، بالإضافة إلى الكشف الدوري، إشعاراً بالانجاز بالنسبة لكل عملية تم تنفيذها لحسابه؛ وذلك بناء على طلبه.

Article 6 : Information du Déposant

La Banque tiendra les écritures et établira des relevés périodiques, que le Déposant vérifiera à réception, afin de signaler sans délai à la Banque toute erreur ou omission.

La Banque pourra considérer comme approuvé dans l'intégralité de ses écritures et éléments, tout compte qui n'aura pas fait l'objet d'observation dans le délai de trente (30) jours à partir de la date du relevé.

La Banque adresse au déposant, outre le relevé périodique, à sa demande, à sa demande, un avis d'opéré correspondant à chaque ordre exécuté pour son compte.

Article 7 : Dates des opérations et dates de valeur

Les opérations créditrices ou débitrices sont inscrites au compte avec la date du jour de leurs exécutions, sauf pour les remises de chèques, dont la date considérée est celle de l'opération de la télé compensation.

المادة 7: تواريخ العمليات وتواريخ القيمة

في كل الحالات فإن العمليات الدائنة و المدينة تحسب في تاريخ وقوعها، ولا يعتد بأي تاريخ آخر قبلي أو بعدي، إلا في حالة إيداع الشيكات فيعتد بتاريخ عملية المقاصة.

Article 8 : Rémunération du compte

La rémunération du compte épargne Islamique est calculée au prorata de la durée de dépôt et sur la base du solde moyen de la période, selon la clé de répartition définie dans les conditions de Banque en vigueur.

المادة 8: مكافأة الحساب

يتم احتساب عائد حساب التوفير الإسلامي بالتناسب مع مدة الإيداع وعلى أساس الرصيد المتوسط خلال الفترة، وفقاً للنسب توزيع الأرباح المحددة في شروط البنك المعمول بها.

Article 9 : Condition de rémunération du compte

Les fonds déposés en compte épargne Islamique ouvrent droit à une rémunération sous réserve de remplir les conditions de perception des profits tels qu'indiquées ci-dessous.

Ils prennent effet dans la participation à la distribution des profits à compter du jour de la date de dépôt. Dans le cas d'un retrait, le calcul des profits sur le montant retiré est arrêté à la date du retrait.

Le compte épargne Islamique dont le solde moyen, durant la période accordée, est inférieur à 10 000 DZD ne bénéficie pas de rémunération.

المادة 9: شرط مكافأة الحساب

الأموال المودعة في حساب التوفير الإسلامي مؤهلة للحصول على عائد بشرط تلبية شروط تحصيل الأرباح كما هو موضح أدناه.

يبدأ تفعيل المشاركة في استحقاق الأرباح من يوم تاريخ القيمة. في حالة السحب، يتم إيقاف احتساب الأرباح على المبلغ المسحوب في تاريخ السحب.

حساب التوفير الإسلامي الذي يكون متوسط رصيده خلال الفترة الممنوحة أقل من 10000 دج لا يستفيد من أي عائد.

Article 10 : Unicité du compte

Les opérations traitées entre la Banque et le Titulaire du compte font l'objet d'un compte unique.

Toutes les opérations effectuées seront portées au dit compte et deviendront par leur inscription de simples articles de crédit ou de débit, qui ne devront présenter qu'un solde unique.

Ce compte peut être divisé en autant de chapitres qu'il existe de comptes matériellement ouverts.

La Banque pourra à tout moment et sans préavis passer les écritures d'un chapitre à un autre pour le consolider en un seul compte et réunir les divers comptes pour les consolider en un seul.

La Banque peut également procéder sur le compte, à tout moment, aux régularisations qui s'imposent dans le cas où des opérations n'auraient pas été correctement comptabilisées.

المادة 10: وحدة الحساب

العمليات المعالجة بين البنك وصاحب الحساب تشكل حساباً وحيداً.

سيتم تنفيذ جميع العمليات التي تتم إلى الحساب المذكور، وسوف تصبح بتسجيلها مجرد بنود في جانب الدائن أو المدين، والتي سيتعين أن تقدم رصيدها واحداً فقط.

يمكن تجزئة الحساب إلى فصول بعدد الحسابات المفتوحة فعلياً. يمكن للبنك في أي وقت ودون سابق إنذار نقل القيود من فصل إلى آخر لتوحيدها في حساب واحد، ودمج الحسابات المختلفة لتوحيدها في واحد.

كما يمكن للبنك أيضاً إجراء أي تعديلات لازمة في أي وقت على في حالة عدم إجراء العمليات بشكل صحيح.

المادة 11: التوكيل

Article 11 : Procuration

Le déposant peut désigner un (des) mandataire(s) qui est (sont) autorisé(s) à faire fonctionner son compte après remise à la Banque de la procuration spécifique établie à cet effet.

La révocation de la procuration ou toute modification dans l'étendue des pouvoirs du (des) mandataire(s), ainsi que le décès de l'un d'eux doivent être notifiés à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception, celle-ci ne pouvant être tenue pour responsable de n'avoir pas reçu cette notification. La révocation ne prend effet que sur les opérations effectuées par le mandataire après la date de sa réception. Toutefois la notification au mandataire de la décision de résiliation de la procuration relève de la responsabilité du déposant/mandant et non celle de la Banque.

Le Titulaire du compte s'engage également à aviser immédiatement la Banque de tout événement modifiant la capacité de son (ses) mandataire(s).

يحق لصاحب الحساب تعيين وكيل مخول (أو وكلاء مخولين) بتسيير حسابه بعد تسليمه الوكالة الخاصة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض للبنك.

يجب إخطار البنك بفسخ الوكالة أو أي تعديل في نطاق صلاحيات الوكيل أو (الوكلاء)، وكذلك عند وفاة أحدهم، عن طريق رسالة مسجلة، مع إشعار بالاستلام. لا يمكن أن يكون البنك مسؤولاً لعدم تلقي هذا الإخطار. كما أن هذا الفسخ لا يؤثر إلا على العمليات التي قام بها الوكيل بعد تاريخ استلام الإشعار، كما أن إخطار الوكيل بقرار عزله وفسخ توكيله هو مسؤولية الزبون/ الموكّل لا البنك.

كما يتعهد المودع بإخطار البنك على الفور بأي حدث يغير صفة وكيله (وكلائه).

المادة 12: العمولات والرسوم والضرائب

Article 12 : Commissions, frais et taxes

La Banque enregistre au compte les commissions et les prélèvements liés aux opérations bancaires dans la limite des coûts des services fournis.

يسجل البنك في الحساب العمولات والافتقاعات المتعلقة بالمعاملات المصرفية في حدود تكاليف الخدمات التي يقدمها.

Article 13 : Décès du Déposant

المادة 13: وفاة المودع

Le décès du Déposant entraîne le blocage du compte pendant la durée des opérations successorales et aucune opération ordonnée postérieurement au décès ne sera exécutée.

Le solde du compte demeurera indisponible jusqu'à ce qu'il soit affecté au profit des ayants droits, conformément aux modalités de gestion de la succession légale et réglementaire en vigueur.

يؤدي وفاة المودع إلى تجميد الحساب خلال المدة التي تتم فيها تصفية التركة، ولن يتم تنفيذ أي عملية مطلوبة بعد الوفاة. سيظل رصيد الحساب غير متاح حتى يتم تخصيصه لصالح المستفيدين، وفقاً لإجراءات المعتمدة و المتعلقة بمعالجة ملف التركة طبقاً للقواعد القانونية السارية المفعول.

La Banque doit honorer, même après son décès les ordres signés par le défunt de son vivant ; elle ne peut être tenue pour responsable des opérations qu'elle aurait effectuées entre la date du décès et celle où elle en a été avisée.

يجب على البنك أن يحترم، حتى بعد وفاة صاحب الحساب، الأوامر التي وقعها المتوفى خلال حياته؛ ولا يمكن تحميل البنك المسؤولية عن العمليات التي قد تكون نفذت بين تاريخ الوفاة وتاريخ إخطاره بالوفاة.

Article 14 : Mise à jour des renseignements du Déposant

Le Déposant s'oblige à tenir informée la Banque de tout changement des renseignements le concernant personnellement et/ou concernant son (ses) mandataire(s).

Le Déposant déclare ne pas ignorer qu'à défaut de ce faire, la Banque se réserve le droit de clôturer son compte, consécutivement au constat avéré du refus ou négligence du Déposant de donner suite favorable à la demande de la Banque de fournir tout document et information jugés indispensables à la mise à jour de son identification.

La responsabilité de la Banque ne pourra être engagée si elle utilise une information non actualisée par suite d'un manquement à cette obligation par le Déposant.

المادة 14: تحيين معلومات المودع.

يلتزم المودع بإخطار البنك فوراً بأي تغيير يطرأ في المعلومات الخاصة بعنوانه البريدي أو الإلكتروني أو ورقم هاتفه، سواء تعلق به شخصياً و/ أو بوكيله (وكلائه).

يصرح المودع بأنه على علم بعواقب عدم الإبلاغ عن التغيير المذكور أعلاه، ويحتفظ البنك بحقه في إغلاق حسابه، اثر ثبوت امتناعه عن الإبلاغ أو إهماله في الاستجابة لطلب البنك بتقديم أي مستند والمعلومات التي تعتبر ضرورية لتحديث هويته.

لا يمكن تحميل البنك المسؤولية إذا استخدم معلومات غير محدثة بعد خرق صاحب الحساب لهذا الالتزام

Article 15 : Confidentialité et secret professionnel

La Banque est tenue légalement au secret professionnel, ainsi qu'à la confidentialité des renseignements qui lui ont été communiqués par le Déposant et des opérations qu'elle a effectuées pour lui. Dans ce cadre et sauf accord express et préalable du Déposant, elle s'interdit de communiquer à tout tiers les informations qu'elle détient.

Toutefois, la Banque est dégagée de cette obligation vis-à-vis des autorités désignées par la Loi notamment : La Banque d'Algérie et la Commission Bancaire, les Autorités Judiciaires agissant dans le cadre de toute procédure pénale, les Administrations Fiscales et Douanières et toute autorité jouissant d'un pouvoir légal d'investigation.

المادة 15: السرية المهنية

البنك ملزم قانوناً بالسرية المهنية، فضلاً عن سرية المعلومات التي يرسلها إليه المودع والعمليات التي قام بها نيابة عنه. في هذا السياق، وبإستثناء الموافقة الصريحة والمسبقة من المودع، فإنه يتمتع عن إبلاغ أي طرف ثالث بالمعلومات التي يحتفظ بها.

ومع ذلك، فقد تم إعفاء البنك من هذا الالتزام تجاه السلطات المعنية بموجب القانون على وجه الخصوص: بنك الجزائر، واللجنة المصرفية، والسلطات القضائية التي تعمل في إطار أي إجراءات جنائية، وإدارة الضرائب والجمارك وأي سلطة تتمتع بسلطة قانونية للتحقيق.

Article 16 : Clôture du compte

Le compte peut être clôturé par le titulaire à son initiative, ou par la Banque, quinze (15) jours après l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

La clôture du compte met fin à toute opération en cours d'exécution au jour de la clôture et non définitivement dénouée. Toutefois, la Banque peut conserver tout ou partie des actifs inscrits en compte jusqu'au dénouement des opérations en cours, afin d'en assurer la couverture. En cas de clôture, pour quelque motif que ce soit, les frais sont prélevés dans les conditions prévues aux « Conditions de Banque en vigueur ».

Si après l'ouverture du compte apparaissent des problèmes de vérification et de mise à jour des éléments d'informations relatifs à l'identité et l'adresse, la Banque clôture le compte, en informant le Titulaire du compte, la Cellule de Traitement du Renseignement Financier et la Commission Bancaire, et restitue le solde sauf stipulation contraire d'une Autorité compétente.

Article 17 : Cas de force majeure

Les parties conviennent que tout acte ou événement imprévisible, irrésistible, insurmontable indépendant, de leur volonté et ayant une influence directe sur l'exécution des obligations de la présente convention constitue un cas de force majeure.

La Banque ne peut être tenue pour responsable des conséquences des manquements à ses obligations au titre de la présente convention qui résulteraient de circonstances indépendantes de sa volonté tels que les grèves, les défaillances des systèmes informatiques ou des moyens de communication, le dysfonctionnement des systèmes de compensation ou de tout événement constitutif d'un cas de force majeure.

Article 18 : Règlement des litiges et différends

Les deux parties conviennent de régler à l'amiable toute contestation, différend et/ou litige pouvant naître des opérations objet de la présente convention de l'exécution et/ou de l'interprétation des clauses de cette dernière.

A défaut de règlement amiable dans le délai d'un mois à compter de la survenance de la contestation, du différend et/ou litige, chacune des deux parties pourra recourir au Tribunal territorialement compétent.

المادة 16 : إغلاق الحساب

يمكن إغلاق الحساب من قبل المودع بمبادرة منه أو من قبل البنك، بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إرسال رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام.

يؤدي إغلاق الحساب إلى إنهاء أي معاملة جارية في تاريخ الإغلاق ولا يتم تسويتها نهائياً. ومع ذلك، يمكن للبنك الاحتفاظ بكل الأصول المسجلة في الحساب أو بجزء منها حتى يتم حل العمليات الجارية، من أجل ضمان التغطية. في حالة الإغلاق، لأي سبب من الأسباب، يتم خصم الرسوم وفقاً للشروط المنصوص عليها في "شروط البنك السارية".

كما يتعين على المودع أن يرجع للبنك دون تأخير، أي نماذج لدفتر الشيكات غير المستخدمة بعد، وكذا جميع وسائل الدفع التي سلمت له من قبل البنك.

إذا تبين بعد فتح الحساب ظهور أي مشكلة في التحقق، وتحديد عناصر المعلومات المتعلقة بالهوية والعنوان، يقوم البنك بإغلاق الحساب وإخطار صاحبه، خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، واسترداد الرصيد ما لم يوجد أمر مخالف من السلطة المختصة.

المادة 17 : حالة القوة القاهرة

يتفق الطرفان على أن أي فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم، ولا يمكن التغلب عليه وخارج عن سيطرتهم، وله تأثير مباشر على أداء الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية يشكل حالة قوة قاهرة.

لا يمكن أن يكون البنك مسؤولاً إذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، مثل الإضرابات، أو الخلل في الأنظمة المعلوماتية أو وسائل الاتصال، أو سوء سير في أنظمة المقاصة، أو أي حدث آخر يعتبر من قبيل القوة القاهرة.

المادة 18 : تسوية النزاعات والخلافات

يتفق الطرفان على أن أي خصومة، خلاف و/ أو نزاع قد ينشأ عن العمليات التي تشملها هذه الاتفاقية في تنفيذها أو تفسير بنودها تتم تسويتها بطريقة ودية بينهما، وفي حالة عدم وجود أو عدم جدوى التسوية الودية خلال فترة شهر واحد من حدوث الخصومة، الخلاف و/ أو النزاع، يحق لكل من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليمياً.

Article 19 : Modification et complément de la convention

Les deux parties conviennent que la présente convention peut être modifiée et/ou complétée à l'initiative de la Banque ou suite à l'entrée en vigueur de toute nouvelle disposition législative et/ou réglementaire, ou sur décision conjointe des deux parties.

Article 20 : Loi applicable

La Loi applicable à la présente convention est la Loi Algérienne.

Article 21 : Election de domicile

Les deux parties conviennent d'élire domicile à leurs adresses respectives indiquées en tête de la présente convention pour la transmission de toute correspondance, ainsi que tout document ou notification.

Article 22 : Entrée en vigueur

La présente convention entrera en vigueur à compter de sa date de signature par les deux parties.
La présente convention est établie en deux (02) exemplaires originaux.

المادة 19: تعديل الاتفاقية وتكميلها

يتفق الطرفان على أنه يمكن تعديل هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بمبادرة من البنك أو بعد دخول حيز التنفيذ أي حكم تشريعي و/أو تنظيمي جديد أو بقرار مشترك من الطرفين.

المادة 20: القانون المطبق

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري.

المادة 21: اختيار الموطن

يتفق الطرفان على اختيار محل الإقامة في عناوين كل منهما المشار إليها أعلاه في هذه الاتفاقية لنقل جميع المراسلات، وكذلك أي مستند أو إخطار.

المادة 22: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور التوقيع عليها من قبل الطرفين.
حررت هذه الاتفاقية من نسختين (02) أصليتين.

Fait à Le

خُرر بـ الوادي في 14/04/2022

Signature du Déposant

توقيع المودع

Signature de la Banque

توقيع للبنك

NB : Faire précéder la signature du Déposant de la mention manuscrite « lu et approuvé »

ملاحظة: يسبق توقيع صاحب الحساب بعبارة خطية " قرئ وتمت المصادقة عليه.

الملحق رقم 12: اتفاقية حساب ودیعة اسلامي



Convention de compte dépôt islamique
اتفاقية حساب ودیعة إسلامي

Entre

بين

La Banque Extérieure d'Algérie au capital de 230.000.000.000 DA, sise au 11, Boulevard
Colonel Amirouche, représentée par M./Mme/Mlle,
En sa qualité de de l'Agence.....
بنك الجزائر الخارجي برأسمال 230.000.000.000 دج الكائن مقره في 11 شارع العقيد عميروش ويمثله السيد، السيدة، الأنسة
مكاوي امين
بصفته (أ) مكلفا بالصيرفة الاسلامية لوكالة: الوادي 094

Désignée ci-après « Banque »

D'une part,

من جهة،

المشار إليه فيما يلي بـ "البنك"

Et

و

Nom et prénom Date et lieu de naissance.....
Adresse.....
Pièce d'identité N° Délivrée le.....
N° Tel E-mail.....
N° du compte (RIB).....
Date d'ouverture.....
31 الوادي

اللقب والاسم: هـ
العنوان: حي او
بطاقة التعريف
رقم الهاتف: 2
رقم الحساب (ب)
تاريخ فتح الحساب

hou

Désigné (e) ci-après « le Titulaire du Compte »

المشار

D'autre part,

من جهة أخرى،

Désignés (es) ci-après ensembles « les Parties »

يشار إليهما فيما يلي بـ "الأطراف"

Il est préalablement exposé ce qui suit :

تم شرح ما يلي مسبقاً

La Banque accepte, à la demande expresse du Client
d'ouvrir dans ses livres un compte dépôt Islamique
régi, par la législation et la réglementation en
vigueur, les usages bancaires et les conditions
générales et particulières de Banque applicables,
ainsi que les principes de la Finance Islamique.

Il est donc convenu et arrêté ce qui suit :

يقبل البنك، بناءً على طلب صريح من العميل، أن يفتح في دفاتره
حساب ودیعة إسلامي يخضع للقوانين واللوائح المعمول بها،
والممارسات المصرفية، والشروط المصرفية العامة والخاصة المعمول
بها، فضلاً عن مبادئ وأحكام المالية الإسلامية.

لذلك تم الاتفاق والاعتماد على النحو التالي:

commerciales), les financements consentis par la Banque et au débit, les retraits de fonds, par n'importe quelle manière autorisée par les lois, instructions et règlements ainsi que le remboursement des financements échus en principal, marge bénéficiaire, pénalité de retard éventuelle, ainsi que les commissions, frais et taxes.

Le solde créditeur du compte dépôt Islamique est un solde disponible. La Banque s'engage à procéder au paiement du solde créditeur dans son intégralité, à la demande du Titulaire du compte.

Le compte fonctionne uniquement en ligne créditrice, les opérations au débit sont effectuées sous réserve que le compte présente une provision préalable, suffisante et disponible.

Le compte dépôt Islamique ne participe ni aux profits générés par les financements ni aux risques inhérents, Il n'ouvre droit à aucune rémunération sur le solde créditeur.

4.2 : Supports de fonctionnement du compte

Pour permettre de faire fonctionner le compte, la Banque met à la disposition du Titulaire du compte les moyens de paiement et les services suivants :

- Le chéquier, sauf dans le cas d'une décision d'interdiction de chéquier à l'encontre du Client,
- La carte interbancaire (CIB),
- Les services Bancaires à distance,
- Tout autre support que la Banque mettra à la disposition du Titulaire du compte ultérieurement.

La Banque remet gratuitement au Titulaire du compte, des formules de chèques, après avoir vérifié, en consultant le fichier tenu par la Banque d'Algérie, que le Titulaire du compte ne fait l'objet d'aucune interdiction d'émettre des chèques.

Le Titulaire du compte s'engage à conserver en un lieu sûr ses carnets de chèques et tous autres instruments de paiement. Il se reconnaît responsable de l'usage frauduleux qui pourrait en être fait avant que la Banque n'ait été avisée d'un vol, d'une disparition ou d'un abus de confiance éventuel.

والأنظمة، وكذا تجديد أقساط التمويلات التي حل أجلها سواء كانت أصلاً أو هامشاً لربح أو غرامات التأخير المحتملة وكذا العمولات والمصاريف والضرائب.

الرصيد الدائن لحساب الوديعة الإسلامي هو رصيد متاح. يتعهد البنك بدفع الرصيد الدائن بالكامل بناءً على طلب صاحب الحساب. يعمل الحساب فقط على الخط الدائن، ويتم تنفيذ العمليات المدبنة وفقاً لوجود احتياطات مسبق وكاف ومتاح.

إن حساب الوديعة الإسلامي بالبنك لا يشارك في أرباح التمويلات ولا في المخاطر ذات الصلة، وبناءً عليه فإنه لا يجني أي مكافأة على الرصيد الدائن.

4.2 : وسائل تشغيل الحساب

لتمكين تشغيل الحساب، يزود البنك صاحب الحساب بالوسائل الدفع والخدمات التالية:

- دفتر الشيكات؛ إلا في حالة صدور قرار بالمنع من إصدار شيكات ضد الزبون.
- البطاقة البنكية (CIB)
- الخدمات المصرفية عن بعد،
- أي وسيلة أخرى سيوفرها البنك لصاحب الحساب لاحقاً.

يزود البنك صاحب الحساب بنماذج شيكات مجانية، بعد التحقق من أن صاحب الحساب غير محظور من إصدار الشيكات، وذلك من خلال الرجوع إلى ملفات بنك الجزائر.

يوافق صاحب الحساب على الاحتفاظ بدفاتر الشيكات وجميع أدوات الدفع الأخرى في مكان آمن. يتحمل صاحب الحساب المسؤولية عن أي استخدام احتيالي قد يتم إجراؤه قبل إخطار البنك بسرقة أو اختفاء أو خرق محتمل للثقة.

Le Titulaire du compte s'interdit l'utilisation d'encre lavable et effaçable.

La Banque conserve la propriété des instruments de paiement qu'elle délivre. Tout usage postérieur à la demande de restitution constitue un abus de confiance.

Article 5 : Information du Titulaire du compte

La Banque tiendra les écritures, elle établira des relevés périodiques, que le Titulaire du compte vérifiera à réception, afin de signaler sans délai à la Banque toute erreur ou omission.

La Banque pourra considérer comme approuvé dans l'intégralité de ses écritures, tout compte qui n'aura pas fait l'objet d'observation dans le délai de trente (30) jours à partir de la date du relevé.

La Banque adresse au titulaire du compte, outre le relevé périodique, à sa demande, un avis d'opéré correspondant à chaque ordre exécuté pour son compte.

Article 6 : Dates des opérations et Dates de Valeur

Les opérations créditrices ou débitrices sont inscrites au compte avec la date du jour de leurs exécutions, sauf pour les remises de chèques, dont la date considérée est celle de l'opération de la télécompensation.

Article 7 : Unicité du compte

Les opérations traitées entre la Banque et le Titulaire du compte font l'objet d'un compte unique.

Toutes les opérations effectuées seront portées au dit compte et deviendront par leur inscription de simples articles de crédit ou de débit, qui ne devront présenter qu'un solde unique.

Ce compte peut être divisé en autant de chapitres qu'il existe de comptes matériellement ouverts.

La Banque pourra à tout moment et sans préavis passer les écritures d'un chapitre à un autre pour le consolider en un seul compte et réunir les divers comptes pour les consolider en un seul.

La Banque peut également procéder sur le compte du Titulaire du compte, à tout moment, aux régularisations qui s'imposent dans le cas où des opérations n'auraient pas été correctement comptabilisées.

Article 8 : Procuration

Le titulaire du compte s'interdit l'utilisation d'encre lavable et effaçable.

La Banque conserve la propriété des instruments de paiement qu'elle délivre. Tout usage postérieur à la demande de restitution constitue un abus de confiance.

المادة 5: إعلام صاحب الحساب

يحتفظ البنك على كل القيود المحاسبية كما يقوم بإعداد كشف دوري يتأكد منه صاحب الحساب عند استلامه لإبلاغ البنك فوراً بأي خطأ أو إغفال.

يمكن للبنك اعتبار قيود كل عملية قام بها والتي لم تكن موضوع ملاحظات في أجل 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ التقييد مصداقاً عليها برمتها.

يوجه البنك إلى صاحب الحساب، بالإضافة إلى الكشف الدوري، إشعاراً بالإنجاز بالنسبة لكل عملية تم تنفيذها لحسابه؛ وذلك بناءً على طلبه.

المادة 6: تواريخ العمليات وتواريخ القيمة

في كل الحالات فإن العمليات الدائنة و المديونة تحسب في تاريخ وقوعها، ولا يعتد بأي تاريخ آخر قبلي أو بعدي، إلا في حالة إيداع الشيكات فيعتد بتاريخ عملية المقاصة.

المادة 7: وحدة الحساب

العمليات المعالجة بين البنك وصاحب الحساب تشكل حساباً واحداً. سيتم تنفيذ جميع العمليات التي تتم إلى الحساب المذكور، وسوف تصبح بتسجيلها مجرد بنود في جانب الدائن أو المدين، والتي سيتعين أن تظهر رصيداً واحداً فقط.

يمكن تجزئة الحساب إلى فصول بعدد الحسابات المفتوحة فعلياً. يمكن للبنك في أي وقت ودون سابق إنذار نقل القيود من فصل إلى آخر لتوحيدها في حساب واحد، ودمج الحسابات المختلفة لتوحيدها في حساب واحد.

كما يمكن للبنك أيضاً إجراء أي تعديلات لازمة في أي وقت على حساب صاحبه في حالة عدم إجراء العمليات بشكل صحيح.

المادة 8: التوكيل

Le titulaire du compte peut désigner un (des) mandataire(s) qui est (sont) autorisé(s) à faire fonctionner son compte après remise à la Banque de la procuration spécifique établie à cet effet.

La révocation de la procuration ou toute modification dans l'étendue des pouvoirs du (des) mandataire(s), ainsi que le décès de l'un d'eux doivent être notifiés à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception, celle-ci ne pouvant être tenue pour responsable de n'avoir pas reçu cette notification. La révocation ne prend effet que sur les opérations effectuées par le mandataire après la date de sa réception. Toutefois la notification au mandataire de la décision de résiliation de la procuration relève de la responsabilité du client/mandant et non celle de la Banque.

Le Titulaire du compte s'engage également à aviser immédiatement la Banque de tout événement modifiant la capacité de son (ses) mandataire(s).

Article 9 : Dispense de protêts ou de certificat de non-paiement

Pour les chèques, le Titulaire du compte dispense la Banque de respecter les délais de présentation de protêt, de certificat de non-paiement ou de non-acceptation et s'interdit de lui opposer toute exception, échéance ou responsabilité.

Article 10 : Sûretés

Toutes les sûretés rattachées aux créances entrant dans le compte dépôt Islamique subsisteront en faveur de la Banque jusqu'au remboursement du solde final des dites créances.

Article 11 : Rémunération, commissions et frais

La Banque enregistre au compte les commissions et les prélèvements liés aux opérations bancaires dans la limite des coûts des services fournis.

Article 12 : Décès du titulaire du compte

Le décès du titulaire du compte entraîne le blocage du compte pendant la durée des opérations successorales et aucune opération ordonnée postérieurement au décès ne sera exécutée.

يحق لصاحب الحساب تعيين وكيل مخول (أو وكلاء مخولين) بتشغيل حسابه بعد تسليمه الوكالة الخاصة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض للبنك.

يجب إخطار البنك بفسخ الوكالة أو أي تعديل في نطاق صلاحيات الوكيل أو (الوكلاء)، وكذلك عند وفاة أحدهم، عن طريق رسالة مسجلة، مع إشعار بالاستلام. لا يمكن أن يكون البنك مسؤولاً لعدم تلقي هذا الإخطار. كما أن هذا الفسخ لا يؤثر إلا على العمليات التي قام بها الوكيل بعد تاريخ استلام الإشعار، كما أن إخطار الوكيل بقرار عزله وفسخ توكيله هو مسؤولية الزبون/ الموكل لا البنك.

كما يتعهد صاحب الحساب بإخطار البنك على الفور بأي حدث يغير صفة وكيله (وكلائه).

المادة 9: الإعفاءات من الاحتجاج أو شهادة عدم التسديد

بالنسبة لل شيكات، حتى ولو كانت بكتلة، يعني صاحب الحساب البنك من احترام آجال تقديم الاحتجاج، الإشعار بعدم الدفع أو عدم القبول المتعلقة بها، ويمتنع عن كل دفع بعدم احترام الآجال أو الإجراءات الأخرى.

المادة 10: الضمانات

كل الضمانات المتعلقة بالديون الداخلة في حساب الوديعة الإسلامي تبقى موجودة لصالح البنك حتى تتم تصفية الديون نهائياً.

المادة 11: العمولات والرسوم

يسجل البنك في الحساب العمولات والاقتطاعات المتعلقة بالمعاملات المصرفية في حدود تكاليف الخدمات التي يقدمها.

المادة 12: وفاة صاحب الحساب

يؤدي وفاة صاحب الحساب إلى تجميد الحساب خلال المدة التي تتم فيها تصفية التركة، ولن يتم تنفيذ أي عملية مطلوبة بعد الوفاة. سيظل رصيد الحساب غير متاح حتى يتم تخصيصه لصالح المستفيدين، وفقاً لإجراءات المعتمدة و المتعلقة بمعالجة ملف التركة طبقاً للقواعد القانونية السارية المفعول.

Le solde du compte demeurera indisponible jusqu'à ce qu'il soit affecté au profit des ayants droits, conformément aux modalités de gestion de la succession légale et réglementaire en vigueur.

La Banque doit honorer, même après son décès, les ordres signés par le défunt de son vivant ; elle ne peut être tenue pour responsable des opérations qu'elle aurait effectuées entre la date du décès et celle où elle en a été avisée.

Le(s) co-titulaire(s) survivant(s) déclare(nt) être informé(s) qu'il(s) est (sont) à même de justifier aux ayants droits et à l'enregistrement des droits du défunt sur le compte et par la même de dégager toute responsabilité de la Banque.

Article 13 : Emission de chèque sans provision

En application des dispositions contenues dans les textes réglementaires en vigueur, en cas d'absence ou insuffisance de provision, la Banque adresse à l'émetteur du chèque une injonction pour régularisation. Le défaut de régularisation de l'incident de paiement expose son émetteur à une interdiction de chéquier de cinq (05) ans et peut l'exposer également à des poursuites pénales.

Article 14 : Mise à jour des renseignements du Titulaire du compte

Le Titulaire du compte s'oblige à tenir informée immédiatement la Banque de tout changement des renseignements de l'adresse postale, électronique ou numéro du téléphone le concernant personnellement et/ou concernant son (ses) mandataire(s).

Le Titulaire du compte déclare ne pas ignorer qu'à défaut de ce faire, la Banque se réserve le droit de clôturer son compte, consécutivement au constat avéré du refus ou négligence du Titulaire du compte de donner suite favorable à la demande de la Banque, de fournir tout document et information jugés indispensables à la mise à jour de son identification.

La responsabilité de la Banque ne pourra être engagée si elle utilise une information non actualisée par suite d'un manquement à cette obligation par le Titulaire du compte.

Article 15 : Confidentialité et secret professionnel

يجب على البنك أن يحترم، حتى بعد وفاة صاحب الحساب، الأوامر التي وقعها المتوفي خلال حياته؛ ولا يمكن تحميل البنك المسؤولية عن العمليات التي قد تكون نفذت بين تاريخ الوفاة وتاريخ إخطاره بالوفاة.

في حالة حساب مشترك يصرح صاحب (أصحاب) الحساب المشترك الباقي (الباقون) على قيد الحياة بأنه (بأنهم) قد تم إبلاغه (إبلاغهم) أنه (أنهم) ملتزم (ملتزمون) بالتبرير للمستفيدين/أصحاب الحقوق وتسجيل حقوق المتوفي على الحساب، وبالتالي يعني البنك من أي مسؤولية.

المادة 13: إصدار شيك بدون رصيد

وفقاً للأحكام الواردة في النصوص التنظيمية والتعليمات المعمول بها والمتعلقة بمخالفات إصدار شيكات بدون رصيد؛ فإنه في حالة غياب أو عدم كفاية الرصيد، يرسل البنك لمصدر الشيك بدون رصيد أمراً زجرياً بتسوية عارض الدفع كما يؤدي عدم تسوية عوارض الدفع إلى تعريض جهة إصدارها لمنع إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات وقد يعرضها للملاحقة الجنائية.

المادة 14: تحيين معلومات صاحب الحساب.

يلتزم صاحب الحساب بإخطار البنك فوراً بأي تغيير بطراً في المعلومات الخاصة بعنوانه البريدي أو الإلكتروني أو ورقم هاتفه، سواء تعلق به شخصياً و/ أو بوكيله (وكلائه).

يصرح صاحب الحساب بأنه على علم بعواقب عدم الإبلاغ عن التغيير المذكور أعلاه، ويحتفظ البنك بحقه في إغلاق حسابه، اثر ثبوت امتناعه عن الإبلاغ أو إهماله في الاستجابة لطلب البنك بتقديم أي مستند والمعلومات التي تعتبر ضرورية لتحديث هويته.

لا يمكن تحميل البنك المسؤولية إذا استخدم معلومات غير محدثة بعد خرق صاحب الحساب لهذا الالتزام.

المادة 15: السرية المهنية

La Banque est tenue légalement au secret professionnel, ainsi qu'à la confidentialité des renseignements qui lui ont été communiqués par le Titulaire du compte et des opérations qu'elle a effectuées pour lui. Dans ce cadre et sauf accord express et préalable du Titulaire du compte, elle s'interdit de communiquer à tout tiers les informations qu'elle détient.

Toutefois, la Banque est dégagée de cette obligation vis-à-vis des autorités désignées par la Loi notamment : La Banque d'Algérie et la Commission Bancaire, les Autorités Judiciaires agissant dans le cadre de toute procédure pénale, les Administrations Fiscales et Douanières et toute autorité jouissant d'un pouvoir légal d'investigation.

Article 16 : Clôture du compte

Le compte peut être clôturé, par le titulaire à son initiative ou par la Banque, quinze (15) jours après l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

La clôture du compte met fin à toute opération en cours d'exécution au jour de la clôture et non définitivement dénouée. Toutefois, la Banque peut conserver tout ou partie des actifs inscrits en compte jusqu'au dénouement des opérations en cours, afin d'en assurer la couverture. En cas de clôture, pour quelque motif que ce soit, les frais sont prélevés dans les conditions prévues aux « Conditions de Banque en vigueur ».

Le Titulaire du compte a également pour obligation de restituer, sans délai, les formules de chèques non encore utilisées et tous moyens de paiement mis à sa disposition par la Banque.

Si après l'ouverture du compte apparaissent des problèmes de vérification et de mise à jour des éléments d'informations relatifs à l'identité et l'adresse, la Banque clôture le compte, en informant le Titulaire du compte, la Cellule de Traitement du Renseignement Financier et la Commission Bancaire, et restitue le solde sauf stipulation contraire d'une Autorité compétente.

البنك ملزم قانونًا بالسرية المهنية، فضلاً عن سرية المعلومات التي يرسلها إليه صاحب الحساب والعمليات التي قام بها نيابة عنه. في هذا السياق، وباستثناء الموافقة الصريحة والمسبقة من صاحب الحساب، فإنه يتمتع عن إبلاغ أي طرف ثالث بالمعلومات التي يحتفظ بها.

ومع ذلك، فقد تم إعفاء البنك من هذا الالتزام تجاه السلطات المعنية بموجب القانون على وجه الخصوص: بنك الجزائر، واللجنة المصرفية، والسلطات القضائية التي تعمل في إطار أي إجراءات جنائية، وإدارة الضرائب والجمارك، وأية هيئة تتمتع بسلطة قانونية للتحقيق.

المادة 16: غلق الحساب

يمكن إغلاق الحساب من قبل صاحب الحساب بمبادرة منه أو من قبل البنك، بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إرسال رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام.

يؤدي إغلاق الحساب إلى إنهاء أي عملية جارية في تاريخ الإغلاق ولا يتم تسويتها نهائياً. ومع ذلك، يمكن للبنك الاحتفاظ بكل الأصول المسجلة في الحساب أو بجزء منها، حتى يتم حل العمليات الجارية، من أجل ضمان التغطية. في حالة الإغلاق لأي سبب من الأسباب، يتم خصم الرسوم وفقاً للشروط المنصوص عليها في شروط البنك السارية.

كما يتعين على صاحب الحساب أن يرجع للبنك دون تأخير أي نماذج لدفتر الشيكات غير المستخدمة بعد، وكذا جميع وسائل الدفع التي سلمت لها من قبل البنك.

إذا تبين بعد فتح الحساب ظهور أي مشكلة في التحقق، وتحيين عناصر المعلومات المتعلقة بالهوية والعنوان، يقوم البنك بإغلاق الحساب وإخطار صاحبه، خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، واسترداد الرصيد ما لم يوجد أمر مخالف من السلطة المختصة.

Article 17 : Cas de force majeure

Les parties conviennent que tout acte ou événement imprévisible, irrésistible, insurmontable, indépendant de leur volonté et ayant une influence directe sur l'exécution des obligations de la présente convention constitue un cas de force majeure.

La Banque ne peut être tenue pour responsable des conséquences des manquements à ses obligations au titre de la présente convention qui résulteraient de circonstances indépendantes de sa volonté tels que les grèves, les défaillances des systèmes informatiques ou des moyens de communication, le dysfonctionnement des systèmes de compensation ou de tout événement constitutif d'un cas de force majeure.

Article 18 : Règlement des litiges et différends

Les deux parties conviennent de régler à l'amiable toute contestation, différend et/ou litige pouvant naître des opérations objet de la présente convention, de l'exécution et/ou de l'interprétation des clauses de cette dernière. A défaut de règlement amiable dans le délai d'un mois à compter de la survenance de la contestation, du différend et/ou litige, chacune des deux parties pourra recourir au Tribunal territorialement compétent.

Article 19 : Modification et complément de la convention

Les deux parties conviennent que la présente convention peut être modifiée et/ou complétée à l'initiative de la Banque ou suite à l'entrée en vigueur de toute nouvelle disposition législative et/ou réglementaire, ou sur décision conjointe des deux parties.

Article 20 : Loi applicable

La Loi applicable à la présente convention est la Loi Algérienne.

Article 21 : Election de domicile

Les deux parties conviennent d'élire domicile à leurs adresses respectives indiquées en tête de la présente convention pour la transmission de toute correspondance, ainsi que tout document ou notification.

المادة 17 : حالة القوة القاهرة

يتفق الطرفان على أن أي فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ولا يمكن التغلب عليه خارج عن سيطرتهم، وله تأثير مباشر على أداء الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية يشكل حالة قوة قاهرة.

لا يمكن أن يكون البنك مسؤولاً إذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، مثل الإضرابات، أو الخلل في الأنظمة المعلوماتية أو وسائل الاتصال، أو سوء سير في أنظمة المقاصة، أو أي حدث آخر يعتبر من قبيل القوة القاهرة.

المادة 18 : تسوية النزاعات والخلافات

يتفق الطرفان على أن أي خصومة، خلاف و/أو نزاع قد ينشأ عن العمليات التي تشملها هذه الاتفاقية في تنفيذها أو تفسير بنودها تتم تسويتها بطريقة ودية بينهما، وفي حالة عدم وجود أو عدم جدوى التسوية الودية خلال فترة شهر واحد من حدوث الخصومة، الخلاف و/أو النزاع، يحق لكل من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليمياً.

المادة 19 : تعديل الاتفاقية وتكميلها

يتفق الطرفان على أنه يمكن تعديل هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بمبادرة من البنك أو بعد دخول حيز التنفيذ أي حكم تشريعي و/أو تنظيمي جديد أو بقرار مشترك من الطرفين.

المادة 20 : القانون المطبق

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري.

المادة 21 : اختيار الموطن

يتفق الطرفان على اختيار محل الإقامة في عناوين كل منهما المشار إليها في أعلى هذه الاتفاقية لنقل جميع المراسلات، وكذلك أي مستند أو إخطار.

Article 22 : Entrée en vigueur

La présente convention entrera en vigueur à compter de sa date de signature par les deux parties.

La présente convention est établie en deux (02) exemplaires originaux.

المادة 22: بدء السريان

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور التوقيع عليها من قبل الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين (02) أصليتين.

Fait à Le

حُرر ب الوادي في 14/04/2022

Signature du Titulaire du compte

توقيع صاحب الحساب

Signature de la Banque

توقيع البنك

NB : Faire précéder la signature du Titulaire du compte de la mention manuscrite « lu et approuvé »

ملاحظة: يسبق توقيع صاحب الحساب بعبارة خطية " قرئ وتمت المصادقة عليه

الملحق رقم 13: اتفاقية حساب الجاري الاسلامي



Convention de compte courant islamique اتفاقية الحساب الجاري الإسلامي

Entre

بين

La Banque Extérieure d'Algérie au capital de 230.000.000.000 DA, siseau11, Boulevard
Colonel Amirouche, représentée par M./Mme/Mlle.....
En sa qualité dede l'Agence.....

بنك الجزائر الخارجي برأسمال 230.000.000.000 دج الكائن مقره في 11 شارع العقيد عميروش ويعتله السيد، السيدة، الأئمة
مكاوي احمد امين
بصفته (أ) مكلفا بالصيرفة الإسلامية لوكالة الوادي 094

Désignée ci-après « Banque »

D'une part,

من جهة،

المشار إليه فيما يلي بـ "البنك"

Et

و

Nom et prénom (Raison Sociale)
Statut Juridique (Dénomination Commerciale).....
Nom du Représentant légal
Date et lieu de naissance (Création).....
Registre de Commerce N°délivré le
Adresse /Adresse Sociale
N° TelEmail.....
N° du compte (RIB).....
Date d'ouverture.....

اللقب والاسم (التسمية)
الشكل القانوني (النسب)
اسم الممثل القانوني:
تاريخ ومكان الميلاد
رقم السجل التجاري:
العنوان/عنوان المقر
رقم الهاتف: 9733
رقم الحساب (ب.ه.ب)
تاريخ فتح الحساب: 2

Désigné(e) ci-après « le Titulaire du Compte »
D'autre part,

المشار إليه فيما يلي باسم 'صاحب الحساب'

من جهة أخرى،

Désigné(s) ci-après ensembles « les Parties »

يشار إليهما فيما يلي بـ "الأطراف"

Il est préalablement exposé ce qui suit :

تم شرح ما يلي مبدئياً

La Banque accepte, à la demande expresse du Client
d'ouvrir dans ses livres un compte courant Islamique
régi, par la législation et la réglementation en
vigueur, les usages bancaires et les conditions
générales et particulières de Banque applicables, ainsi
que les principes de la Finance Islamique.

يقبل البنك، بناءً على طلب صريح من العميل، أن يفتح في
دفاتره حساباً جاريًا إسلامياً خاضعاً للقوانين واللوائح المعمول بها
والممارسات المصرفية والشروط المصرفية العامة والخاصة
المعمول بها، فضلاً عن مبادئ وأحكام المالية الإسلامية.

Il est donc convenu et arrêté ce qui suit :

لذلك تم الاتفاق والاعتماد على النحو التالي:

Article 4 : Fonctionnement du compte

4.1 : Principes généraux

Dans ses modalités de gestion et de fonctionnement, le compte courant Islamique est un compte à vue, il respecte les principes et exigences de la Finance Islamique et doit être utilisé uniquement pour un usage professionnel.

Le compte courant Islamique enregistre au crédit les dépôts ou virements de fonds, les remises de chèques et effets, les financements consentis par la Banque et au débit, les retraits de fonds, par n'importe quelle disposition autorisée par les lois, instructions et règlements, ainsi que le remboursement des financements échus en principal, marge bénéficiaire, pénalité de retard éventuelle, ainsi que les commissions, frais et taxes.

Le solde créditeur du compte courant Islamique est un solde disponible. La Banque s'engage à procéder au paiement du solde créditeur dans son intégralité, à la demande du Titulaire du compte.

Le compte fonctionne uniquement en ligne créditrice, les opérations au débit sont effectuées sous réserve que le compte présente une provision préalable, suffisante et disponible.

Le compte courant Islamique ne participe ni aux profits générés par les financements ni aux risques inhérents, Il n'ouvre droit à aucune rémunération sur le solde créditeur.

المادة 4: تسيير الحساب

4.1: مبادئ عامة

في إدارته وتسييره، يعتبر الحساب الجاري الإسلامي، وديعة تحت الطلب يحترم مبادئ ومتطلبات المالية الإسلامية، ويستعمل فقط للاستخدام المهني.

يقيد الحساب الجاري الإسلامي في الجانب الدائن، الإيداعات أو تحويلات الأموال الواردة والشيكات المسلمة والسندات التجارية والتمويلات الممنوحة من طرف البنك، وفي الجانب المدين يتم تقييد كل عمليات سحب الأموال بأي طريقة من الطرق التي تخولها القوانين والتعليمات والأنظمة، وكذا تسديد أقساط التمويل التي حل أجلها سواء كانت أصلاً، هامش الربح أو غرامات التأخير المحتملة، وكذا العمولات والمصاريف والضرائب.

الرصيد الدائن للحساب الإسلامي الجاري هو رصيد متاح. يتعهد البنك بدفع الرصيد الدائن بالكامل بناءً على طلب صاحب الحساب.

يعمل الحساب فقط على خط الدائن، ويتم تنفيذ العمليات المدينة وفقاً لوجود احتياطي مسبق وكاف و متاح.

إن الحساب الجاري الإسلامي بالبنك لا يشارك في أرباح التمويل ولا في المخاطر ذات الصلة، وبناءً عليه فإنه لا يجني أي مكافأة على الرصيد الدائن.

4.2: وسائل تشغيل الحساب

Pour permettre de faire fonctionner le compte, la Banque met à la disposition du Titulaire du compte les moyens de paiement et les services suivants :

- Le chéquier, sauf dans le cas d'une décision d'interdiction de chéquier à l'encontre du Client,
- La carte interbancaire (CIB),
- Les services Bancaires à distance,
- Tout autre support que la Banque mettra à la disposition du Titulaire du compte ultérieurement.

La Banque remet gratuitement au Titulaire du compte, des formules de chèques, après avoir vérifié, en consultant le fichier tenu par la Banque d'Algérie, que le Titulaire du compte ne fait l'objet d'aucune interdiction d'émettre des chèques.

Le Titulaire du compte s'engage à conserver en un lieu sûr ses carnets de chèques et tous autres instruments de paiement. Il se reconnaît responsable de l'usage frauduleux qui pourrait en être fait avant que la Banque n'ait été avisée d'un vol, d'une disparition ou d'un abus de confiance éventuel.

Le Titulaire du compte s'interdit l'utilisation d'encre lavable et effaçable.

La Banque conserve la propriété des instruments de paiement qu'elle délivre. Tout usage postérieur à la demande de restitution constitue un abus de confiance.

لتمكين الحساب من العمل، يزود البنك صاحب الحساب بالوسائل والخدمات التالية:

- دفتر الشيكات؛ إلا في حالة صدور قرار بالمنع من إصدار شيكات ضد الزبون،
- البطاقة البنكية (CIB)،
- الخدمات المصرفية عن بعد،
- أي وسيلة أخرى سيوفرها البنك لصاحب الحساب لاحقاً.

يزود البنك صاحب الحساب بنماذج شيكات مجانية، بعد التحقق من أن صاحب الحساب غير محظور من إصدار الشيكات، وذلك من خلال الرجوع إلى ملفاتك الجزائر.

يتعهد صاحب الحساب بأنه سوف يحتفظ بدفاتر الشيكات وجميع وسائل الدفع الأخرى في مكان آمن، كما يتحمل كامل المسؤولية عن أي استخدام احتيالي لها قد يتم إجراؤه قبل إخطار البنك بسرقتها أو اختفائها أو أي خرق محتمل للنقطة.

يتعهد صاحب الحساب بعدم استخدام الحبر القابل للغسل والمسح.

يحتفظ البنك بملكية وسائل الدفع التي يصدرها، وأي استخدام لاحق بعد طلب الإرجاع يشكل إساءة استخدام للنقطة.

Article 5 : Information du Titulaire du compte

La Banque tiendra les écritures, elle établira des relevés périodiques, que le Titulaire du compte vérifiera à réception, afin de signaler sans délai à la Banque toute erreur ou omission.

La Banque pourra considérer comme approuvé dans l'intégralité de ses écritures, tout compte qui n'aura pas fait l'objet d'observation dans le délai de trente (30) jours à partir de la date du relevé.

La Banque adresse au titulaire du compte, outre le relevé périodique, à sa demande, un avis d'opéré correspondant à chaque ordre exécuté pour son compte.

المادة 5: إعلام صاحب الحساب

يحتفظ البنك على كل القيود المحاسبية، كما يقوم بإعداد كشف دوري يتأكد منه صاحب الحساب عند استلامه لإبلاغ البنك فوراً بأي خطأ أو إغفال.

يمكن للبنك اعتبار قيود كل عملية قام بها والتي لم تكن موضوع ملاحظات في أجل 30 يوماً، ابتداء من تاريخ التقييد مصادقاً عليها برمتها.

يوجه البنك إلى صاحب الحساب، بالإضافة إلى الكشف الدوري، إشعاراً بالإنجاز بالنسبة لكل عملية تم تنفيذها لحسابه؛ وذلك بناء على طلبه.

Article 6 : Dates des opérations et Dates de Valeurs

Les opérations créditrices ou débitrices sont inscrites au compte avec la date du jour de leurs exécutions, sauf pour les remises de chèques, dont la date considérée est celle de l'opération de la télé compensation.

Article 7 : Unicité du compte

Les opérations traitées entre la Banque et le Titulaire du compte font l'objet d'un compte unique. Toutes les opérations effectuées seront portées au dit compte et deviendront par leur inscription de simples articles de crédit ou de débit, qui ne devront présenter qu'un solde unique. Ce compte peut être divisé en autant de chapitres qu'il existe de comptes matériellement ouverts. La Banque pourra à tout moment et sans préavis passer les écritures d'un chapitre à un autre pour le consolider en un seul compte et réunir les divers comptes pour les consolider en un seul. La Banque peut également procéder sur le compte du Titulaire du compte, à tout moment, aux régularisations qui s'imposent dans le cas où des opérations n'auraient pas été correctement comptabilisées.

Article 8 : Procuration

Le titulaire du compte peut désigner un (des) mandataire(s) qui est (sont) autorisé(s) à faire fonctionner son compte après remise à la Banque de la procuration spécifique établie à cet effet. La révocation de la procuration ou toute modification dans l'étendue des pouvoirs du (des) mandataire(s), ainsi que le décès de l'un d'eux doivent être notifiés à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception, celle-ci ne pouvant être tenue pour responsable de n'avoir pas reçu cette notification. La révocation ne prend effet que sur les opérations effectuées par le mandataire après la date de sa réception. Toutefois la notification au mandataire de la décision de résiliation de la procuration relève de la responsabilité du client/mandant et non celle de la Banque.

Le Titulaire du compte s'engage également à aviser immédiatement la Banque de tout événement modifiant la capacité de son (ses) mandataire(s).

المادة 6: تواريخ العمليات وتواريخ القيمة

في كل الحالات فإن العمليات الدائنة و المدينة تحسب في تاريخ وقوعها، ولا يعتد بأي تاريخ آخر قبلي أو بعدي، إلا في حالة إيداع الشيكات فيعتد بتاريخ عملية المقاصة.

المادة 7: وحدة الحساب

العمليات المعالجة بين البنك وصاحب الحساب تشكل حساباً واحداً. سيتم تنفيذ جميع العمليات التي تتم إلى الحساب المذكور، وسوف تصبح بتسجيلها مجرد بنود في جانب الدائن أو المدين، والتي سيتعين أن تظهر رصيداً واحداً فقط. يمكن تجزئة الحساب إلى فصول بعدد الحسابات المفتوحة فعلياً. يمكن للبنك في أي وقت ودون سابق إنذار نقل القيود من فصل إلى آخر لتوحيدها في حساب واحد، ودمج الحسابات المختلفة لتوحيدها في حساب واحد. كما يمكن للبنك أيضاً إجراء أي تعديلات لازمة في أي وقت على حساب صاحبه في حالة عدم إجراء العمليات بشكل صحيح.

المادة 8: التوكيل

يحق لصاحب الحساب تعيين وكيل مخول (أو وكلاء مخولين) بتشغيل حسابه بعد تسليمه الوكالة الخاصة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض للبنك. يجب إخطار البنك بفسخ الوكالة أو أي تعديل في نطاق صلاحيات الوكيل أو (الوكلاء)، وكذلك عند وفاة أحدهم، عن طريق رسالة مسجلة، مع إشعار بالاستلام. لا يمكن أن يكون البنك مسؤولاً لعدم تلقي هذا الإخطار. كما أن هذا الفسخ لا يؤثر إلا على العمليات التي قام بها الوكيل بعد تاريخ استلام الإشعار، كما أن إخطار الوكيل بقرار عزله وفسخ توكيله هو مسؤولية الزبون/ الموكل لا البنك.

كما يتعهد صاحب الحساب بإخطار البنك على الفور بأي حدث يغير صفة وكيله (وكلائه).

Article 9 : Dispense de protêts ou de certificat de non-paiement

Pour les chèques et les effets de commerce, même avec frais, le Titulaire du compte dispense la Banque de respecter les délais de présentation de protêt, de certificat de non-paiement ou de non-acceptation et s'interdit de lui opposer toute exception, échéance ou responsabilité.

Article 10 : Sûretés

Toutes les sûretés rattachées aux créances entrant dans le compte courant Islamique subsisteront en faveur de la Banque jusqu'au remboursement du solde final des dites créances.

Article 11 : Rémunération, commissions et frais

La Banque enregistre au compte les commissions et les prélèvements liés aux opérations bancaires dans la limite des coûts des services fournis.

Article 12 : Décès du Titulaire du compte

Le décès du titulaire du compte entraîne le blocage du compte pendant la durée des opérations successorales, et aucune opération ordonnée postérieurement au décès ne sera exécutée.

Le solde du compte demeurera indisponible jusqu'à ce qu'il soit affecté au profit des ayants droits, conformément aux modalités de gestion de la succession légale et réglementaire en vigueur.

La Banque doit honorer, même après son décès, les ordres signés par le défunt de son vivant ; elle ne peut être tenue pour responsable des opérations qu'elle aurait effectuées entre la date du décès et celle où elle en a été avisée.

Le(s) co-titulaire(s) survivant(s) déclare(nt) être informé(s) qu'il(s) est (sont) à même de justifier aux ayants droits et à l'enregistrement des droits du défunt sur le compte et par la même de dégager toute responsabilité de la Banque.

Article 13 : Emission de chèque sans provision

En application des dispositions contenues dans les textes réglementaires en vigueur, en cas d'absence ou insuffisance de provision, la Banque adresse à l'émetteur du chèque sans provision une injonction pour régularisation. Le défaut de régularisation de l'incident de paiement expose son émetteur à une interdiction de chéquier de cinq (05) ans et peut l'exposer à des poursuites pénales.

المادة 9: الإعفاءات من الاحتجاج أو شهادة عدم التسديد

بالنسبة للشيكات والسندات التجارية، حتى ولو كانت بكلفة، يعني صاحب الحساب البنك من احترام آجال تقديم الاحتجاج، الإشعار بعدم الدفع أو عدم القبول المتعلقة بها، ويمتنع عن كل دفع بعدم احترام الآجال أو الإجراءات الأخرى.

المادة 10: الضمانات

كل الضمانات المتعلقة بالديون الداخلة في حساب الجاري الإسلامي تبقى موجودة لصالح البنك، حتى تتم تصفية الديون.

المادة 11: المكافأة والعمولات والرسوم

يسجل البنك في الحساب العمولات والاقتطاعات المتعلقة بالمعاملات المصرفية في حدود تكاليف الخدمات التي يقدمها.

المادة 12: وفاة صاحب الحساب

يؤدي وفاة صاحب الحساب إلى تجميد الحساب خلال المدة التي تتم فيها تصفية التركة، ولن يتم تنفيذ أي عملية مطلوبة بعد الوفاة.

سيظل رصيد الحساب غير متاح حتى يتم تخصيصه لصالح المستفيدين، وفقاً لإجراءات المعتبرة والمتعلقة بمعالجة ملف التركة طبقاً للقواعد القانونية السارية المفعول.

يجب على البنك أن يحترم، حتى بعد وفاة صاحب الحساب، الأوامر التي وقعها المتوفى خلال حياته؛ ولا يمكن تحميل البنك المسؤولية عن العمليات التي قد تكون نفذت بين تاريخ الوفاة وتاريخ إخطاره بالوفاة.

في حالة حساب مشترك يصرح صاحب (أصحاب) الحساب المشترك الباقي (الباقون) على قيد الحياة بأنه (بأنهم) قد تم إبلاغه (إبلاغهم) أنه (أنهم) ملتزم (ملتزمون) بالتبرير للمستفيدين/أصحاب الحقوق وتسجيل حقوق المتوفى على الحساب، وبالتالي يعني البنك من أي مسؤولية.

المادة 13: إصدار شيك بدون رصيد

وفقاً للأحكام الواردة في النصوص التنظيمية والتعليمات المعمول بها والمتعلقة بمخالفات إصدار شيكات بدون رصيد؛ فإنه في حالة غياب أو عدم كفاية الرصيد، يرسل البنك لمصدر الشيك بدون رصيد أمراً زجرياً بتسوية عارض الدفع كما يؤدي عدم تسوية عوارض الدفع إلى تعريض جهة إصدارها لمنع إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات وقد يعرضها للملاحقة الجنائية.

Article 14 : Mise à jour des renseignements du Titulaire du compte.

المادة 14: تحيين معلومات صاحب الحساب.

Le Titulaire du compte s'oblige à tenir informée immédiatement la Banque de tout changement des renseignements de l'adresse postale, électronique ou numéro du téléphone le concernant personnellement et/ou concernant son (ses) mandataire(s).

Le Titulaire du compte déclare ne pas ignorer qu'à défaut de ce faire, la Banque se réserve le droit de clôturer son compte, consécutivement au constat avéré du refus ou négligence du Titulaire du compte de donner suite favorable à la demande de la Banque de fournir tout document et information jugés indispensables à la mise à jour de son identification.

La responsabilité de la Banque ne pourra être engagée si elle utilise une information non actualisée par suite d'un manquement à cette obligation par le Titulaire du compte.

يلتزم صاحب الحساب بإخطار البنك فوراً بأي تغيير يطرأ في المعلومات الخاصة بعنوانه البريدي أو الإلكتروني أو ورقم هاتفه، سواء تعلق به شخصياً و/ أو بوكيله (وكلائه).

يصرح صاحب الحساب بأنه على علم بعواقب عدم الإبلاغ عن التغيير المذكور أعلاه، ويحتفظ البنك بحقه في إغلاق حسابه، اثر ثبوت امتناعه عن الإبلاغ أو إهماله في الاستجابة لطلب البنك بتقديم أي مستند والمعلومات التي تعتبر ضرورية لتحديث هويته.

لا يمكن تحميل البنك المسؤولية إذا استخدم معلومات غير محدثة بعد خرق صاحب الحساب لهذا الالتزام.

Article 15 : Confidentialité et secret professionnel

المادة 15: السرية المهنية

La Banque est tenue légalement, au secret professionnel, ainsi qu'à la confidentialité des renseignements qui lui ont été communiquée par le Titulaire du compte et des opérations qu'elle a effectuées pour lui. Dans ce cadre et sauf accord express et préalable du Titulaire du compte, elle s'interdit de communiquer à tout tiers les informations qu'elle détient.

Toutefois, la Banque est dégagée de cette obligation vis-à-vis des autorités désignées par la Loi notamment: La Banque d'Algérie et la Commission Bancaire, les Autorités Judiciaires agissant dans le cadre de toute procédure pénale, les Administrations Fiscales et Douanières et toute autorité jouissant d'un pouvoir légal d'investigation.

البنك ملزم قانوناً بالسرية المهنية، فضلاً عن سرية المعلومات التي يرسلها إليه صاحب الحساب والعمليات التي قام بها نيابة عنه. في هذا السياق، وباستثناء الموافقة الصريحة والمسبقة من صاحب الحساب، فإنه يتمتع عن إبلاغ أي طرف ثالث بالمعلومات التي يحتفظ بها.

ومع ذلك، فقد تم إعفاء البنك من هذا الالتزام تجاه السلطات المعنية بموجب القانون على وجه الخصوص: بنك الجزائر، واللجنة المصرفية، والسلطات القضائية التي تعمل في إطار أي إجراءات جنائية، وإدارة الضرائب والجمارك، وأي هيئة تتمتع بسلطة قانونية للتحقيق.

المادة 16: إغلاق الحساب

يمكن إغلاق الحساب من قبل صاحب الحساب بمبادرة منه أو من قبل البنك، بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إرسال رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام.

يؤدي إغلاق الحساب إلى إنهاء أي عملية جارية في تاريخ الإغلاق ولا يتم تسويتها نهائياً. ومع ذلك، يمكن للبنك الاحتفاظ بكل الأصول المسجلة في الحساب أو بجزء منها، حتى يتم حل العمليات الجارية، من أجل ضمان التغطية. في حالة الإغلاق لأي سبب من الأسباب، يتم خصم الرسوم وفقاً للشروط المنصوص عليها في شروط البنك السارية.

كما يتعين على صاحب الحساب أن يرجع للبنك دون تأخير أي نماذج لدفتر الشيكات غير المستخدمة بعد، وكذا جميع وسائل الدفع التي سلمت لها من قبل البنك.

إذا تبين بعد فتح الحساب ظهور أي مشكلة في التحقق، وتحيين عناصر المعلومات المتعلقة بالهوية والعنوان، يقوم البنك بإغلاق الحساب وإخطار صاحبه، خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، واسترداد الرصيد ما لم يوجد أمر مخالف من السلطة المختصة.

Article 16 : Clôture du compte

Le compte peut être clôturé, par le titulaire du compte à son initiative ou par la Banque, quinze (15) jours après l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

La clôture du compte met fin à toute opération en cours d'exécution au jour de la clôture et non définitivement dénouée. Toutefois, la Banque peut conserver tout ou partie des actifs inscrits en compte jusqu'au dénouement des opérations en cours, afin d'en assurer la couverture. En cas de clôture, pour quelque motif que ce soit, les frais sont prélevés dans les conditions prévues aux « Conditions de Banque en vigueur ».

Le Titulaire du compte a également pour obligation de restituer, sans délai, les formules de chèque non encore utilisées et tous moyens de paiement mis à sa disposition par la Banque.

Si après l'ouverture du compte apparaissent des problèmes de vérification et de mise à jour des éléments d'informations relatifs à l'identité et l'adresse, la Banque clôture le compte, en informant le Titulaire du compte, la Cellule de Traitement du Renseignement Financier et la Commission Bancaire, et restitue le solde sauf stipulation contraire d'une Autorité compétente.

Article 17 : Cas de force majeure

Les parties conviennent que tout acte ou événement imprévisible, irrésistible, insurmontable indépendant, de leur volonté et ayant une influence directe sur l'exécution des obligations de la présente convention constitue un cas de force majeure.

La Banque ne peut être tenue pour responsable des conséquences des manquements à ses obligations au titre de la présente convention qui résulteraient de circonstances indépendantes de sa volonté tels que les grèves, les défaillances des systèmes informatiques ou des moyens de communication, le dysfonctionnement des systèmes de compensation ou de tout événement constitutif d'un cas de force majeure.

Article 18 : Règlement des litiges et différends

Les deux parties conviennent de régler à l'amiable toute contestation, différend et/ou litige pouvant naître des opérations objet de la présente convention, de l'exécution et/ou de l'interprétation des clauses de cette dernière.

A défaut de règlement amiable dans le délai d'un mois à compter de la survenance de la contestation, du différend et/ou litige, chacune des deux parties pourra recourir au Tribunal territorialement compétent.

المادة 17: حالة القوة القاهرة

يتفق الطرفان على أن أي فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ولا يمكن التغلب عليه و خارج عن سيطرتهم، وله تأثير مباشر على أداء الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية يشكل حالة قوة القاهرة.

لا يمكن أن يكون البنك مسؤولاً إذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، مثل الإضرابات، أو الخلل في الأنظمة المعلوماتية أو وسائل الاتصال، أو سوء سير في أنظمة المقاصة، أو أي حدث آخر يعتبر من قبيل القوة القاهرة.

المادة 18: تسوية النزاعات والخلافات

يتفق الطرفان على أن أي خصومة، خلاف و/ أو نزاع قد ينشأ عن العمليات التي تشملها هذه الاتفاقية في تنفيذها أو تفسير بنودها تتم تسويتها بطريقة ودية بينهما، وفي حالة عدم وجود أو عدم جدوى التسوية الودية خلال فترة شهر واحد من حدوث الخصومة، الخلاف و/ أو النزاع، يحق لكل من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليمياً.

Article 19 : Modification et complément de la convention

Les deux parties conviennent que la présente convention peut être modifiée et/ou complétée à l'initiative de la Banque ou suite à l'entrée en vigueur de toute nouvelle disposition législative et/ou réglementaire, ou sur décision conjointe des deux parties.

المادة 19: تعديل الاتفاقية وتكميلها

يتفق الطرفان على أنه يمكن تعديل هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بمبادرة من البنك أو بعد دخول حيز التنفيذ أي حكم تشريعي و/أو تنظيمي جديد أو بقرار مشترك من الطرفين.

Article 20 : Loi applicable

La Loi applicable à la présente convention est la Loi Algérienne.

المادة 20: القانون المطبق

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري.

Article 21 : Election de domicile

Les deux parties conviennent d'élire domicile à leurs adresses respectives indiquées en tête de la présente convention pour la transmission de toute correspondance, ainsi que tout document ou notification.

المادة 21: اختيار الموطن

يتفق الطرفان على اختيار محل الإقامة في عناوين كل منهما المشار إليها أعلاه في هذه الاتفاقية لنقل جميع المراسلات، وكذلك أي مستند أو إخطار.

Article 22 : Entrée en vigueur

La présente convention entrera en vigueur à compter de sa date de signature par les deux parties.
La présente convention est établie en deux (02) exemplaires originaux.

المادة 22: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور التوقيع عليها من قبل الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين (02) أصليتين.

حرر في الوادي بتاريخ 03/08/2022

Fait àLe

Signature du Titulaire du compte

توقيع صاحب الحساب

توقيع البنك

Signature de la Banque

NB : Faire précéder la signature du Titulaire du compte de la mention manuscrite « lu et approuvé »

ملاحظة: يسبق توقيع صاحب الحساب بعبارة خطية " قرئ وتمت المصادقة عليه"

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ